

# قوانين الوزارة وسياسة الملك

تأليف

الملك أوردي

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب

(١٠٥٨ هـ / ١٠٥٨ م)

تحقيق ودراسة

الدكتور رضوان السيد

دار الطليعة للطباعة والنشر

بيروت

حقوق الطبع محفوظة  
لدار الطليعة للطباعة والنشر

ص. ب ١١١٨١٣

بيروت - لبنان

تلفون ٢٥٧١٧٨

٣٠٩٤٧٠

الطبعة الأولى

اذار (مارس) ١٩٧٩





## الماوردي

(٣٦٤ - ٤٥٠ هـ / ٩٧٤ - ١٠٥٨ م)

### الرجل والعصر

#### الماوردي والخلافة والعصر

علينا في بداية هذه الدراسة أن نعود الى لفت الانتباه للنقص البالغ في الأبحاث المهمة بالفكر السياسي الاسلامي ، وبمؤسساته العامة . ان النظريات الاسلامية وآثارها على مستوى الواقع . كل ذلك لم يلق الاهتمام اللائق به دراسيا . وأبو الحسن الماوردي خير دليل على ما نقصده بالنقص البالغ في الأبحاث والدراسات في هذا المجال . الماوردي اسم مألوف في أوساط كل المهتمين

---

(★) استفتت في القسم الاول من هذه الدراسة عن عصر الماوردي من

مقال عن الماوردي وعصره لهنري لاوويست نشر في :

REI, XXXVI, Fasc. 1, 1968, P. 11-92.

بدراسة الفكر الاسلامي الوسيط خصوصا جانبه السياسي . وقد انقضى وقت طويل منذ اعيد اكتشافه . فلقد نشر Enger « الاحكام السلطانية » له بيون عام ١٨٥٣م . وفي عام ١٩١٥م تام Fagnan في الجزائر بنشر ترجمة « فرنسية » للكتاب بوصفه ممثلا معتبرا للفكر السياسي الاسلامي . ولا يمكن القول رغم هذا النشر والاهتمام المبكرين أن افكار الماوردي السياسية قد لاقت الاهتمام الدراسي الذي تستحقه ، أو أن هذه الافكار قد تتبعت على حقيقتها وفي وسطها الذي نشأت وترعرعت فيه . لقد اهتمت بالماوردي دراسات قليلة جدا ، ظلت نظرية وعمامة ولم تتطرق الى تفاصيل فكره وحقائق ذلك الفكر ، هذا مع أن عمله « الاحكام السلطانية » كان معروفا دائما ومستعملا من قبل دارسي تاريخ الافكار والمؤسسات . ومن الامثلة على الاحكام العامة التي جرى اصداؤها على الماوردي فكرا وعملا ، ذلك الحكم الموجز القاطع لبروكلمان في دائرة المعارف الاسلامية (١) الذي ذكر فيه ان الماوردي كان يركز على النظرية والمثال وينسى الواقع المعاش الذي انقطعت صلته بالنظرية القديمة . هذا الحكم يتكرر عند سوفاجيه في كتابه « مقدمة لدراسة تاريخ الشرق الاسلامي » (٢) حيث يؤكد أن الماوردي في كتابه « الاحكام السلطانية » انما كان يعرض في الحقيقة تصورا نظريا تماما يتناقض والواقع وشواهد المصادر . انه ليس أكثر من رؤية « مثالية » للدولة الاسلامية . ويعود الفضل في الموقف المعدل جزئيا والذي بدأت معالمه تبدو في عقود السنين الاخيرة فيما يتصل بفكر

EL, III, 447 (١)

Introduction à l'histoire de l'Orient musulman 1943, p. 86 (٢)

هذا وقد عدل هذا الحكم بعض الشيء في طبعة الكتاب التي نشرها

عام ١٩٦١ .

الموردي ، الى السير هاملتون جب الذي حاول في مقال ظهر عام ١٩٣٧ أن يحلل الافكار الرئيسية في نظرية الموردي السياسية واضعا نصب عينيه فاعليته السياسية العملية والسياق الذي عاش فيه وتأثر به (٣) . وقد تبني أ. روزنتال في دراسته عن الفكر السياسي الإسلامي الوسيط التي ظهرت لأول مرة عام ١٩٥٨ نتائج جب بشكل عام (٤) . واتخذ المنحى نفسه جورج مقدسي في دراسته عن ابن عقيل ( - ٥١٣ هـ ) حيث أكد ان الموردي لا يمكن فهمه الا في سياق عصره ، ثم تابع ملاحظا ان الاثار النظرية لتسلط البويهيين على نظرية الخلافة السنية بدت في حديث الموردي عن « امارة الاستيلاء » مما لا يدع مجالا للشك في أن الموردي راعى النظرية كما راعى الواقع في منظومته السياسية (٥) .

**الموردي الفقيه في خدمة الخلافة :** المعلومات التاريخية عن شخصية الموردي وحياته التي قد تمين على فهم فكره السياسي قليلة ومقتضبة . فقد ولد عام ٣٦٤ هـ / ٩٧٤م في البصرة ، وتوفي

---

**Sir Hamilton Gibb, Al-Mawardi's theory of the khilafah, (٣)**  
in : **Islamic Culture, 1937; 291 - 302.**

**Some considerations on the Sunni Theory of Caliphate: in :**  
**Archives d'histoire du droit oriental, Vol. III, 1948,**  
**p. 401 - 410.**

وقد نشرت هاتان المقالتان فيما بعد في كتاب جب :  
**Studies on the Civilization of Islam (1962)**

وترجمهما مع مقالات اخرى الى العربية كل من د. احسان عباس ، محمد يوسف نجم ، محمود زايد ( دار العلم للملايين ١٩٦٤ ) .

**E. I. J. Rosenthal: Political thought in Medieval Islam, (٤),**  
**Cambridge, 1958, p. 27 - 37.**

**Iba 'Aqil, 1962, p. 71, 73 - 75. (٥)**

عام ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م ببغداد . وفي بغداد قضى الشطر الاكبر من حياته حيث عاصر خليفتين اثنين هما **القادر بالله** ( ٢٨١هـ / ٤٢٢هـ - ١٩١م / ١٠٣١م ) و**القائم بأمر الله** ( ٤٢٢ - ٤٦٧هـ / ١٠٣١ - ١٠٧٤م ) (٦) . ومع أن سلطات هاتين الخيفتين كانت محدودة ، وقدرتهما على التصرف كان يقيدها تسلط البويهيين الذين لم يتركوا لهما الا أقل القليل من السلطة ، مع ذلك فقد ظل الماوردي على ولائه للخلافة العباسية ، ونصب نفسه للدفاع عنها في وجه البويهيين ثم السلاجقة الذين أنهوا العهد البويهي ودخلوا بغداد قبل موت الماوردي بقليل عام ٤٤٧هـ / ١٠٥٦م . أكثر من ذلك : لكي نستطيع ان نفهم نظرية الماوردي السياسية جيدا علينا ان نأخذ في عين الاعتبار ان الماوردي لم يقف الى جانب الخلافة نظريا فقط ، بل عمل موظفا في خدمة هذين الخيفتين اللذين كانا يحاولان بعث النشاط في فكرة وهيكल الخلافة بحيث اتصلت تلك الجهود باسميهما . أما فيما يتصل بالخليفة القادر بالله فليس هناك أدنى شك في أن الماوردي كان يعمل في بلاطه . فلهذا الخليفة الذي كان واسع الاطلاع في فقه المذاهب السنية الاربعة الف الماوردي كتابه المشهور في الفقه الشافعي والمسما **بالاقتناع** ، وكتابه الكبير الآخر « **الحاوي** » الذي أثبت تاج الدين السبكي ( ٧٧١هـ ) بعض نصوصه في **طبقاته** في معرض مناقشة بعض

---

(٢) قارن عن سياسة هذين الخيفتين ما كتبه جورج مقدسي في كتابه عن ابن عقيل ، وانظر عن القائم ما أورده الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٩٩/٩ - ٤٠٤ ، أما ما ورد عن هذين الخيفتين في الطبعة الاولى لدائرة المعارف الاسلامية فلم يعد دقيقا أبدا ، وقارن بالطبعة الجديدة لدائرة المعارف ، وبمقدمتي على الحكاية الرمزية ، الاسد والفواص [ دار الطليعة - ايلول ( سبتمبر ) ١٩٧٨ ] ص ١٤ - (٢) .



الإراء الفقهية (٧) . لقد كان الماوردي واحدا من أولئك الفقهاء والمتكلمين الذين عاشوا في البلاط وكانوا يتمتعون بثقة الخليفة ، ويحصلون على الألقاب والمناصب التي كان الخليفة ما يزال يستطيع منحها ، وليس مصادفة ان يكون الماوردي تلميذا لابني حامد الاسفرائيني ( - ٤٠٦ هـ ) أحد كبار الفقهاء الشافعية في عصره ، ومن المقربين للخليفة ، ومن أولئك الذين لعبوا دورا هاما في الحياة السياسية لذلك العهد بوصفه أحد المتحدثين باسم السعة والجماعة (٨) .

وعندما توفي القادر بالله عام ٤٢٢ هـ / ١٠٣١ م وخلفه القائم دخل الماوردي البلاط بشكل أكثر صراحة ، وظهرت جهوده بوضوح بحيث صار يمكن اعتباره موظفا رسميا لا متطوعا . ولقد عهد اليه الخليفة القائم بمهام سياسية وقانونية عديدة - سنعود اليها فيما بعد - تجاه الأمراء البويهيين في الحالات التي كان الخليفة يرى فيها مدعاة للقلق أو الإزعاج . ويذكر اسم الماوردي في تلك الفترة كثيرا كلما كان الامر متعلقا بنصرة الخلافة أو السنة . وكانت آخر سفاراته تلك التي أرسله بها الخليفة عام ٤٣٥ - ٤٣٦ هـ ليس الى الأمراء البويهيين هذه المرة بل الى السلاجقة الذين كانت قوتهم تتصاعد وتتعاظم ، وكانت جيوشهم أيام

(٧) قارن عن الماوردي : تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، المنتظم ١٩٩/٨ - ٢٠٠ ، الكامل ٨٧/٨ ، البداية والنهاية ٨٠/١٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٤٤٣/٢ - ٢٤٤ ، شذرات الذهب ٢٨٥/٣ ، وانظر :

— Ibn 'Aqil 221 - 223.

— M. Arkoun : L'éthique musulmane d'après Mawardi, REI, XXXI, 1963.

(٨) تاريخ بغداد ٣٦٨/٤ ، المنتظم ٢٧٧/٧ ، الكامل ٢٨٠/٧ ، البداية ٢/١٢ - ٣ ، طبقات الشافعية ٢٤/٣ - ٣١ ، شذرات الذهب ٧٨/٢ ،  
Ibn 'Aqil 195 - 200

السلطان طغرل بك تغير وتدمر وتنهب ، فكان لا بد من تأمين الخليفة ورعيته على حياتهم وممتلكاتهم وقد قام الماوردي بهذه المهمة لدى السلطان الجديد . ومنذ العام ٤٣٧هـ / ١٠٤٤م لم يعد الماوردي الى الظهور في المجال السياسي للدفاع عن الخلافة والسنية . في العام نفسه صار ابن المسلمة ( - ٤٥٠هـ ) وزيرا للخليفة . وقد تمكن الوزير الجديد من لعب الدور نفسه الذي كان يلعبه الماوردي ، اذ استطاع دفع السياسة السنية والخلافة في اتجاه اكثر تحديدا وقوة . ولا يعني ذلك أن الماوردي الذي اعتزل الحياة العامة آنذاك ، والذي كان يتقدم في السن ظل حتى وفاته عام ٤٥٠هـ عديم النشاط والفاعلية . فلقد ظل يؤثر في محيط الوزير ، وله الف كتابه في « **قوانين الوزارة وسياسة الملك** » . وربما كان مستطاعا انطلاقا من هذا تعليل اسباب ذلك التماثل الذي يكاد يكون تاما بين كتاب الماوردي « **الاحكام السلطانية** » من جهة ، والكتاب الذي يحمل نفس الاسم وينسب الى ابي يعلى الفراء ( - ٤٥٨هـ ) الحنبلي . ففي عام ٤٤٧هـ / ١٠٥٥م - بعد وفاة قاضي القضاة الشافعي - ابن ماکولا - جرى تعيين ابي يعلى الحنبلي - بتأييد ابن المسلمة ودعمه - قاضيا لحريم الخلافة والخطوط الكبرى للخلافة السنية المثالية كما كان يراها الوزير ابن المسلمة تظهر في كتابي الماوردي و ابي يعلى بوحى من الوزير المذكور ، وعلى نسق فهمه للقضايا السياسية الرئيسية آنذاك (٩) . اننا نميل من جانبنا - وان لم تكن المصادر تعيننا على ذلك تماما - الى أن كتاب الماوردي في « **الاحكام السلطانية** » قد ألف ما بين العامين ٤٣٧هـ و ٤٥٠هـ . ودليلنا على ذلك تلك النزعة المنطقية الهادئة التي تسود الكتاب كله ، وذلك التنظيم الدقيق للمسائل ، والمناقشة المتأنية لكافة الآراء . وهي في نظرنا أمور لا تتوفر الا للمتفرغ الذي بلغ عمرا

(٩) شارك القاضي ابو يعلى في اجتماع عقده ابن المسلمة عام ٤٤٥هـ

لنصرة عقيدة السلف ، قارن : Ibn 'Aqil 347.

معيانا ، واتكأ على خبرات سابقة كثيرة علمية وادارية . ثم ان  
 الماوردي ينظم كتابه بطريقة توحى بأنه كان موجها في ذلك . فهو  
 يبدأ بالخلافة ثم يثني بالوزارة ، وينتقل مباشرة بعد ذلك الى  
 « امارة الاستيلاء » . ومع أنه كان يريد الدفاع عن السنة والجماعة  
 فقد اجتنب ذكر الشيعة تماما لان الامراء البويهيين كانوا من  
 المتشيعه . هذا كله الذي يتطابق والواقع السياسي آنذاك يشعر  
 بأن الماوردي كان مأمورا بذلك . لكن الامر لا يبقى في نطاق الشعور  
 فقط . فقد صرح هو بنفسه في مقدمة كتابه الموجزة أنه تصرف طبقا  
 لاوامر جاعته . يقول : « . . . ولما كانت الاحكام السلطانية بولاية  
 الامور احق ، وكان امتزاجها بجميع الاحكام يقطعهم عن تصفحها  
 مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير ، أفردت لها كتابا امتثلت فيه  
 أمر من لزمته طاعته ليعلم من مذاهب الفقهاء . . . » (١٠) . ولان الذي  
 تجب طاعته بعد أرسول هو الخليفة فالمعقول أن يكون الخليفة  
 هو الذي كلفه بذلك . وعمل الماوردي هو بعد هذا كله قيام  
 منه بواجبه بوصفه عالما بلغ مرتبة الاجتهاد . انه يذكر أن كتابه  
 هذا ليس أكثر من « نصيحة » لولاية الامور . ولانه ألف بناء على  
 توجيه من الخليفة القائم فقد كان من مهامه أيضا « الامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر » . ويتضمن نقدا لاجهزة الدولة كلها في موقفها من  
 الاسلام وأحكامه وبالتالي من الخليفة القائم على تطبيق هذه  
 الاحكام . انه رسالة وضعت بأمر من السلطة دفاعا عن شرعية  
 الخلافة العباسية وحياء لرسوم ملكها بكل الوسائل الممكنة وبكل  
 الاشكال . والامر ان اللذان كان يراد احياؤهما : الاساس  
 النظري ، والقوة (١١) .

#### (١٠) الاحكام السلطانية ٢ .

(١١) انظر عن الاختلاف بين الاحكام السلطانية وكتاب ككتاب السياسة

الشرعية لابن تيمية على سبيل المثال دراسة لاوست :

Traité de droit public d'Ibn Taimiya, 1948.

**الجماعة وضرورة الخلافة :** هكذا ندرك سبب اصرار الماوردي البات على ضرورة الخلافة فكرة ومؤسسات ، ثم اصراره على وحدة الخليفة . انه يتجاوز في حماسه هذا موقف معاصره ابي منصور البغدادي ( ٤٢٩هـ ) الذي يعتبر تطور الخلافة الى مؤسسة شكلية سنة من السنن الاجتماعية والسياسية ، ويميل في الواقع الى جواز وجود أكثر من امام وان كان يحد من امكان تحقق الفكرة بالاصرار على « ان يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصره اهل كل واحد منهما الى الآخرين فيجوز حينئذ لاهل كل واحد منهما عقد الامامة لواحد من اهل ناحيته » ( ١٢ ) . ويعتبر الماوردي الخلافة مؤسسة ضرورية لا معدى عنها للدين والدنيا . وهو يدلل لموضوعته هذه بطريقة معهودة في كتابه كله . انه يرى ضرورتها بالعقل وبالشرع « فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهلين وهمجا مضاعين . . . وقالت طائفة اخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل لان الامام يقوم بأمر شرعية قد كان مجوزا في العقل أن لا يرد التعبد بها فلم يكن العقل موجبا لها . وانما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع . . . ولكن جاء الشرع بتفويض الامور الى وليه في الدين . قال الله عز وجل : ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم . . . ) » ( ١٣ ) . واذا كانت الامامة او الخلافة [ يستخدم الماوردي هذين المصطلحين بمعنى واحد ] فرض عين من هذه الناحية . فهي فرض كفاية من ناحية اخرى

( ١٢ ) أصول الدين ٢٧٤ - ٢٧٥ .

( ١٣ ) الاحكام السلطانية ٣ ، لا يذكر الماوردي هنا رأي ابي بكر الاصم ، وربما كان ذلك لانه معتزلي ، ويتصور الاصم الامة الاسلامية جماعة من العدول المتوادين الذين لا حاجة بهم الى امام . قارن : الفرق بين الفرق ١٥٠ ، أصول الدين ٢٧١ .

بمعنى انه « اذا قام بها البعض سقط فرضها عن الكافة . . . » .  
ويحاول الماوردي بعد هذا أن يدعم نظريته في الخلافة والخليفة  
بنصوص وشروط تجعل من الخليفة حاكما مطلقا رغم أنه وصل الى  
الحكم **بالاختيار** . أن اطلاق يده في التصرف نابع من كونه منفذا  
للشرع المعصوم . وهكذا يخرج عن نطاق رقابة الراي العام ،  
ويفقد الجميع سلطاتهم أو مسؤولياتهم الى جانبه حتى العلماء من  
بينهم يصبحون ولا حيلة لهم .

### استمرارية الخلافة والمحاولات الإصلاحية : في نطاق مساعي

الماوردي لاحياء هيبة الخلافة ، وتدعيم اساسها النظري يأتي  
اصراره بعد ضرورتها على استمراريته . انه لا يحاول التشكيك  
في خلافة أي من الخلفاء السابقين ، ويرى أن الخلفاء ما يزالون  
مستمرين دونما انقطاع منذ وفاة الرسول وحتى أيامه . اما موقفه  
من **الخلفاء الراشدين** فهو الموقف السني المعروف . انه يعترف  
بخلافته جميعا ويرى لاول وهلة أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في  
الخلافة . هو اذن يقدم ابا بكر وعمر على الاخرين كما هو معروف  
سنيا أيضا ، لكن ذلك لا يمنعه من ذكر الخلافات التي كانت تنشب  
بين الراشدين الاولين كخلافهما حول اسرى بدر ، وخلافهما حول  
الموقف من المرتدين (١٤) . بالاضافة الى ذلك نجد نصا طويلا في  
« الاحكام السلطانية » ينسبه الماوردي الى عمر الذي يصدر احكاما  
قاسية بحق كبار الصحابة من المهاجرين الذين كانوا يرشحون  
للخلافة من بعده وهم : عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن

---

(١٤) قارن عن الراشدين بشكل عام : الاحكام السلطانية ٦٤ ، وعن

أبي بكر وعمر خصوصا ص ٤٢ - ٤٧ ، وعن عدالة عمر ١٥٧ - ١٥٨ .

أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف (١٥) . ومع أنه يعترف بشرعية خلافة عثمان فإنه يبقى متحفظا في الحكم عليه بشكل عام . بل يورد بعض النقد له بما في ذلك ما اتهمه به خصوصه . يقول : « وكان مما نقمه الناس على عثمان رضي الله عنه أن جعل كل الصلوات من مال الفياء ولم ير الفرق بين الامرين ... » (١٦) . اما فيما يتصل بعثمان وعلي على الخصوص فيبدو أن الماوردي الذي أيد الموقف السني مبدئيا يعود فيميل الى التوقف في تفضيل احدهما على الاخر . وموقفه على أي حال يميل بعض الشيء لصالح علي كما تظهره قصة يرويها في أحكامه عن ابن اسحاق . فعندما جرح عمر وأشرف على الموت دخل عليه وفد من أهل المدينة وطالبوه بتولية عثمان فزجرهم وقال : « كيف ؟ يجب المال والجنة ! » .

(١٥) تظهر رواية عند الماوردي أن عمر لم يكن حسن الرأي بأهل الضوري : « عن ابن عباس قال : وجدت عمر ذات يوم مكروبا فقال : ما أدري ما اصنع في هذا الامر اقوم فيه واقعد . فقلت : هل لك في علي ؟ فقال : انه لها لاهل ولكنه رجل فيه دعابة واني أراه لو تولى امركم لحملكم على طريقة من الحق تعرفونها ، قال ، قلت : فأين انت عن عثمان ؟ فقال : لو فعلت لحمل ال ابن ابي معيط على رقاب الناس ثم لم تلتفت العرب اليه حتى تضرب عنقه والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلوا . قال . فقلت : فطلحة ؟ قال : انه لزهو ! ما كان الله ليوليه امر امة محمد صلى الله عليه وسلم مع ما يعلم من زهوه . قال . فقلت : فالزبير ؟ قال : انه لبطل ولكنه يسأل عن الصاع والمد بالبيع بالسوق اذناك يلي امور المسلمين !؟ قال ، فقلت : سعد ابن أبي وقاص ؟ قال : ليس هناك ! انه لصاحب مقنب يقاتل عليه فأما ولي امر فلا . قال . فقلت : فعبد الرحمن بن عوف ؟ قال : نعم الرجل ذكرت لكنه ضعيف .. » . الاحكام السلطانية ص ٩ . وقارن بالقصة في فصل المقال ١١٢ .

(١٦) الاحكام السلطانية ١١٤ . ودراسة لاوست :

La critique du sunnisme dans la doctrine d'al-Hilli; in:

REI, 1966, p. 46 - 48.

ثم دخل عليه وفد آخر طالبا اليه تولية علي فقال : « اذا يحملكم على طريقة هي الحق ! » . لكنه لم يوله في النهاية لانه لم يرد أن « يتحملها حيا وميتا » . وفي النهاية يبقى الرجلان خليفتين راشدتين ، ويموتان فيعتبران شهيدين (١٧) . ويبدو علي في ضوء أكثر اشراقا من خلال قصة يوردها الماوردي في موطن آخر في « الاحكام السلطانية » . فبعد وفاة الرسول مباشرة عرض العباس على علي أن يبايعه فأبى علي وبايع أبا بكر . وعندما قتل عمر وكانت شورى الستة أراد العباس من علي أن لا يشترك فيها لان حقه في الخلافة لا يداخله أي شك . ومرة أخرى يقول علي : « كان أمرا عظيما من امور الاسلام لم أر لنفسي الخروج منه .. » (١٨) . وتبقى قضية النزاع بين علي ومعاوية بدون مناقشة أو ذكر شأنها شأن الاثكالية الشيعية التي سيطرت على العصر أيام الماوردي وقبله ، وكانت وراء اضعاف الخلافة العباسية . وهذا الصمت عن الخلافات بين الصحابة هو موقف سني تقليدي . والماوردي لم يضع شرعية الخلافة الاموية موضع شك على الاطلاق . صحيح انه يتعرض لها بالنقد ، لكن ليس من مواقع شيعية ، بل يستمد نقده من أوساط العباسيين أنفسهم . ويكتسب هذا طابع السنة الاجتماعية عندما يرد مدعما بالحديث القائل بأن الخلافة ستستمر ثلاثين عاما ثم يتلوها ملك عضوض (١٩) . ويعود صمت الماوردي المطبق عن معاوية الى كونه يمثل في نظره بصفاته الشخصية كلها رجلا صالحا للخلافة . والنقد الوحيد الجاد الذي وجهه اليه في أحكامه يبدو من خلال القصة التالية : « .. وحكي

(١٧) الاحكام ١٠ .

(١٨) الاحكام ٥ ، ٧ .

(١٩) قارن بالحديث في مخطوطة نعيم بن حماد: كتاب الفتن والملاحم ق

٢٢٢ ، سنن ابي داود ٢/٢٦٤ ، مسند احمد ٥/٢٢٠ ، ودراستي بالالمانية: ثورة

ابن الاشعث والقراء ( فرايبورغ ١٩٧٧ ) ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .

ان معاوية أتى بلصوص فقطعهم حتى بقي واحد منهم فقدم ليقطع . . فقال شعرا في مدح معاوية . . فقال معاوية : كيف أصنع بك وقد قطع أصحابك ؟ فقالت أم السارق : اجعلها من جملة ذنوبك التي تتوب الى الله منها ! فخلي سبيله . فكان أول حد ترك في الاسلام . . . » . لكن هناك موقف آخر لمعاوية يبدو من خلاله حكم ايجابي من جانب الماوردي تجاهه . يروي الماوردي أن الروم « نقضوا عهدهم زمن معاوية وفي يده رهائن فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم وخلوا سبيلهم وقالوا : وفاء بغير غدر خير من غدر بغير . . . » (٢٠) .

ولا نجد في الاحكام السلطانية اي نقد ليزيد بن معاوية من وجهة نظر شيعية باعتباره المسؤول عن أحداث أمدحها مقتل الحسين بن علي . والنقد الوحيد الذي يوجه اليه يتصل بالهجوم على مكة ، وانتهاك حرمة الكعبة عام ٦٤ هـ / ٦٨٣م (٢١) . هذه المسؤولية الفادحة التي يحمله اياها الماوردي يلطف من وقعها من ناحية أخرى ما يذكره الماوردي من أن يزيدا هو أول من كسى الكعبة بالديباج . وهذا الأمر ان دل من جهة على الترف الذي بلغته الدولة في ايامه فانه يدل من جهة أخرى على مشاعر التقدير والتقدير التي كان ابن معاوية يشعر بها نحو الكعبة . والماوردي لا يتردد في نقد مروان بن الحكم بقسوة . لكنه يبدو عظيم التقدير لابنه وخليفته عبد الملك بن مروان مما يدل على أن اعترافه بمروان بن الحكم أيضا انما كان حفظا لاستمرارية الخلافة السنية دونما انقطاع . وهو يقدر في عبد الملك تنظيمه لديوان المظالم والخراج ، واصلاحه النقدي (٢٢) . وهناك مناسبة وحيدة يتعرض فيها الماوردي لعبد

٠ الاحكام ١٤٤

٠ الاحكام ١٤٤

٠ الاحكام ١٤٠ ، ١٥٢



الملك بالنقد بشكل غير مباشر . انها المناسبة المتصلة ببناء ابن الزبير للكعبة بعد احتراقها في أل هجوم الاموي أيام يزيد بن معاوية . فعندما أسقط الحجاج قائد عبد الملك ابن الزبير عمد بناء على أوامر تلقاها من عبد الملك الى هدم الكعبة من جديد ثم بنائها على الاسس التي كانت قريش قد بنتها عليها قبل الاسلام مخالفا بذلك بناء ابن الزبير الذي أسسها على « أساس ابراهيم » . وقد أصاب الندم عبد الملك بعد ذلك وقال : « وددت أني كنت حملت ابن الزبير من أمر الكعبة وبنائها ما تحمله » (٢٣) . وعلى أي حال فان الجدلية الشيعة ترى في سيطرة ابن الزبير الطويلة نسبيا الدليل الاوقع على عدم استمرارية الخلافة السنية ، وعدم شرعيتها كنتيجة لذلك . لكن سيد الخلفاء الامويين عند الماوردي هو — كما ينبغي أن نتوقع — عمر بن عبد العزيز الذي لم يلق نقدا قاسيا من جانب الشيعة لموقفه اللين من الطالبين الذين أضطهدهم أسلافه . لكن الماوردي يقف الى جانب عمر لاسباب أخرى تماما غير الاسباب الشيعة (٢٤) . فالظروف التي وصل فيها عمر بن عبد العزيز الى الخلافة هي بنظر الماوردي شرعية ومعقولة تماما « فقد عمل بذلك في الدولتين من لم ينكر عليه أحد من علماء العصر . هذا سليمان بن عبد الملك عهد الى عمر بن عبد العزيز ، ثم بعده الى يزيد بن عبد الملك . ولئن لم يكن لسليمان حجة فاقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا يخافون في الحق لومة لائم هو الحجة . . » (٢٥) . والواقع أن الماوردي ينتهز فرصة الحديث عن عمر بن عبد العزيز لايضاح ماهية الخلافة المثالية التي يريدها او يتمناها . فعمر بن عبد العزيز هو أول خليفة تولى

(٢٣) وقارن عن عبد الملك : الاحكام ٢٥ ، ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٧٨ .

(٢٤) قارن عن فذك : الاحكام ١٥٢ .

(٢٥) الاحكام ١٠ .

المظالم بنفسه ، وقد وضع ولاته وعماله تحت رقابة شديدة ،  
 وصادر ثرواتهم التي رأى انهم جمعوها من مصادر غير واضحة ،  
 كما فعل الشيعي نفسه مع رجال الاسرة الاموية . وقد شكأ اليه  
 يوما رجل يماني أتى متظلما ان الوليد بن عبد الملك غصبه ضيعته  
 فقال عمر : [ يا مرآجم ! ( اقرا : مزاحم ) اثنتي بدفتز  
 الصوافي ! فوجد فيه : اصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة  
 فلان ! فقال : أخرجها من الدفتر ، وليكتب برد ضيعته اليه ،  
 ويطلق له ضعف نفقته .. ] . وتعني مثيلات هذه القصة أن  
 الخلفاء الامويين كانوا مسؤولين عن هذه المظالم . لكن هذا  
 الادراك لا يؤدي عند الماوردي الى وضع خلافتهم — التي اعترف  
 بها علماء العصر — موضع تساؤل (٢٦) .

ولا يعرض الماوردي بالذكر للظروف التي وصل فيها  
 العباسيون الى السلطة . اما فيما يتصل بالخلفاء العباسيين فان  
 اخباره عنهم قليلة وتتصل بأمر ادارية ليست بعيدة الاهمية .  
 انه يذكر على سبيل المثال عن المنصور (١٣٦—١٥٨هـ) (٢٧) تنظيمه  
 لديوان المظالم وامور الخراج ، لكن هذا لا يبدو كافيا في حالة هذا  
 الحاكم الكبير الذي ثبت أسس الخلافة العباسية وأمن استمرارها  
 من بعده . وواضح أن المأمون (١٩٨ — ٢١٨هـ) نصير المعتزلة لا  
 يحظى بأي تقدير من الماوردي يدفعه الى ذكره . حتى المتوكل  
 ( ٢٣٢ — ٢٤٧هـ ) الذي غير سياسة الدولة فيما يتصل بالمعتزلة  
 لا يحظى من الماوردي باهتمام ملحوظ . انه يذكره فقط في معرض  
 ذكر الاصلاحات التي أدخلت على الكعبة في عهده . ولم يكن  
 حظ العباسيين لدى الماوردي بعد المتوكل أفضل من حظهم قبله .

• (٢٢) الاحكام ٦٧ •

• (٢٧) قارن عن المنصور : الاحكام ( ١١ ، ٢٨ ، ١٢٧ — ١٣٩ ، ١٤٢ •

انه يكتفي بالقول ان الخليفة المهدي كان عادلا (٢٨) . بينما يمر على خلافة المقننر الطويلة ( ٢٩٥ — ٣٢٠ هـ ) دون أن يذكرها بكلمة . وهنا أيضا لا يتعرض لازمة الخلافة العباسية بالذكر ، ولا لحكم أمير الامراء أو دخول البويهيين الى بغداد الذي ترتب عليه وصول الخلافة العباسية الى درجة بالغة من الضعف . ان ازمة الخلافة العباسية تظل حاضرة في الكتاب كله من خلال روح الكتاب واقتراحات الماوردي الاصلاحية لكنها لا تذكر مرة واحدة صراحة . ويمكن هنا ان نضيف ان الماوردي لم يحاول الدفاع عن شرعية الخلافة العباسية في كتابه كله صراحة . انه لا يذكر أيضا آراء الغلاة من شيعة بني العباس الذين تختلف آراؤهم عن آراء أهل السنة والجماعة ، ومن هؤلاء العباسية — الراوندية الذين يقولون بصحة وصية أبي هاشم بن محمد بن الحنفية الى محمد بن علي بن عبد الله عباس وبالتالي صحة الخلافة العباسية . ومنهم أيضا اتباع الرأي المنسوب الى الخليفة المهدي العباسي الذي يذهب الى أن النبي أوصى بالخلافة من بعده لعنه العباس بن عبد المطلب جد الخلفاء العباسيين (٢٩) . ويرى الماوردي أن خير وسيلة للدفاع عن شرعية الخلافة العباسية تكون بوضعها في سياق الخلافة السنية بشكل عام . ان الخلافة السنية تتمتع باستمرارية ملحوظة في نظر الماوردي منذ الراشدين وحتى العباسيين المعاصرين له . والمبادئ التي قامت عليها شرعية الراشدين والامويين هي المبادئ نفسها التي تقوم عليها شرعية العباسيين . انه اعتقد ان البعد التاريخي للمسألة كفيل باعطاء الشرعية العباسية زخما لا يوفره الدفاع الصريح المتحمس لها .

(٢٨) الاحكام ٦٨ \*

(٢٩) ابن كثير : البداية والنهاية ، ٥/١ ،

## ١ - نظرية الخلافة عند الماوردي : أهداف الخلافة ومهامها:

لا بد لكي نفهم البنية الداخلية لفكر الماوردي السياسي من التعرف على ما يسميه هو «مقاصد» الخلافة والخليفة. يعرف الماوردي الخلافة او الامامة بأنها « موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا . . » . فكما أن النبي مكلف بتبليغ الرسالة الموحاة ، وبسيادة الامة . فكذلك الخليفة يقوم بمهام النبي الدينية والدنيوية باعتباره خلفا له . ولم يفكر الماوردي لحظة واحدة في فصل الدين عن الدنيا بحيث يقوم بالمهام السياسية أمير مستقل ويتمتع الخليفة بسطان ديني عام . ان هذا التلاحم الذي لا ينفصم بين الدين والدنيا ، بين « حراسة الدين وسياسة الدنيا » هو المفتاح لفهم نظرية الماوردي السياسية كلها . فالامام بوصفه « نائب » او « تابع » او « خليفة » النبي هو قبل كل شيء الضمان لاستمرارية الشريعة الموحاة ، ولتأمين احترامها والاعتراف بها وتنفيذها . والمقصود بالشريعة أو الشرع هنا الاسس الاولى للاسلام ، والمفاصل الرئيسية التي تحكم التنظيم العام لحياة الفرد والمجتمع . وهكذا تكون مهمة الخليفة او الامام مراقبة تطبيق حقوق الله وحقوق العباد في المجتمع الاسلامي . او بتعبير آخر ، فان المطلوب منه ليس مراعاة حق الله بقدر ما هو مراقبة تنفيذ الواجبات القانونية والاخلاقية لكل من الحقين تجاه الاخر . ان كتاب الاحكام السلطانية يشكل مدخلا لدراسة الخليفة الاخلاقية للنظرية الفقهية ، ولهام الخليفة وخصائص الخلافة ، وسلطات الخلافة وحدودها ، وللمنظومة الفقهية العملية المتفرعة على الشرع الموحى ، ولنظرية المناصب والولايات ، والجهاد ، والحرب بشكل عام ، والحدود ، وأمور الدولة المالية ، وقضايا الارض ، والجنایات .

وكل الكتب الفقهية ذات الهمية ، فان الماوردي يترك حيزا

معتبراً في كتابه لاختلاف الفقهاء في المسائل كافة . وهو يقدم آراء المدرسة الفقهية الشافعية وينصرها دون أن يحاول جعلها المذهب الرسمي للدولة . وهو من أنصار الاجتهاد الذي يفترض معرفة جيدة بأصول التشريع الاسلامي الاربعة : القرآن ، والسنة ، واجماع السلف ، والقياس . وهو يطلب من الخليفة الذي يشترط ان يكون قد بلغ درجة الاجتهاد تدقيقاً في الاحكام والنوازل ، واختيار الراي أو المذهب الذي يتفق والمصالح العليا للدين والدولة . وهو يرى أن الاسلام السني يجد التعبير الصحيح والكافي عنه في نطاق المدارس الفقهية الاربعة في الفروع : مدرسة أبي حنيفة ، ومدرسة الشافعي ، ومدرسة مالك ، ومدرسة ابن حنبل . وتشير الشروط التي يذكرها فيما يتصل بمنصب القضاء الى أنه ينطلق من هذه الخلفية . فلا تجوز تولية قاض لا يقول بخير الواحد لانه « تارك لاصل قد اجتمعت عليه الصحابة ، وأكثر احكام الشرع مأخوذة عنه . فصار بمنزلة من لا يقول بحجة الاجماع الذي لا تجوز ولايته لرد ما ورد النص به » ( ٣٠ ) . أما نفاة القياس فان الماوردي أكثر تسامحاً معهم . انه يعنى على أولئك الذين يحتكمون الى أهوائهم دائماً ويسمونها رأياً . في حين يختلف الامر فيما لو وقف هؤلاء في الاتجاه المقابل ، ضد القياس والراي . وهو لا يبدي رأياً قاطعاً في تولية بعض « أهل الظاهر » القضاء ، وذلك لانقسام علماء الشافعية حول القضية . ويذكر أهل الظاهر باعتبارهم مدرسة فقهية لها وجودها واعتبارها ، خلافاً للراي السائد الذي لا يسوي ولا يقارن بينهم وبين المذاهب الاربعة السنية . ان علينا في حالات مشكلة كهذه العودة الى

آراء السلف او اجماعهم (٣١) . وتوجه الماوردي هذا يمهد لنظرية الوزير ابن هبيرة ( - ٥٦١ هـ ) ( ٣٢ ) . ولا يعني هذا أن الماوردي وضع المذاهب الاربعة السننية نصب عينيه وراح يغرق في التأملات النظرية حول المشاكل . فالى جانب المدارس الفقهية الاربعة راعى الماوردي « العرف » . ليس عرف الخليفة والفئات والمؤسسات الحاكمة فقط ، بل عرف « العامة » أيضا . ثم راعى أيضا والى حد كبير « ما عليه العمل » في مؤسسات الدولة ليس أيام الراشدين فقط بل أيام الامويين والعباسيين أيضا . ويبدو ذلك من خلال حديثه عن الجهاد ، والحج ، ونقابة الطالبين ، والعباسيين . هذا فضلا على مؤسسات القضاء والمظالم والخراج والحسبة . انه يطلب الى الخليفة ان يراعي في اوامره واحكامه « حكم الوقت » بفهم الشريعة الموحاة في ضوء الظروف والاحوال التي يجري تطبيقها فيها . وعليه ان يراعي الشريعة بدقة ، وينظر الى نصوصها بتقدير كبير . لكنه في حال غياب النص أو عدم وضوحه فان عليه أن يتخذ موقفا يتسم بالنظر لظروف الخلافة ومصالحها في ذلك الوقت . وهذا ما يسميه الفقهاء سياسة شرعية (٣٣) . وقد وسع كل من الغزالي وابن عقيل وابن الجوزي وابن تيمية من نطاقها وكتبوا فيها مقيدون في هذا النطاق ما تركه الماوردي مفتوحا أو أهمله . هذه الاعتبارات قادت الماوردي الى اقامة تفرقة « فاصلة » بين ما هو عام وما هو خاص (٣٤) .

(٣١) الاحكام ٥٥ ، وقارن برأي ابي منصور البغدادي في :  
Schismes, p. 385.

(٣٢) الاحكام ٥٥ ، وقارن عن ابن هبيرة ملاحظة لاوست في نشرته  
لعقيدة ابن بطة رقم ٢٨٤ ، ٢٩١ .

(٣٣) الاحكام ١٧ .

(٣٤) قارن عن العرف عنده : الاحكام ٤ ، وعن العمل ٧ ، ١٦ ، وعن

حكم الوقت ٥ ، ١١ .

وبعبارة أخرى : بين الاحكام السلطانية واحكام الاحوال الشخصية . ان القسم الثاني من الاحكام يراعى فيه التفصيل والتدقيق لاتصاله بحقوق معينة للناس لا بد فيها من تدقيق وتفصيل ليكون كل شيء واضحا ، ولا كذلك في الاحكام السلطانية مبدأ وعرفا . يقول الماوردي « وليس يراعى فيما يباشره الخلفاء وملوك الامم من العقود العامة ما يراعى في الخاصة من الشروط المؤكدة لامرين : أحدهما ان من عاداتهم ألاكتفاء بيسير ألقول عن كثيره فصار ذلك عرفا فيهم مخصوصا . وربما استقلوا الكلام فاقترضوا على الإشارة غير أنه ليس يتعلق بها في الشرع حكم لناطق سليم . فكذلك خرجت بالشرع من عرفهم . والثاني أنه لقلته ما يباشرونه من العقود تجعل شواهد الحال في تأهبهم لها موجبا لحمل لفظهم المجمل على الغرض المقصود دون الاحتمال المجرى . . . » ( ٣٥ ) .

لكن هذا التوجه الواقعي للماوردي في الاحكام السلطانية واحكام الاحوال الشخصية لا يقلل من شأن الخلفية الاخلاقية التي يريدها ان تسود في الاحكام الخاصة والعامة . اذ تبدو العدالة التي يطلبها شرطا لكل الولايات المتصلة بمجالى القانون مستوى متقدما ذا بعدين ديني واخلاقي ، يقول الماوردي : « العدالة . وهي معتبرة في كل ولاية . والعدالة أن يكون صادق للهجة ، ظاهر الامانة ، عفيفا عن المحارم ، متوقيا المآثم ، بعيدا من الريب ، مأمونا في الرضا والغضب ، مستعملا مروءة مثله في دينه وديناه . فاذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته ، وتصحح بها ولايته . وان انخرم منها وصف من الشهادة والولاية لم يسمح له قول ، ولم ينفذ له حكم . . . » ( ٣٦ ) .

---

( ٣٥ ) الاحكام ١٩ .  
 ( ٣٦ ) قارن تقييم م . اركون الجيد لذلك في : REI, 1963, p. 31.

**تغير حال الخلافة :** تتطلب دراسة الخلافة في نشأتها وتطورها مراعاة اعتبارات كثيرة ومعقدة ليس أقلها مراجعة شؤون السلطة وتقاليدها وماهيتها أيام الراشدين والامويين والعباسيين ، ثم ما خضعت له مفاهيمها من تطوير وتعديل بحكم الواقع والظروف المستجدة ، والمراعاة القانونية للنوازل والاحداث . وعلى أي حال فان الماوردي يناقش القضية من خلال منظورين كلاهما يرى الخلافة ضرورية وواجبة لكن الشكل يختلف . المنظور الاول هو منظور النص . وهو يرى أن الخلافة نص عليها وعلى الخليفة في آية قرآنية او حديث او أثر نبوي . وأصحاب النص هم الشيعة الامامية ، وبعض السنين . والمنظور الثاني هو منظور الاختيار ، وهو يرى أن جماعة المسلمين الذين يمثلهم اهل آل الحل والعقد هم الذين يختارون الامام دونما نص او تعيين سابق او وراثة . وألى القول بالاختيار يذهب أكثر السنين . وقد شغل الموضوع الجدليين السنين فحمل الباقلاني ( - ٤٠٢ هـ ) والبغدادي ( - ٤٢٩ هـ ) بقسوة على القائلين بالنص . ومع ان الماوردي لا يذكرهما فلا شك انه عرفهما ، وقد رفض هو بدوره رأي أصحاب النص رفضا باتا (٣٧) . ويتم اختيار الخليفة عند القائلين بالاختيار بأحد شكلين : الاول : ان يجري اختياره من جانب الجماعة دونما ترشيح او وصية مسبقة . والثاني ان تجري بيعته بعد ان يكون الخليفة السابق قد عينه وليا لعهد . ومع ان الشكلين هما بالنسبة للماوردي شرعيان ، ويتساويان في تحقيق مشروعية الخليفة ، ألا انه نزولا على حكم العادة ، والواقع الديني ، وأخذا بعين الاعتبار القدرة على التنفيذ ، يفضل الماوردي الشكل الثاني من شكلي الاختيار الذي يعني البيعة بعد تعيينه من الخليفة

---

(٣٧) كتاب التمهيد للباقلاني ( القاهرة ١٣٦٢ هـ / ١٩٤٧ ) : ضد النص ص ١٦٤ - ١٧٨ . ومع الاختيار ص ١٧٨ - ١٨٥ ، اصول الدين ٢٧٩ - ٢٨١ .



السابق ولما لعهدده . والواقع ان اختيار الامام الجديد يمثل شكلا استثنائيا من اشكال الاختيار . فالامام قد خلا مكانه بموته . و الامة منقسمة الى قسمين ، اولئك الذين عليهم ان ينتخبوا اماما ، واولئك الذين رشحوا انفسهم للمنصب الاول في الامة . ولا يجد الماوردي شاهدا تاريخيا للوضع الاول هذا الا اختيار ابي بكر . اما الخلفاء الآخرون راشدين وغير راشدين فانه كانت تتم بيعتهم بعد تعيينهم بشكل من الاشكال . والماوردي يخشى على الامة الفتنة ان خلا منصب الامام دونما مرشح مسبق ، ويرى ان الرأي المروي الذي يترتب عليه تعيين ولي للعهد في حياة الامام خير من الرأي الفطير في الاختيار المطلق بعد خلو المنصب وتوزع اهواء الامة . والخصائص الاجتماعية التي يحدد بها الماوردي اهل الاختيار او اهل الحل والعقد ، الذين لهم وعليهم اختيار الامام او عزله ، بتقيهم غير واضحين . انه يشترط فيهم العدالة فقط ، وشروطا اخرى متواضعة ، مما يشير الى انهم ليسوا فقط كبار الفقهاء وعلماء الامة ، بل كل الاشخاص ذوي التأثير الاجتماعي المتواجدين في مركز الخلافة اثناء عملية الاختيار (٣٨) . ويذكر الماوردي اختلافا في الحد الادنى لعدد اهل الاختيار . اما هو فيذهب تبعا للاشعري الى ان الحد الادنى لعدد اهل الاختيار رجل واحد . هذا في حين يورد آخرون اعتبارات تاريخية وقانونية لتأييد مذهبهم في الحد الادنى هذا ، هل هو ثلاثة او خمسة او ستة (٣٩) . والماوردي يؤكد على أي حال ان على الامام الجديد ان يحظى

(٣٨) الاحكام ٣

(٣٩) الاحكام ٤ ، وانصار الرأي القائل بجواز الاكتفاء بخمسة يستندون في ذلك الى ان خمسة فقط انتخبوا ابا بكر او رشموه واولا وهم عمر ، ابو عبيدة ، سالم ، أسيد ، بشير ، ويذهب الشيعة الى ان ابا بكر لم يجر انتخابه اختيارا بل كانت مؤامرة ضد علي .

بتأييد الجمهور الاعظم من سكان بلد الخلافة ممن تتوفر فيهم الشروط التي يعتبرون على أساسها من اهل الاختيار . ويمضي الماوردي قدما في واقعيته السياسية فيؤكد ان اختصاص اهل بلد الخلافة بحق الاختيار لم يكن لانهم افضل من مسلمي البلدان الاخرى ، بل كان ذلك لاتفاقه مع مقتضيات العرف التاريخي ، حيث كان سكان المدينة هم الذين يختارون الراشدين ، ولان سكان بلد الخليفة هم اول من يعرف بموته ويقع عليهم هم بالتالي واجب اختيار خلفه . ومن المسلم به على أي حال أن سكان عاصمة الخلافة يكونون أكثر فعالية في الحياة السياسية للجماعة (٤٠) .

اما تعيين الخليفة لخلفه عن طريق توليته للعهد فيخضع لازدواجية العرف من ناحية والقدرة على الانتقاذ من ناحية ثانية . وقد كان هذا تاريخيا مسلك ابي بكر تجاه عمر ومسلك اكثر الخلفاء الامويين والعباسيين . والخليفة مطلق الحرية في التعيين هذا ، فله ان يعينه من عائلته ومن غيرها بشرط ان تتوفر فيه الشروط المعتبرة في الخليفة . ان للخليفة أيضا أن يعين جماعة هي التي تختار الخليفة من بعده (٤١) . والخليفة الذي يختار لولاية عهده اكثر من واحد ليلوا الامر من بعده على التوالي يظل عمله مشروعا . لكن : هل لولي العهد المتولي حديثا بعد موت الخليفة ان يعزل خلفه ؟ الماوردي يرى جواز ذلك متفقا في ذلك مع ائمة المذهب الشافعي ، وكأما شعر بعدم منطقيته هذا الرأي فراح يدافع عنه طويلا مستخدما مختلف الحجج التاريخية والفقهيية (٤٢) . ان الملاحظ في هذا كله أن الماوردي يعتبر الخليفة

(٤٠) الاحكام ٤ .

(٤١) الاحكام ٧ . ونلاحظ هنا ان الماوردي لا يعتبر اهل الشورى الذين

عينهم عمر ( اختيارا ) بل ( عهدا ) .

(٤٢) الاحكام ١١ .

القائم مطلق السلطة . ويرمي من وراء ذلك الى امرين اثنين :  
الاول تقوية الاساس النظري للخلافة بشكل عام . والثاني تبرير  
تصرفات الخلفاء القائمين تبريرا مسبقا منذ أيام الراشدين ومرورا  
بالامويين ثم العباسيين (٤٣) . هذا الخليفة الذي يتم تعيينه بالعهد  
او بالاختيار الجماهيري ينبغي ان تتوفر له وفيه شروط عدة  
قانونية واخلاقية تبرر ذلك وتدعمه . ان على اهل الاختيار ان  
يختاروا من يؤديهم علمهم السلي انه « الافضل » كفاية وعلما . فاذا  
حدث واختاروا « مفضولا » فلا يعني ذلك وجوب خلعهم بل لا بد  
من مراعاة الظروف المحيطة بالموقف كله . فان تبين بعد تولية  
المفضول ان هناك من هو افضل منه فان امامة المفضول تنعقد  
لتقدمها ومنعا للفتنة . اما اذا جرى اختيار المفضول مع العلم بوجود  
الفاضل فلا بد من وجود سبب مرجح لذلك كأن تكون شخصية  
المنتخب اكثر ضبطا للامور ، وارضاء للجماهير ، فان لم يكن هناك  
سبب مرجح وجب التغيير لصالح الفاضل (٤٥) . على أن الاختيار  
ضيق المجال من ناحيتين اخريين ، من ناحية يضع الماوردي قائمة  
طويلة بالشروط التي ينبغي توفرها في الامام . ومن ناحية اخرى  
يتحدد الاختيار من خلال كون الخلافة مقصورة على قریش . ان  
مما يثبت وضع قریش هو استمرارية الخلافة فيها منذ أيام  
الراشدين وحتى العباسيين . وشرط القرشية هذا الذي يحدد  
ويضيق من المؤهلين للخلافة يبقي الباب مفتوحا لآل ابي طالب  
لانهم هم ايضا قرشيون ، وبذلك لا تتحول النظرية السنية السلي  
مجرد جدل ضد الشيعة . فاذا رشح أحدهم للخلافة فان ذلك

• ٥ الاحكام (٤٣)

(٤٤) الاحكام ٤ : الشروط المعتمدة سبعة : العدالة ، العلم ، سلامة

الحواس ، سلامة الاعضاء ، الرأي ، الشجاعة ، النسب .

• ٨ الاحكام (٤٥)

يتوقف على موافقته لان الخلافة عقد كسائر العقود لا بد فيه من ايجاب وقبول : « واذا عهد الامام بالخلافة الى من يصح العهد اليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفا على قبول المولى . واختلف في زمان قبوله فقيل : بعد موت المولى في الوقت الذي يصح فيه نظر المولى . . » . فاذا تمت الموافقة من الطرفين على عقد الخلافة ، فانه لا بد من ان تتم البيعة ليصبح خليفة شرعيا . والبيعة تتم بأحد شكلين : اما في احتفال خاص تجري فيه البيعة باليد من قبل كبار رجال الدولة والفقهاء ورجال الجيش ، او تكون عامة وتتم في المسجد حيث يعلن الشعب بأكمله ولاءه للخليفة الجديد . ويكتفى ببيعة اهل العاصمة او بلد الخلافة لانها فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين . على ان الخليفة الجديد يمكنه ان يكتب الى الولاة على الامصار ليأخذوا له البيعة فيها (٤٦) .

**الخلافة والإمارة :** تبعا للروح الواقعية نفسها سارع الماوردي الى معالجة موضوع الإمارة بعد الانتهاء من دراسة اشكالية الخلافة والوزارة . ففي الحالات العادية يتولى الخليفة نفسه او وزيره المفوض تعيين ولاة الامصار ، الذين يقوم الواحد منهم باداء المهام التي يؤديها الوزير في نطاق ولايته (٤٧) . ان الإمارة هي شكل خاص من اشكال الوزارة . اما فيما يتصل بمضامين مهام الامير في ولايته ، فان الماوردي يؤكد ان الامير هو نائب الخليفة في المنطقة التي يتولاها . لهذا فهو ينوب عنه بتفويض منه في كل الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية . ان عليه ان يقيم العدالة ، ويحمي القضاء ، ويمد الجيوش ، ويعين

(٤٦) الاحكام ٥ ، ٧ ، وقارن عن البيعة بشكل عام : EI (2), I, p. 146.

(٤٧) الاحكام ٢١ .

الموظفين ، ويجبي الخراج . كما أن عليه ان يقسوم بالواجبات الدينية التي يقوم بها الخليفة في العاصمة ، كامامة صلاة الجمعة ، وصلوات الجماعة ، والجهاد ، ان كان البلد الذي يتولاه من بلدان الثغور او العواصم . هذه الامارة التي تتم بشكل طبيعي بتفويض من الخلافة او تولية يسميها الماوردي « امارة استكفاء » . اما تلك التي تتم بغير ارادة الخليفة ويوافق عليها اضطرارا فهي عند الماوردي « امارة استيلاء » . وهي « التي تعقد عن اضطرار . فهي أن يستولي الامير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة امارتها ، ويفوض اليه تدبيرها وسياستها ، فيكون الامير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير ، والخليفة باذنه منفذا لاحكام الدين ليخرج من الفساد الى الصحة ، ومن الحظر الى الاباحة . وهذا وان خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه واحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية ، وحراسة الاحكام الدينية ما لا يجوز ان يترك مختلا مدخولا ولا فاسدا معلولا . فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز (٤٨) .. » .

هذا التقليد الذي يمثل حالة قانونية استثنائية ، هو في الواقع دفاع مستमित عن الخليفة والخلافة يتجاوز شكليات السلطة الواحدة او وحدة السلطة ليضع نصب عينيه الاهداف العليا فقط للشريعة الواحة . ان الأمير ذا السلطة الواقعية يكسب بالتولية الخليفة هذه شرعية مضافة ومعتبرة عندما يقلده الخليفة رسميا . والخليفة بدوره يثبت مركزه كزعيم للامة رغم كل المصاعب والاستثناءات . ان الخليفة يمنح الامير ما لا يملكه — السلطة السياسية — في حين يحصل لنفسه على اعتراف بسلطته

العليا ذات الطابع الديني على الامة كلها . ويعني هذا في النهاية بالنسبة للطرفين اعترافا بالحدود الشرعية الاسلامية للاحكام السلطانية . ان الامير بالتماس التولية من الخليفة انما يعترف بالخلافة باعتبارها « نيابة عن الرسول في حفظ الدين وحراسة الدنيا » ، وبذلك لا تواجه هنا قضية وحدة السلطة بصراحة . فأمر الاستيلاء هذا يعترف على الاقل بوحدة السلطة الدينية العليا، ويلتمس منها شرعية سياسية تعترف بـ « حفظ منصب الامة في خلافة النبوة ، وتدبير امور الملة .. » . ويشترك الخليفة والامير المستولي بذلك في حفظ مقاصد الشرع العليا التي تتضمن حراسة الدين ، والحفاظ على وحدة الجماعة ، وذلك بتحقيق تنازلات متبادلة . ان اجراء كهذا يحدث في حالات ضرورة ظاهرة ، انما يقوم الخليفة به حفظا لهيئة الخلافة باعتبارها الشرعية العليا التي ينبغي ان لا يبقى أحد خارجها . انها الشرعية التي تحكم اوضاع الامة كلها وينبغي المحافظة عليها بقدر الامكان (٤٩) . ومع ذلك فان هذا التقليد من جانب الخليفة لا يتم دونما قيد او شرط . ان امير الاستيلاء هذا ينبغي ان تتوفر فيه الصفات التي يشترط الماوردي توفرها في الوزراء والولاة وسائر المتولين للاحكام السلطانية . فاذا توفر ذلك فان الامر لا يحتاج الى شكليات كثيرة ويكفي « اذن » الخليفة ليصبح امير الاستيلاء نافذ التصرف ، شرعي الاحكام . اما اذا لم تتوفر في امير الاستيلاء « شروط الاختيار » فان ذلك لا يمنع الخليفة من « اظهار تقليده استدعاء لطاعته ، وحسما لمخالفته ومعاندته » ، الا ان الخليفة في مثل هذه الحالة يعمد الى تعيين نائب له فيه كفاية ودين لتحقيق الاهداف الشرعية للولاية « .. وكان نفوذ تصرفه في الاحكام والحقوق

موقفاً على ان يستنيب له الخليفة فيها من قد تكاملت فيه شروطها ليكون كمال الشروط فيمن اضيف الى نيابته جبراً لما اعوز من شروطها في نفسه ، فيصير التقليد للمستولي ، والتنفيذ من المستناب .. » . المهم في الامر في نظرة الماوردي هنا هو اضافة صفة الشرعية على امارة الاستيلاء مع بعض التحفظات . ويعني هذا الاقرار بوجود ظروف مستجدة ، نتجت عنها اشكاليات لا بد من التصدي لها بالمعالجة والحل . ان المفاهيم القديمة عند اهل السنة والجماعة لقضايا الامة ، والجماعة ، ووحدانية الامام لا بد من تطويرها بحيث تتلاءم والظروف الطارئة . والماوردي الذي يشعر ببعض المرارة لزوال الاوضاع القديمة يعرف ان هذه الاوضاع ذهبت الى غير رجعة ، لذلك يطور مفهومها للسلطة في الامة يشبهه ان يكون فيدراليا او كونفدراليا ، يحتفظ بمقتضاه الخليفة بالسلطة الاسمية العليا ، وللاقاليم فيه استقلاليتها بشؤونها الخاصة (٥٠) .

**الخلافة والحسبة :** ان دراسة لفكر الماوردي السياسي تتجاهل مفاهيم « الولايات السلطانية » عنده تبقى ناقصة . وسنعود الى الموضوع فيما بعد ، لكننا نريد هنا ان نتعرض لاحدى الولايات المهمة في نظر الماوردي ، ونعني بها ولاية الحسبة لدلالاتها الظاهرة في مجال فكر المؤسسات الاسلامي . والحسبة عنده « هي امر بالمعروف اذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله . قال الله تعالى : ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر .. » (٥١) . والماوردي الذي يعتبر الحسبة كما اعتبرت في عصور الدولة العباسية وما بعد ذلك « ولاية » من

• (٥٠) الاحكام ٢٨

• (٥١) الاحكام ٢٠٨

الولايات ، ينبع فهمه لهذا المنصب من فهمه لاهداف الدولة الاسلامية ، ولواجبات الخليفة نحو رعاياه . ويغلب عنده الحديث عن « عمل المحتسب » على الحديث عن « واجباته » . والواقع ان مهام المحتسب هي مهام كل مسلم مسؤول في المجتمع ذي وعي بالحقوق الاجتماعية للمسلمين . لكن الفرق بين أي مسلم وبين « المحتسب » يتركز في تسع نقاط يوجزها الماوردي كما يلي :

١ . « على كل مسلم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية » .

٢ . « قيام المحتسب به من حقوق نصرته الذي لا يجوز ان يتشاغل عنه ، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز ان يتشاغل عنه بغيره » .

٣ . « المحتسب منصوب للاستعداد اليه فيما يجب انكاره ، وليس المتطوع منصوبا للاستعداد » .

٤ . « على المحتسب اجابة من استعداه وليس على المتطوع اجابته » .

٥ . « على المحتسب ان يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل على انكارها ، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته ، وليس على غيره من المطوعة بحث ولا فحص » .

٦ . « له ان يتخذ على انكاره اعوانا لانه عمل هو له منصوب واليه مندوب ، ليكون له اقهر وعليه اقدر . وليس للمتطوع ان يندب لذلك اعوانا » .

٧ . « له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز الى الحدود ، وليس للمتطوع ان يعزر على منكر » .



٨ . « له ان يرتزق على حسبته من بيت المال ، ولا يجوز للمتطوع ان يرتزق على انكار منكر » .

٩ . « له اجتهاد رايه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الاسواق واخراج الاجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما اداه اليه اجتهاده وليس هذا للمتطوع . . » (٥٢) .

ان مهام المحتسب ذات طبيعة عامة ، ولذلك فان تعيينه يعود الى الخليفة (٥٣) . ويستند الى القرآن والسنة في تفاصيل عمله وحدوده ، وفي حالة غياب النص فان عليه العودة الى «السلطان» او الخليفة الذي يستشير بدوره الفقهاء في القضايا الملحة الطارئة . ان عودته هذه تصبح ضرورية اذا علمنا انه ليس مجتهدا ، وان عليه البت في امور دينية احيانا مثل الاحاديث التي ينشرها اناس مشبهوهون ، وكذا فيما يتصل بقراءات القرآن الشاذة ، والتفاسير الغريبة . ان عليه ان يعول ان لم يرد الرجوع الى السلطان دائما على علمه واجتهاده ، وعلى اجماع علماء الوقت في اقرار امر من الامور او انكاره . ان تحديد ابي محمد التميمي ( — ٤٨٨ هـ ) لواجبات المحتسب يعطيه سلطات واسعة . وقد اعطى الشريف ابو جعفر ( — ٤٦٧ هـ ) مثلا رائعا للدور المهم الذي يمكن للمحتسب ان يلعبه في حياة العصر الدينية والسياسية (٥٤) .

✓ **حقوق الراعي على الرعية :** الملاحظات السالفة الذكر حول فهم الماوردي للحسبة ومهام المحتسب يمكن ان تعطينا انطبعا عما

---

(٥٢) الشروط التي ينبغي توافرها في المحتسب هي : الحرية ، العدالة ، الرأي ، الصرامة والخشونة في الدين . لكن : هل ينبغي ان يكون المحتسب مجتهدا ؟ الشافعية منقسمون في ذلك ، قارن بالاحكام ٢٠٩ .

(٥٣) الاحكام ٢١٢ .

(٥٤) قارن بابن بطة رقم ٢٥١ ، ٢٧٢ .

ينتظره الماوردي من الرعية تجاه راعيها . لقد طور نظرة متكاملة الى سلطان الخلافة واهميتها بالنسبة للامة . وكان ذلك نابعا من همه المتصل المتمركز في دعم اساس الخلافة النظري وحققها على المسلمين . وهو ينتظر من وراء تقوية سلطان الخليفة امانا ورخاء وراحة للناس . وهو يحدد واجبات الرعية تجاه راعيها في ثلاث مفاهيم جامعة : المعرفة ، والطاعة ، والنصرة ( ٥٥ ) . بينما يميل علماء آخرون الى نظرة نقدية تجاه الخلافة وسلطانها . انهم يجعلون للرعية حق النصيحة على الامام ، كما يجعلون لها امره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، ويذهب بعضهم بعيدا فيتحدث عن الثورة المسلحة عليه ان جار او كفر ( الخروج ) ويقتصر الاكثر تسامحا على القول برفض طاعة الامام فيما فيه مظنة معصية لله . انه اذا كان لا بد من الاختيار بين النظام والعدالة ، فان الماوردي يختار النظام . ويبدو من طريقة فهمه لواجب [ معرفة الامام ] انه يريد بذلك الرد على الشيعة بطريقة ضمنية . ان هناك اثرا نبويا يقول : « من مات ولم يعرف امام زمانه ، مات ميتة جاهلية » . ولا يعني هذا مشاركة « العامة » للخاصة في امتيازهم في اختيار الخليفة ، بل يعني ان على العامة بعد انتخاب الخليفة ان يعرفوه معرفة ليست تفضيلية اثناء البيعة العامة او قبل او بعد ذلك . « فاذا استقرت الخلافة لمن تقلدها اما بعهد او اختيار لزم كافة الامة ان يعرفوا افضاء الخلافة الى مستحقها بصفاته ، ولا يلزم ان يعرفوه بعينه واسمه الا اهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة ، وبيعتهم تنعقد الخلافة » ( ٥٦ ) . ويلجأ الماوردي هنا الى الرد على سليمان بن جرير مؤسس فرقة الجريرية الزيدية ، الذي كان يذهب

( ٥٥ ) يؤثر بعض العلماء « الدعاء » على « النصيحة » ، قارن بملاحظة

لاوست في Essai 310 - 15 وابن بطة رقم ١٩٦ ، ١٩٨ ،

( ٥٦ ) الامكام ١٢ ،

الى انه على كل مسلم ان يعرف الامام بعينه واسمه كما عليه معرفة الله ومعرفة رسوله : « والذي عليه جمهور الناس ان معرفة الامام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل ، وليس على كل احد ان يعرفه بعينه واسمه الا عند النوازل التي تحوج اليه كما ان معرفة القضاة الذين تنعقد بهم الاحكام والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون التفصيل الا عند النوازل المحوجة اليهم .. » (٥٧) . ثم يضيف الماوردي الزاما اخر لا يستند الى المقارنة باحكام الاحوال الشخصية كالمثل السابق ، لكنه يماثله في طابعه الجدلي : « .. ولو لزم كل واحد من الامة ان يعرف الامام بعينه واسمه للزمت الهجرة اليه ، ولما جاز تخلف الابعاد ولا مضى ذلك الى خلو الاوطان ، ولصار من العرف خارجا وبالفساد عائدا .. » . ان هذا الحد الادنى من معرفة الامام كاف للاعتراف به في نظر الماوردي : « واذا لزمته معرفته على التفصيل الذي ذكرناه فعلى كافة الامة تفويض الامور العامة اليه من غير افتيات عليه ولا معارضة ليقوم بما وكل اليه من وجوه المصالح وتدبير الاعمال .. » . بعد واجب المعرفة يأتي واجب الطاعة والنصرة . ان هذين الواجبين لا يأتیان مباشرة بل يترتبان عند الماوردي على مهام الامام التي عليه تحقيقها : « واذا قام الامام بما ذكرناه من حقوق الامة فقد ادى حق الله تعالى فيما لهم وما عليهم ، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله .. » (٥٨) . « تغير حاله » اذن هو الذي يرفع عن الامة

#### (٥٧) الاحكام ١٢ .

(٥٨) الاحكام ١٢ . ويناقش الماوردي بهذه المناسبة التسمية المفضلة للخليفة : اخليفة الله ام خليفة رسول الله ؟ وهو يفضل لقب خليفة رسول الله . ان « الغائب » هو الذي يحتاج الى خليفة ، والله لا يغيب ، والشريعة تحكم على اي حال الخليفة والرعية معا : الاحكام ١٣ .

عبء حقه في الطاعة والنصرة . لكن متى يتغير حاله ؟ وكيف ؟

**فساد الخليفة :** يعتبر موت الخليفة الشكل الأكثر طبيعية لانتهاء خلافته . لكن هناك اشكالا أخرى لذلك . منها تنازله ، ومنها اقالته لفساده . ويشير الماوردي الى امكانية استقالة الخليفة أو اقالته ومشروعية ذلك في موضعين في **أحكامه السلطانية** لكنه لا يفصل ولا يذهب بعيدا في تعليل ذلك : « واذا خلع الخليفة نفسه انتقلت الى ولي عهده ، وقام خلعها مقام موته .. وللإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير .. » (٥٩) . هو يعترف للخليفة اذن بحق الاستقالة من الخلافة ، ويرى أن ذلك يتم بتقديم استقالته الى الممثلين الاعتباريين للإمامة . انه لا يذكر هؤلاء الممثلين بالتحديد ، كما أنه لا يفصل في كيفية جريان ذلك ، وكيف يجري تنظيم أمر السلطة حتى يتم اختيار خليفة جديد . بل يصور الأمر بوصفه « حقا » للإمام لا واجبا عليه تجاه الأمة ، وهكذا فان القضية كلها تبقى قضية استثنائية ، والنهاية الطبيعية العامة هي انتهاء عهده بموته .

**أما فساد الخليفة الذي يترتب عليه فساد خلافته أو فساد عقد خلافته** فيعود لاسباب منها الجسدي ومنها الاخلاقي ، ومنها الديني . فالجسدي منها يتعلق بأمر جسدية أو ما في معناها كفقده النظر أو فقد العقل . ونقص شرط من هذه الشروط الضرورية لصحة الخلافة يؤدي الى « انحلالها » (٦٠) .

---

(٥٩) الاحكام ٩ ، ٢٠ ، وينكر القاضي ابو يعلى على الخليفة الحق في الاستقالة ، قارن بالمعتمد في أصول الدين ص ٢٤٠ - ٢٤١ ، حيث يورد على ذلك أدلة تفصيلية .

(٦٠) قارن بالاحكام ١٤ ، ١٥ ، حيث يورد الماوردي اسبابا تتصل بسلامة أعضاء الخليفة وصلة ذلك بإمكان اقالته أو استقالته .

ويذكر الماوردي سببا اخلاقيا عاما يفقد الخليفة لفقده الخلافة . انه **العدالة** بشروطها الجامعة ، فاذا فقدتها عد ذلك قادحا في خلافته وصحتها . لكن ليس من السهل القول او التحديد : لماذا ارتكب هذا الخليفة ما يخل ببعالته ؟ غربما كان بذلك **متأولا لا مستبيحا لحرام** ! . والماوردي لا يذكر مثلا تاريخيا او فقها لهذه القضايا بل يبقى حذرا وعاما . ثم يستطرد ذاكرا رأيين مختلفين في قضية الخليفة المتأول : « .. وأما الثاني منها فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول خلاف الحق ، فقد اختلف العلماء فيها . فذهب فريق منهم الى أنها تمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ، ويخرج بحدوثه منها . لانه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب ان يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل . وقال كثير من علماء البصرة انه لا يمنع من انعقاد الامامة ، ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولايسة القضاء وجواز الشهادة .. » . وهكذا فان الماوردي يميل الى قبول خلافة المتأول تأولا معقولا معتدلا . ومسلكه هذا يمكن اتخاذه سبيلا للاعتراف بخلافة خلفاء عباسيين يختلف هو معهم في وجهات نظرهم وبينهم المأمون والمعتصم والوائق الذين اضطهدوا اهل الحديث ، أنه يرى الاعتراف بخلافتهم لاعتبارهم متأولين مع أنه يفضل سيرة السلف وعقائدهم ويرى خطأ ما سار عليه العباسيون من المعتزلة في هذا المجال ( ٦١ ) .

ومن الاسباب التي يذكرها الماوردي باعتبارها داعية لاعادة النظر في صحة خلافة خليفة ما تلك الاسباب التي تتصل بمدى

---

(٦١) الاحكام ١٤ . ربما كان من المفيد هنا لفت الانتباه الى ان ابن الصلاح المحدث المشهور ( - ٦٤٣هـ ) يتهم الماوردي بالاعتزال ، وقد اورد السبكي هذا الاتهام في طبقاته دون ان يعلق عليه ، وقارن بابن عقيل لجورج مقدسي ص ( ٤٣ ) . وانظر القسم الثاني من هذه الدراسة .

حرية الخليفة في التصرف . ان نقص التصرف مدعاة لاعادة النظر . و « نقص التصرف ضربان : حجر وقهر . أما الحجر فهو أن يستولي عليه من اعوانه من يستبد بتنفيذ الامور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة ، فلا يمنع ذلك من امامته ، ولا يقدرح في صحة ولايته . ولكن ينظر في افعال من استولى على أموره ، فان كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز اقراره عليها تنفيذاً لها وأمضاء لاحكامها لئلا يقف من الامور الدينية ما يعود بفساد على الامة . وان كانت افعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجر اقراره عليها ، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه . . » (٦٢) . أما القهر فيكون بوقوعه في أسر عدو من اعداء الامة . وهنا لا تتصل القضية بنقص فيه هو نفسه . ويختلف الامر فيما لو كان قد تولى الخلافة رسمياً أم لا . فان لم يكن قد تولاها فان للامة ان تختار غيره « من ذوي القدرة » لعجزه عن تصريف شؤونها بسبب أحتجازه . اما أن كان قد أصبح خليفة فعلا فعلى كافة الامة استنقاذه « لما أوجبته الإمامة من نصرته وهو على امامته ما كان مرجو الخلاص . . » (٦٣) . فان حدث يأس من امكان خلاصه فانه ينظر هل هو مأسور في ايدي كفار ام مسلمين بغاة؟! فان كان في ايدي كفار لا يؤمل ان يدعوه فان اهل الاختيار يعمدون الى اختيار خليفة جديد ، الا اذا كان الامام المأسور قد عين وليا لعهدته قبل أسره أو بعده لكن قبل الاياس من اطلاق سراحه ، فيجري استخلافه . وان كان في أيدي بغاة مسلمين ، فان حاله حينئذ تصبح كحال الخليفة الواقع تحت حجر بعض اهل الاستبداد فيجري في مركز الدولة اختيار نائب يقوم بالامر الى حين تحرر الامام ، فان استقال المأسور او مات

• (٦٢) الاحكام ١٦

• (٦٣) الاحكام ١٣

لا يصبح النائب خليفة تلقائياً . وتبقى امكانية عقلية وحيدة . ان هؤلاء العصاة ربما انتخبوا خليفة خاصا بهم غير المأسور في ايديهم . في هذه الحالة تنشأ **دار وجماعة** جديدتان . وفيها ايضا يتحقق الاياس من الامام المأسور . اذا حدث ذلك يجري انتخاب امام جديد في مركز الخلافة الشاغر . ولو فرض خلاص المأسور بعد الانتخاب فانه لا يعود الى تسنم كرسي الخلافة (٦٤) .

هذه الامكانيات المتعددة التي يذكرها الماوردي ، والتي جرى بعضها خلال تاريخ الخلافة الطويل ، تكتسب اهمية خاصة فسي عصر الماوردي بالذات ، ذاك العصر الذي كانت فيه الخلافة تواجه ازمة طاحنة .

## ٠٢ ازمة الخلافة والمذهب السني في عصر الماوردي :

ظروف الخلافة والمذهب السني في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري هي التي دفعت الماوردي الى كتابة **احكامه السلطانية** وهي التي تركت بصماتها الواضحة على المنظومة النظرية التي صاغها وحاول فيها ان يكون اصيلا وواقعيًا في الوقت نفسه . ان التاريخ السياسي في المجتمع العربي - الاسلامي في العصور الوسطى لا ينفصل عن التاريخ الديني . وفي عصر الماوردي كانت تتواجه دعوات دينية - سياسية ثلاث : الدعوة الامامية التي شجعها البويهيون المسيطرون في اقطار الدولة العباسية . والدعوة الاسماعيلية التي كان فاطميو مصر يتبنونها وينظمونها . والدعوة السنية التي كانت ايدولوجية الخلافة العباسية ، كما كانت ايدولوجية اكثر الدويلات التابعة للعباسيين اسميا . ولا بد لمعرفة الدعوات الثلاث من العودة الى الكتب الكثيرة التي ألفها الاماميون ،

والاسماعيلية ، والسنيون لشرح عقائدهم والدفاع عنها (٦٥) .

**البويهون والدعوة الامامية :** منذ عام ٣٣٣هـ / ٩٤٥م — وهو عام سقوط بغداد في يد البويهيين — وقع الخليفة العباسي تحت السيطرة الفعلية الكاملة للبويهيين ، الذين أبقوا مؤسسة الخلافة شكليا ، لكنهم عمدوا في الوقت نفسه الى تقوية الدعوة الامامية الشيعية ومؤسساتها على حساب العباسيين السنيين (٦٦) . ولم يفعل معز الدولة البويهي ( — ٣٥٦ هـ ) شيئا لضبط الامور التي انفجرت في بغداد على شكل فتن ومذابح بين السنة والشيعة بسبب الاثارة الناشئة عن احتفال الشيعة بعاشوراء في العاشر من المحرم، ويوم الغدير في الثامن عشر من ذي الحجة. أما عاشوراء فنقح فيها ذكرى حدوث مأساة استشهاد الحسين بن علي . وأما يوم غدير خم فهو يوم يذهب فيه الشيعة الى أن الرسول أوصى فيه بالخلافة من بعده لعلي (٦٧) . ولقد جرت صدامات في هذين اليومين بين الطرفين أشتدت حدتها بحيث بدا في النهاية ان الاسلام دين التوحيد ينقسم تدريجيا الى دينين منفصلين . واستمرت هذه الفتن الطائفية ايام بختيار ابن معز الدولة ( ٣٥٦ — ٣٥٧ هـ ) . وفي عام ٣٦٤هـ بدأت الاضطرابات بين « العيارين » من الطرفين . وصارت بغداد في النهاية مسرحا للصوص والقتلة والفوغاء بسبب الفوضى

---

(٦٥) لم يزل تاريخ الدعوات في الاسلام محفوظا بالمصاعب ، قارن بتاريخ

الدعوة الاسماعيلية لمصطفى غالب [ دمشق - بدون تاريخ ] ، و (2), II, EI 76 - 173 اما الدعوة السنية فما تزال مستحيحة التتبع تقريبا وان تكن اثارها ظاهرة +

(٦٦) قارن عن البويهيين المادة المهمة عنهم التي كتبها كلود كاهن في الطبعة

الثانية لدائرة المعارف الاسلامية (١/١٣٩٠ - ١٣٩٧) ، وعن علاقاتهم بالعباسيين قارن مقال مفيض الله كبير في :

**Journal of the Pakistan Historical Society II/3, 1954, 228-243.**

EL, III, 753 - 54 (٦٧)



وعدم استتباب الامن (٦٨) . وبدأ عهد عضد الدولة البويهى ( — ٣٧٢ هـ ) بهدوء نسبي في مجال الفتن الطائفية ، لكن تقدم الشيعة الامامية لم يتوقف ، كما لم تتوقف احتفالاتها الظاهرة بمناسبةاتها الدينية . وقد حاول عضد الدولة عند دخوله الى بغداد عام ٣٦٧ هـ أن يوقف الاحتفالات المثيرة تلك بحجة أنها تنشر الفوضى في حياة المدينة ، وعمد الى منع الاجتماعات الشعبية ، لكن أكثر علماء الامامية شهرة انذاك واسمه ابن سمعون ( — ٣٨٧ هـ ) رفض الاصفاء لتهديدات عضد الدولة ، وتابع اقامة الاحتفالات دونما خوف من عقاب أو ملاحقة . وقد آتت سياسة عضد الدولة (٦٩) غير المتحيزة ظاهرا اكلها رغم ذلك . ففي عهدي مصمام الدولة ( ٣٧٢ — ٣٧٦ هـ ) وشرف الدولة ( ٣٧٦ — ٣٧٩ هـ ) لم يحدث في بغداد اضطراب شعبي خطير ، وزوج شرف الدولة إحدى أخواته من الخليفة العباسي الطائع لله (٧٠) . ثم عادت أحوال الى التوتر في عهد بهاء الدولة ( ٣٧٩ — ٤٠٣ هـ ) ، فقد سجل عهده نشاطا شيعيا اماميا ملحوظا في مجال الدعوة واستجلاب الانصار ، والسيطرة على المواقع المهمة في المدينة . وفي عام ٣٨٣ هـ / ٩٩٤ أسس الوزير سابور بن أردشير في محلة الكرخ الشيعية دارا للعلم زودها بمكتبة قيمة ، وأوقف عليها أوقافا كثيرة ، وضم اليها اساتذة من علماء الامامية المشهورين ، فكان المذهب الامامي أول مذهب استعان بالمدارس للدعاية لقضيته (٧١) .

(٦٨) قارن عن بختيار EI (2), I, 984

(٦٩) قارن عن عضد الدولة: Busse ... (Beirut 1969) ، البداية لابن

كثير (١١/٢٩٥ و ٢٩٩ - ٣٠١) ، دول الاسلام للذهبي (١/١٦٨) EI (2), I, 217 - 218.

(٧٠) المنتظم ١٦٠/٦ وما بعدها .

(٧١) EI, IV, 23 - 30 ، وقارن عن مكتبة المدرسة الغنية : المنتظم

١٧٢/٢ ، EI, III, 863 - 65. ( عن ابن النديم ) ، وانظر عن شيعة

البويهيين وتشجيعهم للفكر الشيعي الكامل لابن الاثير ٢١٥/٢ .

وعندما توفي بهاء الدولة عام ٤٠٣هـ / ١٠١٢م خلفه في السلطة طفله ابن الثالثة عشرة سلطان الدولة (٤٠٣ - ٤١٣هـ) ثم مشرف الدولة (٤١٣ - ٤١٦هـ) ، ثم جاءت فترة الحكم الطويلة لجلال الدولة ( - ٤٣٥هـ) فأبي كالجبار ( - ٤٤٠هـ) . وقد شارك الموردي في هذه الفترة بقوة الى جانب الخليفة العباسي في صراعه مع السلطة البويهية . ثم كانت فترة سلطنة الملك الرحيم (٤٤٠ - ٤٤٧هـ) التي انتهت بنهايتها السلطنة البويهية ، ودخل السلاجقة بغداد عام ٤٤٧هـ / ١٠٥٥ فاتحين بذلك عهدا جديدا تماما في تاريخ الخلافة والمذاهب والدعوات العقائدية (٧٢) .

**علماء العصر من الامامية :** شهد عصر الموردي ازدهارا ملحوظا للادبيات الكلامية الامامية . وقد كان مقدرا للاثني عشرية في هذا العصر أن يحظوا بعلماء كبار يتابعون السلسلة التي بدأت بالكليبي ( - ٣٢٩هـ) والشيخ الصدوق ( - ٣٨١هـ) . في حقبة الموردي اشتهر من علماء الامامية كل من الشريف الرضي ( - ٤٠٦هـ) واخيه الشريف المرتضى ( - ٤٣٦هـ) اللذين عاشا رغم اماميتهما في جوار الخلافة العباسية لانهما كانا ينتميان الى الارستقراطية العلوية ، اذ ينحدر كلاهما من الحسين بن علي الشهيد ( - ٦٣هـ) عن طريق موسى الكاظم ( - ١٨٣هـ) . وقد شهدت عقود السنين تلك اشرافا علويين من السنة ، أشهرهم اثنان : أبو علي ( - ٤٢٨هـ) ، وأبو جعفر ( - ٤٧٠هـ) ، وكان كلا الرجلين ينتميان الى المذهب الحنبلي . تولى الشريف الرضي مهام نقابة الاشراف في عهد السلطانين البويهيين بهاء الدولة ، وسلطان الدولة (٤٠٣ - ٤١٣هـ) ، وكان يحظى بتقدير كبير بوصفه

(٧٢) البداية (١١/٣٥٢) ، وقارن عن كل من جلال الدولة ، وأبي كالجبار ،  
 والمملك الرحيم : EI, II, 1035 - 402 / EI, I, 135 - 36, II, 401

احد كبار ادباء العصر على الاطلاق . لكنه اشتهر على الخصوص  
 باعتباره جامع « نهج البلاغة » الذي تحول الى جانب « الكافي »  
 للكليني الى الدعامة الثانية من دعائم المذهب الاثني عشري  
 الاساسيتين . ان هذا الكتاب الذي يحتوي على اقوال ورسائل  
 وخطب وعظات منسوبة للامام علي ، ساهم بأسلوبه المميز ،  
 والروح العام الذي يسود فيه في تثبيت دعائم المذهب الامامي ،  
 واستمراره العقيدية والسياسية . وكان الشيخ المفيد  
 ( - ٤١٣هـ / ١٠٢٢م ) هو اكبر علماء الامامية في الفترة الاولى  
 من حياة الماوردي . لقد جمع حوله حلقة واسعة من الطلاب  
 والمعجبين في منزله بمحلة الكرخ البغدادية الشيعية ، كما خرج  
 كثيراً وشارك في الجدل ضد اهل السنة والجماعة . ترك الشيخ  
 المفيد عددا ضخما من المؤلفات في الكلام والفقه ، ولعل رسالتيه  
 الصغيرتين ، « كتاب الارشاد » ، و « كتاب الاوائل »  
 يمكن ان تشكلا هنا مدخلا لعالمه الفكري . في « الارشاد » يدرس  
 حياة الائمة الاثني عشر حسبما تعتقده الشيعة الامامية ، ويقسو في  
 الهجوم على الخلفاء الثلاثة الاول . اما في « الاوائل » فيحاول  
 ان يدرس المذهب الامامي العقيدي في سياق المذاهب والاراء  
 الاسلامية الاخرى . وهنا يبدو شديد العداء لابي هاشم الجبائي  
 وللشعري . ان أعماله تتميز بمحاولة اقامة استقلالية تامة تجاه  
 السنين والمعتزلة ، كما تتميز بالتركيز على قضية الامامة التي  
 تحتل مكانة مهمة في اكثر مؤلفاته . اما الشريف المرتضى ( - ٤٣٦هـ /  
 ١٠٤٤م ) فقد تحول الى شخصية شهيرة في عصر الماوردي .  
 وعندما توفي الشيخ المفيد عام ٤١٣هـ / ١٠٢٢م صار المتحدث  
 الاوحد باسم الامامية . لقد كان بالاضافة الى ذلك شاعرا بارعا  
 وناثرا مجيدا ، وكان له دور في حياة العصر السياسية . ويعتبر  
 « الشافعي » اشهر كتبه واهمها بالنسبة لتطور المذهب الاثني

عشري . وقد حاول فيه الرد على القاضي عبد الجبار المعتزلي ( - ٤١٥هـ ) في قضية الامامة . والشّيخ الطوسي الذي رأى ان الشافعي لم يؤلف في بابيه مثله ، قام بكتابة مختصر له اسهاما منه في نشر الكتاب والتعريف به وتسهيلا لقراءته وتفهمه . ولد الشيخ ابو جعفر الطوسي بطوس عام ٣٨٥هـ / ٩٩٥م ، وتوفي بالنجف عام ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م . وقد قدم الى بغداد سنة ٤٠٨هـ للدراسة على الشيوخين المفيد ثم المرتضى . وعندما توفي المرتضى عام ٤٣٦هـ / ١٠٤٤م صار زعيم علماء الامامية بالعراق ، وبدأ كفاحا عنيفا ضد اهل السنة ومكلميهم . وكان السنّيون قد اتهموه عام ٤٢٢هـ / ١٠٣١م بالتعصب على الشيخين [ ابي بكر وعمر ] ومثل الطوسي آنذاك امام الخليفة حيث استطاع تبرئة نفسه ، وتمتع ببعض النفوذ السياسي في الحقبة الاولى من خلافة الخليفة القائم العباسي . لكن فترة صعود الطوسي انتهت بدخول السلاجقة الى بغداد عام ٤٤٧هـ / ١٠٥٥م وسرعان ما احرق بيته ، لكنه كان قد نجا بنفسه في الوقت المناسب اذ هاجر الى النجف حيث بقي حتى وفاته . يعتبر الشيخ الطوسي اكبر منظري الامامية على الاطلاق ، وقد ترك تراثا هائلا ، فبالاضافة الى كتابه « الفهرست » الذي أرخ فيه للادبيات الشيعية ، هناك كتاباه « تهذيب الاحكام » و « الاستبصار » اللذان يعتبران بين الكتب الاكثر اهمية في المذهب الامامي . أما الكتب المهمة الاخرى في المذهب فالكافي للكليني وكتب الشيخ الصدوق . ويدرس كتاب « تهذيب الاحكام » الاثار الحديثة الامامية ، بينما يدرس « الاستبصار » اختلافات تلك الاثار . وبموت الطوسي تنتهي سلسلة الامامية الكبار الذين عاصروا الماوردي ( ٧٣ ) .

( ٧٣ ) قارن عن علماء الامامية الكبار هؤلاء :

Schismes 149 - 50, 181 - 184.

## بدايات الخلافة الفاطمية بمصر والدعوة الاسماعيلية :

شهد عصر الماوردي قمة ازدهار الخلافة الفاطمية ايضا . افتتح الفاطميون مصر عام ٣٥٩هـ / ٩٦٩م ، ثم جاءها خليفتهم المعز من المغرب عام ٣٦٢هـ / ٩٧٣م دون ان يكون في نيته العودة من حيث اتى . وقد اعتبر الفاطميون تمركزهم بمصر آنذاك محطة في طريقهم للاستيلاء على العراق واسقاط العباسيين ، وتأسيس دولة اسماعيلية عالمية تخلف الدولة السنية هناك . ودخل الفاطميون دمشق عام ٣٦٣هـ / ٩٧٤م حيث قدر لنفوذهم ان يستمر طويلا . وفي العام نفسه خطب لهم على منابر الحرمين . اقترن الزحف السياسي الفاطمي هذا بزحف آخر ذي طابع عقيدي هو زحف الدعوة الاسماعيلية التي قام عليها الحكم الفاطمي ، والواقع ان فهم التطورات العقيدية الداخلية مهم لفهم الاتجاهات السياسية الفاطمية . في اخر خلافة المعز لدين الله ، وفي العام ٣٦٣هـ / ٩٧٤م بالتحديد توفي القاضي النعمان داعي دعاة المذهب الفاطمي ، وكبير المنظرين . كان القاضي النعمان هو الذي أسس النظام القضائي الفاطمي ، والذي أشرف على تنظيم الدعوة الاسماعيلية . ولا شك ان أعماله الفقهية كانت أكبر إنجازاته ، لكنه كان بالإضافة الى ذلك مؤرخا للخلافة ، ومدافعا قديرا عن الفاطميين والدعوة الفاطمية ، تلك الدعوة بجانبها **الباطن والظاهر** او جانب **التأويل** وجانب **الحقائق** . وتنسب اليه مؤلفات في الرد على الفقهاء الكبار من أهل السنة والجماعة مثل الشافعي ، وابن سريج ، وابن قتبية . ويبدو أن النعمان كان اسماعيليا معتدلا فقد رفض القول **بباطن لا ظاهر له** ، وخصص لقضيته **التزويل والتأويل** مؤلفا ناقش فيه الأمر من جميع جوانبه . وقد ازدهرت الدعوة الاسماعيلية بقدر اكبر أيام العزيز بن المعز ( ٣٦٥ - ٣٨٦هـ ) الذي بلغت ايامه الدولة الفاطمية أوج قوتها السياسية . في أيامه

قام وزيره ابن كلس ( - ٣٨٠ هـ ) - وهو يهودي اعتنق الاسلام - بتطبيق اجراءات لتحسين احوال مصر اقتصاديا ، كما اهتم بشؤون الدعوة الاسماعيلية التي عهد اليه الاشراف عليها . وكثيرا ما كان الوزير ابن كلس يعقد مجالس للنقاش في قصره بين متكلمي المذهب والفلاسفة ، وقد ترك مؤلفات كثيرة ذات اهتمامات عقيدية . ولم تنته أسرة القاضي النعمان بموته اذ تابع ابنه محمد العمل المذهبي والتأليف ايام العزيز ، ثم حفيده علي . وعلي هو الذي قام بوضع مختصر لكتاب جده « الدعائم » باسم « كتاب الاقتصار » . ويمكن مقارنة بنية الفكر الفقهي الاسماعيلي ببنية الفقه السني ، هذا على أن هناك كثيرا من الاختلاف في التفاصيل . وقد تحول الازهر الذي أفتتح عام ٣٦١ هـ / ٩٧٢ م الى مركز للدعاية الاسماعيلية ، وتذكر المصادر أن العزيز بالله عين في الازهر في العام ٣٧٨ هـ / ٩٨٨ م خمسا وثلاثين فقيها لتدارس امور المذهب (٧٤) .

**ازمة الحكم الفاطمي :** اقترنت خلافة الحاكم بأمر الله ( ٣٨٦ - ٤١١ هـ ) الطويلة بتجديدات في المذهب الاسماعيلي ، كما اقترنت بالازمة العميقة الداخلية الاولى للاسماعيلية . ففي عام ٣٩٣ هـ / ١٠٠٣ م أصدر الحاكم قرارات ، وتصرف بطريقة توحى من طريق غير مباشر بالدعوة الى تأليهه ، وقد هدد ذلك الاسماعيلية بالتحول نهائيا الى مذهب اقلية غالية ذات مستقبل مخوف بالمخاطر . وقد أدى اختفاء الحاكم الغامض في النهاية عام ٤١١ هـ / ١٠٢٠ م الى حدوث اول انقسام سياسي عقيدي في قلب المذهب

(٧٤) قارن عن هذا كله :

EI (2), I, 839 / II, 870 - 84 / EI, III, 1019 - 20/EI, II, 422 - 23.

ومقالات Stern و Madelung والدعوة الاسماعيلية لغالب (١٤٤-١٥٨٠-١٢٢ ومقدمة محمد مصطفى حلمي على نشرته لراحة العقل للكرماني ( القاهرة

١٩٥٠ )

الاسماعيلي (١٧٤). وكانت خلافة الظاهر (٤١١ - ٤٢٢هـ) بداية الانهيار السياسي الذي قوض أركان الدولة في النهاية . وقد بدت مظاهر ذلك اول ما بدت عام ٤١٣هـ / ١٠٢٣م اثناء موسم الحج حين حاول احد الحجاج الذين جاؤوا مع الحج المصري تحطيم الحجر الاسود ، وقد اعقب ذلك فتنة وفوضى في مكة نهبت اثناءها قافلة الحج المصرية ، ولم يتمكن شريف المدينة من إعادة الهدوء الا بعد أيام قاسية . ولم تعرف شخصية الفاعل الذي قتل ، لذلك اكثر المؤرخون من التكهّن ، من ذلك ما ذكره ابن الجوزي من أن « الفاعل ما فعله الا وهو من الجهلة الذين كان الحاكم استغواهم وأفسد أديانهم . . » . ودعوى ابن الجوزي هذه لا دليل عليها ، لكنها توضح سوء الظن الذي كان يحيط بأولئك الذين دعوا « غلاة » او « حاكمة » ، واعتبروا من أتباع الحاكم المختفي وعباده . وفي الواقع فان هؤلاء بدأوا بتنظيم صفوفهم ودعوتهم في اواخر أيام الحاكم ثم أيام ابنه الظاهر ، وفي هذه الاثناء بدىء بتسميتهم **بالدروز** ، وقد حاول هؤلاء القيام بمحاولة هدفها بعث النشاط في اوصال المذهب الاسماعيلي . وتعتبر « رسائل الحكمة » التي جمعها بهاء الدين المقتنى الشاهد الاساسي على تعديل مذهبي أحدثه هؤلاء يحمل على الظاهر حملة شعواء باتجاه تعاليم أكثر باطنية وعمقا ، هذا في حين اراد الكرمانى ( بعد ٤١١هـ ) الذي دافع عن الحاكم ايضا أن يجدد المذهب مع البقاء في نطاق التأويل المعتدل المقبول .

عاصر الماوردي في فترة حياته الثانية الجزء الاول من خلافة المستنصر الفاطمي (٤٢٢ - ٤٨٧هـ) الطويلة . وقد احدثت وفاة المستنصر انقسامًا جديدًا في صفوف أتباع الدعوة الاسماعيلية ، لكن نشاط الدعوة الاسماعيليين استمر في أيامه رغم كل شيء .

(١٧٤) قارن عن الحاكم :

S, Assaad : The Reign of al-Hakim Bi Amr Allah (Beirut 1974).

فالداعي المؤيد الشيرازي نجده عام ٤٢٩هـ في شيراز في حاشية البويهى ابي كالجار محاولا كسبه للدعوة . كما شهدت هذه العقود من السنين بدايات تأثير ناصر خسرو في ولايات المشرق الاسلامي . وفي حين بدأ جناحا الدولة الفاطمية السياسيان - الشام والمغرب - يهتزان ويضطربان ، حرصت الدولة على استمرار الدعوة المذهبية وقوتها . ولم يكن بوسع الخلافة العباسية السنية ان تقف مكتوفة الايدي امام نشاطات الامامية والاسماعيلية المذهبية (٧٥) .

### اهل السنة والجماعة : بدايات رد الفعل : رغم القوة المحدودة

التي كانت تتمتع بها الخلافة العباسية آنذاك ، فانها لم تحجم عن محاولة الرد على محاولات ضرب السنية والخلافة . ففي عام ٣٦٤هـ / ٩٧٥م عندما أرغم الخليفة المطيع على الاستقالة قامت حركة احتجاج سنية تزعمها التركي سبكتكين صاحب معز الدولة القديم بمساعدة من الامير افتكين التركي أيضا . وقد بلغت هذه الحركة حدا من الخطورة دفع عضد الدولة البويهى الى القدوم من شيراز لمساعدة بختيار البويهى على الاحتفاظ بالسلطة في العراق ، ويقال انه كان يبطن نزعه والسيطرة بنفسه على العراق . وقد ترتب على ذلك قطع الخطبة عن الخليفة الطائع لمدة خمسين يوما فلم يذكر فيها اسمه ، وقد اتهم عضد الدولة بالتآمر على الخلافة والسلطنة البويهية في ألوقت نفسه . واخيرا اضطر لمغادرة بغداد بضغط من ركن الدولة كبير الاسرة البويهية ، وعادت السلطة الى بختيار الذي زوج الخليفة الطائع بأخته تطيبيا لخطاره . لكن الحركة الاحتجاجية السنية التي بدأت في العراق

(٧٥) قارن عن الازمة وشخصية الحاكم وتطورات الدعوة وشخصيات

الدعاة : المنتظم ٨/٨ ، البداية ١٣/١٢ - ١٤ ، الدعوة الاسماعيلية ١٧٥ - EI, III, 820 - 23/EI (2), II, 140 - 41, 647 - 50 . ١٨٠



لم تهدأ عند هذا الحد بل تتابع تطورها وعادت الى الظهور في دمشق بقيادة الامر افتكين في ظروف غامضة بعض الشيء . تزعم افتكين تحالفا تألف من عناصر مختلفة ديلمية ، وتركية ، وبدوية من فلسطين بقيادة بني الجراح ، واستطاع السيطرة على اقليمي صيدا وطبريا . ومع ان الفاطميين هزموه عند الرملة عام ٣٦٨ هـ الا انه استطاع الاحتفاظ بدمشق لعشر سنوات بتأييد من متطوعين شعبيين سموا « الاحداث » بقيادة فلاح من الفوطة هو قسام بن تراب . وقد استطاع الفاطميون الدخول الى حمص وحماة وشييزر عام ٣٧٨ هـ / ٩٨٨ م لكنهم فشلوا عام ٣٨٣ هـ / ٩٩٣ م امام حلب لاصطدامهم بالبيزنطيين الذين كانوا يريدون المدينة ايضا . ابان ذاك بدأت اجنحة الامبراطورية الفاطمية الواسعة تتفكك وهي تبلغ في الوقت نفسه قمة اتساعها اذ شملت المغرب ومصر وسورية وامتدت الى بعض مدن الحجاز والعراق .

بينما كانت الامبراطورية الفاطمية تمر بمرحلة التحول تلك كانت الدولة العباسية تجتاز آخر ازماتها الكبرى ، فقد نشب عام ٣٨١ هـ / ٩٩١ م نزاع عنيف بين الخليفة العباسي الطائع ، والسلطان البويهى بهاء الدولة ادى الى أسر الخليفة على يد رجال بهاء الدولة ، كما ادى الى نهب قصر الخلافة من قبل العسكر . وأرغم بهاء الدولة الخليفة في النهاية على الاستقالة حيث جرى تعيين حفيد للمقتدر خليفة باسم القادر بالله . وقد شهد اشرف دار السلام وقضاتها على كتاب استقالة الخليفة القديم . في العام نفسه توقف شريف مكة العلوي ابو الفتوح عن ذكر اسم الخليفة الفاطمي في الخطبة، واعلن نفسه خليفة باسم **الراشد بالله**، وحظي باعتراف بني الجراح بدو فلسطين . وقد حاول الخليفة الفاطمي عبثا اقناعه بالرجوع عن خطوته الفريية تلك (١٧٥) . ان هذا ان دل على شيء

يدل على نزعة الاستقلال التي كانت تدور في أوساط اشراف الحجاز ، كما يدل على تزعزع النفوذ الفاطمي في بلاد الشام مفتاح الحجاز . منذ ذلك الحين صار نسب الفاطميين العلوي موضعاً للشك والتساؤل بعد اتهامات شريف مكة لهم في هذه الناحية . وفي حين يرجع ابن الجوزي ذلك الى المؤامرات التي دبرها الوزير أبو القاسم المغربي ، فاننا نعلم ان الوزير المغربي نفسه حاول من قبل اقتناع زعيم بدو بني الجراح بأن النسب الفاطمي صحيح كصحة نسب الشريف المكي ، لكن الفاطميين ينتمون الى بطن آخر من بطون آل ابي طالب (٧٦) .

**سياسة القادر بالله ( ٣٨١ - ٤٢٢ هـ ) :** مع القادر بالله بدأت سياسة الأحياء السني تكتسب قوتها الفاعلة ، وأشكالها المحددة ، وقد بدأت علائقها في مؤلفات الخليفة نفسه ، تلك المؤلفات التي لم تكن لها أهمية علمية كبيرة ، لكنها كانت ذات تأثير شعبي ديني . يدافع الخليفة في كتاباته عن مذهب أهل السنة والجماعة [ مذهب السلف ] ، كما يدافع عن النبوة ، وعن الخلافة ، مؤكداً حق الخليفة الثابت في بضعة أمور لا يمكن التنازل عنها منها ذكر اسمه في الخطبة ، وحقه في تقليد حكام الولايات والسلطين البويهيين ، وبتعبير آخر حق الخلافة الأعلى في تمثيل الأمة شكلياً ورسمياً على الأقل في النواحي السياسية والدينية . في نطاق هذه السياسية جرى نشر وصايا الخليفة ورسائله وإرسالها الى الخطباء ، والقضاة ، ومجامع العامة ، وحكام الولايات لتقرأ ويعمل بها . وقد تضمنت هذه الرسائل توضيحاً لموقف الخلافة من المشاكل الرئيسية الدينية والسياسية التي كانت تواجه

---

(٧٦) قارن عن هذا كله : البداية لابن كثير ٣٠٨/١١ - ٣١٠ ، ٣١٠/١٢ - ٣٢٢ ، وفيات الاعيان ١٧٤/٢ - ١٧٢ ، EI, III, 513 / IV, 651

الدولة آنذاك . واقتترنت محاولة التأثير المتجدد هذه بمحاولة اقامة تعاون وثيق مع كبار الفقهاء ، والتكلمين ، والوعاظ ، والزهاد من أهل السنة لاستحداث « دعوة » سنوية رسمية تواجه الدعوات الأخرى ، وتقف مع الخلافة في صراعاتها ذات المستويات المتعددة .

### السياسة السنوية للسلطان محمود : حظيت السياسية

الجديدة للخليفة بتأييد السلطان ألساعد محمود بن سبكتكين (١٧٦هـ) الفزنوي ( ٤٢١هـ ) الذي قضى على السامانيين في بخارى وسمرقند عام ٣٨٩هـ ، ثم بدأ منذ العام ٣٩٢هـ بالقيام بفجارات على شمالي الهند . في عام ٤٠٨هـ استولى السلطان محمود على خوا ، ثم هاجم البويهيين في نهايات حكمه واندفع حتى الري واصفهان . كان السلطان محمود شافعي المذهب لكنه كان معجبا بالكرامية من الناحية العقيدية ، ومع هذا فقد ضم بلاطه حنبليا متشددا هو الشيخ ابو حاتم حاموش ، وعالما متنوع الاطلاع والاهتمام هو ابو الريحان البيروني ( ٤٤٤هـ ) . وقد أحب السلطان محمود الظهور بمظهر الحاكم السني المدافع عن عقيدة السلف الصالح في وجه الامامية والاسماعيلية والمعتزلة ، وكان يصر على ذكر اسم الخليفة في الخطبة في الاقاليم التي يسيطر عليها . لم يقدم السلطان محمود الى الخليفة مساعدة حيوية مؤثرة ، وهناك ما يدعو الى الظن بان الماوردي يدخله في نطاق « أمراء الاستيلاء » الذين يحظون بالاعتراف الشكلي من جانب الخلافة ، لكن السلطان محمودا كان مهما للخليفة من الناحية الأدعائية لمواجهة ضغوط الشيعة الذين ينصرهم البويهيون المسيطرون على عاصمة ملكه . فابتداء بالعام ٤٠١هـ / ١٠١٠م كان الخليفة يتلقى من السلطان محمود رسائل طنانة ومنظمة عن فتوحاته في الهند وجهاده ضد الوثنيين لاعلاء شأن الاسلام والخلافة . وكان الخليفة يحرص على نشر هذه

(١٧٢) قارن عنه : وفيات الاعيان ١٧٥/٥ - ١٨٢ .

الرسائل والتقارير في الخطب والمناسبات ، محاولا الاستفادة منها على طريقته وبما يتفق ومصالحه هو المحاصر في بغداد ( ٧٧ ) .

**سياسة القائم بالله وابن المسلمة :** تابع الخليفة القائم سياسة والده طوال فترة حكمه الطويلة أيضا ( ٤٢٢ - ٤٦٧ هـ ) . إذ استمر في التأكيد على المكانة الخاصة للخلافة وسيادتها فوق الاحزاب والفرق والدويلات . ولكي يصبح تحقيق هذه المبادئ ممكنا لجأ الخليفة الى تعيين وزير قوي الشخصية وشديد الحماس للفكرة السنية هو ابن المسلمة ( ٤٣٧ - ٤٥٠ هـ ) . وقد دلت الاحتفالات الرسمية التي اقيمت بمناسبة التعيين هذه على الثقة الكبيرة التي تمتع بها الوزير الجديد عند سيده . وربما كان الماوردي يضعه نصب عينيه عندما يتحدث في **الاحكام السلطانية** عن « **وزارة التفويض** » .

ولد الوزير ابن المسلمة عام ٣٩٧ هـ / ١٠٠٧ م اثناء خلافة القادر بالله . وقد قضى فترة فتوته وشبابه في دراسة الفقه والحديث . وكان ذا اهتمامات صوفية ومن المعجبين بالحلاج الذي اعدم عام ٣٠٩ هـ . وعندما ولي الوزارة « أتى الى تل فنزل في موكبه ، وصلى عليه ركعتين وقال : هذا موضع مبارك - وكان قديما بيت عبادة ، وعنده صلب الحسين بن منصور الحلاج » . وفيما يتصل بالنواحي السياسية والدينية تحول ابن المسلمة بتوليه للوزارة الى قائد للاتجاه الرسمي السني ، ورائد في مجال الدفاع عن ( عقيدة السلف ) . ويعتبره بعض المؤرخين مسؤولا عن استيلاء السلاجقة على بغداد ، ويرى آخرون انه نفذ سياسة الخليفة فقط . وتوجه اليه تهمة أخرى أكثر شراسة . ان وضع الوزير ابن المسلمة لا يمكن فهمه الا في ضوء ما ذكره الماوردي

---

( ٧٧ ) قارن عن احدى هذه الرسائل ، وفيات الاعيان ١٧٨/٥ - ١٧٩ .

عن « وزارة التفويض » و « امارة الاستيلاء » وموقعهما من الخليفة والخلافة (٧٨) .

**الاستيلاء السلجوقي ، ووزارة الكندري :** بدأت الهجمات السلجوقية للاستيلاء على خراسان في السنوات الاولى من خلافة القائم بالله ، ففي عام ٤٢٩هـ / ١٠٣٨م تابع طغرل بك وشقيقه داود ابنا سلجوق حملتهما للسيطرة على خراسان الشرقية وانتزاعها من يد مسعود بن محمود ( — ٤٣٣هـ ) ، وقد استطاعا السيطرة على نيسابور ثم على مرو . ساعد السلاجقة على النجاح السريع ذلك الانقسام الذي كان يعاني منه خصومهم على مختلف الجبهات . على أنهم هم انفسهم لم ينجوا من انقسام مماثل . ففي العام ٤٣٠هـ / ١٠٣٩م بعد الانتصارات الكبيرة التي حققوها حدث انقسامهم الخطير الاول . وتابع طغرل بك زحفه في عام ٤٣٣هـ / ١٠٤٣م فاستولى على جرجان ثم على طبرستان وبدأ صدامه مع البويهيين في همدان . وفي عام ٣٣٤هـ انتزع طغرل بك خوا من الغزنويين وثبت فتوحاته في بلاد فارس . ولم يمض على ذلك وقت طويل حتى وصل الى حدود العراق العباسي في عهد آخر الامراء البويهيين المسمى بالملك الرحيم . تلقى السنيون السلاجقة بالترحاب ، ولذا لم يواجهوا مشاكل جدية في دخولهم لبغداد عام ٤٤٧هـ / ١٠٥٥م . وقد آذن دخولهم هذا ببدا شكل جديد من اشكال العلاقة بين الخلافة والسلطنة .

مع تسنم الكندري ( — ٤٥٧هـ ) كرسي الوزارة السلجوقية (٤٤٥هـ/١٠٥٤م) بدأت حملة — اسبابها الحقيقية ليست واضحة — ضد الاشاعرة السنيين . فقد أقنع الكندري سلطانه طغرل بك بوجوب

[ لعن ] الاشاعرة على المنابر لخروج أبي الحسن الاشعري ( ٥٣٢٤ هـ ) مؤسس المذهب على طريقة السلف في مسألة صفات الله . وهكذا اضطر كبار المذهب الاشعري الى مغادرة مناطق السلطنة السلجوقية ، وكان من بينهم النيسابوريون أبو بكر البيهقي ( ٤٥٨ هـ ) ، وأبو القاسم القشيري ( ٤٦٧ هـ ) وأبو المعالي الجويني ( ٤٧٨ هـ ) . ويرى ابن عساكر ( ٥٧١ هـ ) ان الكندري كان معتزليا رافضيا . أما السبكي ( ٧٧١ هـ ) فيمضي في اتهامه والتشنيع عليه الى أبعد من ذلك بكثير ، انه يقول انه لم ير رجل جمع من النقائص في عقيدته ما جمعه الوزير الكندري مثير الفتنة ضد الاشاعرة ، فقد كان من القائلين بخلق الأفعال شأن القدرية والمعتزلة ، وكان يسب الشيخين كما يفعل الشيعة ، لكنه كان يشبه الله بالخلقين كما يفعل الكرامية والمجسمة . ولا ندري كيف يعمد حاكم مثل طغرل بك — اعترف به السنيون بعد لأي ، وحظي بمساعدة الخلافة — الى الاستعانة بوزير شيعي من صفوف خصومه السياسيين والايديولوجيين . أن هناك مصادر اخرى تفهم القضية في ضوء مختلف تماما . فالبنداري مؤرخ السلاجقة يعتبر الكندري حنфия شديدا لولاء لمذهبه . ويفعل صاحب **الشنذرات** الامر نفسه مؤكدا على سنية الوزير وحنفيته لكنه يضيف الى ذلك قوله ان الوزير كان يكره الشافعية الاقوياء شعيبا كراهية عنيفة . وهكذا تظهر امكانية معقولة لفهم القضية في ضوء حنفية الوزير . لقد أراد ان يحول المذهب الحنفي الى مذهب رسمي للدولة فوجهه بالاشاعرة الشافعية واضطر للحملة عليهم . وربما لعبت عداواتهم الشخصية للوزير دورا في حملة الاضطهاد ضدهم . والواقع ان الجو العراقي آنذاك كان يشجع على ذلك ، فقد كره العراقيون الكلام والمتكلمين ، وسيطر الحنابلة المعادون للاشعرية على اوساط العامة ببغداد . هذا في حين كانت

الخلافة تحاول في سياق عملية الاحياء السنني أن تتيح الفرص للجميع للبروز خصوصا أشفاعية والاحناف (١٧٨) .

**المهمات العشرة للخليفة والدعوة السننية :** بعد أن عرف الماوردي الخلافة في أحكامه السلطانية انتقل الى تحديد المهام التي عليها القيام بها فجعلها عشرة مهمات قال انها فرض عين . والمهمات هذه هي في الواقع مهمات الدعوة السننية عامة ، التي هدفها تحويل الدولة الى شرعية عليا اسلامية سننية تركز السلطة والدعوة والجهاد من جديد في يدها مستندة في ذلك الى جماهير المسلمين السننيين ، مهمات الخليفة عند الماوردي هي :

« ١ . حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الامة ، فان نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة ، وبين له الصواب ، وأخذ به بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والامة ممنوعة من زلل .

٢ . تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .  
٣ . حماية البيضة ، والذب عن الحریم ليتصرف الناس في المعاش ، وينتثروا في الاسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال .  
٤ . اقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك .

٥ . تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا

---

(١٧٨) قارن عن الفتنة : المنتظم ١٥٧/٨ - ١٥٨ ، تبين كذب المفتري

ص ١٠٠ وما بعدها ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٩/٣ - ٤٢٢ ،

H. Halm: Der Wezir al-Kunduri und die Fitna von Nisapur in WdO VI (1971) 205 - 233.

تظهر الاعداء بغرة ينتهكون فيها محرما او يسفكون فيها لمسلم  
او معاهد دما .

٦ . جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم او يدخل  
في الذمة ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كله .

٧ . جباية الفبيء والصدقات على ما اوجبه الشرع نسا  
واجتهادا من غير خوف ولا عسف .

٨ . تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف  
ولا تقدير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

٩ . استكفاء الامناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من  
الاعمال ويكله اليهم من الاموال لتكون الاعمال بالكفاءة مضبوطة ،  
والاموال بالامناء محفوظة .

١٠ . ان يياثر بنفسه مشاركة الامور وتصفح الاحوال  
لينهض بسياسة الامة ، وحراسة الملة ولا يعول على التفويض  
تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الامين ، ويفش الناصح ،  
وقد قال الله تعالى : [ يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم  
بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ] ، فلم  
يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ، ولا عذره في  
اتباع الهوى حتى وصفه بالضلال . وهذا وان كان مستحقا عليه  
بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل  
مسترع (؟) قال النبي عليه الصلاة والسلام: كلكم راع وكلكم مسؤول  
عن رعيته .. » .

هذا التأكيد على وجوب « حفظ الدين على أصوله المستقرة »  
ثم تعميم ذلك بالقول ان الاصول المستقرة في « ما أجمع عليه سلف  
الامة » يريد في الواقع تجاوز الجزئيات التي يثور حولها الخلاف في  
أوساط المدارس العقائدية والفقهية السنية . فقد كان هناك  
خلاف شديد حول مشروعية الكلام ، وكان هناك صراع على كسب



ثقة الخلافة والخليفة بين المدارس السنية الاربعة ، هذا بالاضافة الى الخلاف في امور العقيدة ، وهو خلاف ليس من السهل تجاهله (٧٩) .

**الاحناف :** كانت المدرسة الحنفية ذات نفوذ كبير في بغداد في عصر الماوردي ، وقد امدت الدولة بكثير من القضاة وكبار الموظفين . اما في **العقائد** فكان الاحناف ينقسمون الى ثلاث تيارات : سلفي يؤيد المحدثين في مذهبهم العقيدي ، ووسطي يلتف حول **العقيدة الطحاوية** ، ثم كلامي معتزلي . وقد عاصر الماوردي عدد من كبار علماء المذهب الحنفي وقادته في الفقه والاصول والكلام . من هؤلاء ابو بكر الخوارزمي ( ٤٠٣هـ / ١٠١٢م ) الذي كان على علاقة حسنة بالخليفة ، وقد لعب دورا سياسيا ودينيا لصالح الخلافة عندما انتشر سب السلف وابي بكر وعمر وكتبت شعارات معادية للخلفاء الاول على اسوار المساجد والبيوت في بغداد ، وكانت له حلقة في جامع المنصور المشهور بالمدينة . وكان سلفيا في عقيدته ، صديقا للحنابلة ومعاديا للكلام . ومنهم ابو الحسين القدوري ( ٤٢٨هـ / ١٠٣٧م ) تلميذ الخوارزمي وشيخ المذهب ببغداد من بعده . اشتهر بمختصره الفقهي الذي اضاف اليه تأليفه لمجلد ضخم في الخلاف بين الشافعية والحنفية سماه **التجريد** . ومنهم ابو عبد الله الصيمري ( ٤٣٦هـ / ١٠٤٥م ) الذي ولي منصب القضاء ببغداد . وقد تلمذ للمحدث المشهور الدارقطني ( ٣٨٥هـ ) وللمحدث الحنفي ابي علي البزاز ( ٤٢٦هـ ) الذي شاركه عقيدته الاشعرية . اتهم الصيمري بالاعتزال لكن ذلك لم يمنعه من الصلاة على المعتزلي الكبير ابي الحسين البصري الذي توفي عام ٤١٧هـ . وخلف الصيمري كتباً

---

(٧٩) قارن بالمنظم ٢٧٢/٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، البداية ٢/١٢ ، ٥٠ ، ٦ ،  
الكامل لابن الاثير ٢٩٩/٧ ، ابن عقيل ٣٠٤ - ٣٠٨ ،  
H. Laoust : Essai 37 - 43.

منها كتاب في طبقات علماء المذهب الحنفي، وشروح على مؤلفات الطحاوي  
 الفقهية . ويبقى حنفيان مشهوران هما أبو طاهر الديلمي ( -  
 ٤٦١هـ / ١٠٦٩م ) وأبو الحسن السمناني ( - ٤٦٦هـ / ١٠٧٤م ) .  
 أما الديلمي فقد درس في جامع المنصور وفي المدرسة التي أنشئت  
 له ، لكن شهرته تعود الى كونه اول من درس المذهب الحنفي في  
 المدرسة الحنفية الكبيرة التي افتتحت ببغداد بعد وفاة الماوردي  
 بعدة سنوات . ويعتبر السمناني قاضي بغداد من الاحناف  
 الذين اعتنقوا الاشعرية . لكن أهم الاحناف جميعا ببغداد في  
 اواخر ايام الماوردي كان القاضي أبا عبد الله الدامغاني ( -  
 ٤٧٨هـ / ١٠٨٥م ) . قدم الدامغاني الى بغداد عام ٤١٩هـ /  
 ١٠٢٨م ابان نهاية خلافة القادر بالله . وعندما توفي قاضي القضاة  
 ابن ماكولا عين الدامغاني خلفا له بتأييد من الحنبلي المتنفذ أبي  
 منصور ابن يوسف ، وقد احتفظ الدامغاني بمنصبه حتى وفاته  
 مكتسبا للحنفية بذلك نفوذا في مجال من أهم مجالات السلطة  
 آنذاك ( ٨٠ ) .

**المالكية :** عانت المدرسة من المالكية من انحطاط ملحوظ في  
 النصف الثاني من القرن الرابع الهجري . ولم يشتهر من اعلامها  
 بالعراق غير أبي بكر الباقلاني ( - ٤٠٣هـ / ١٠١٣م ) الذي اشتغل  
 بالكلام وعرف به اكثر مما عرف بالفقه والحديث . وقد عمل في  
 سياق السياسة العباسية للاحياء السني أيام القادر بالله وهاجم  
 الشيعة والمعتزلة . وطلب اليه الخليفة القادر التاليف ضد  
 الباطنية وفي نصرته الخلافة العباسية ففعل ( ١٨٠ ) ، وهو في كتابه المشهور

( ٨٠ ) قارن عن الطحاوي ( - ٣٢١هـ ) : البداية ( ١١ / ١٧٤ ) ، شذرات  
 الذهب ٢ / ٢٨٨ ، الحاوي في سيرة الطحاوي للكوثري ، وقارن عن الاحناف  
 الاخرين : المنتظم ٧ / ٣٢٢ ، ٨ / ٩١ ، ١١٩ ، ٢٨٧ ، البداية ( ١١ / ٣٥١ ، ١٢ / ٤٠ ) ،  
 ٥٢ ، ١٠٩ ، ١٢٩ ، ابن عقيل ١٢٢ - ١٧٥ .  
 ( ١٨٠ ) وصلنا من مؤلفاته الكلامية : التمهيد ( طبع بمصر وسورية ) ،  
 و « الاتصاف » او « رسالة المرة » ( طبع بمصر ) ، والفرق بين المعجزات  
 والكرامات ( طبع بالبعهد الفرنسي بدمشق ) .

التمهيد يدافع عن خلافة الراشدين ، ويتصدى للنظرية الشيعية في النص ويصر على الاختيار . وتعتبر نظراته في الامامة والمذهبية السنية مقدمة لدراسات **أبي منصور البغدادي ، والماوردي ، والغزالي** في هذه المجالات . ومن المالكية الذين لم يشتهروا شهرة الباقلاني القاضي عبد الوهاب ( - ٤٢٢هـ / ١٠٣١م ) الذي ترك بغداد تحت الضغط الشافعي ومضى الى القاهرة فأقام فيها حتى توفي واضعا نواة معارضة سنية فعالة للمذهب الاسماعيلي الفاطمي هناك . ان المالكية التي لم تعرف لها موقعا ثابتا بالعراق على مر القرون الاولى تراجعت نهائيا امام الزحف الشافعي القوي منذ القرن الرابع الهجري ( ٨١ ) .

**الشافعية :** وجدت شافعية القرن الرابع الهجري في **أبي حامد الاسفراييني** ( - ٤٠٦هـ ) رجلها الكبير في بغداد . لقد تولى منصب التدريس في المدرسة الشافعية التي أنشئت في بغداد بمؤازرة الخليفة لكنه لم يكف عن الهجوم على المالكية والاحناف وهو أمر لم يكن يتوافق تماما مع سياسة الدولة التي كانت تريد تضامنا سنيا داخليا وتركيزا على التصدي للشيعية والمعتزلة . ولم يشارك **أماوردي** تلميذ **أبي حامد** استاذه في التحامل على المدارس السنية الاخرى بل اكتفى في **أحكامه السلطانية** باظهار فضيلة المذهب الشافعي محلا آراء المذاهب السنية الاخرى ، وتاركا للخليفة الفرصة للاختيار بينها واتخاذ القرار . استمرت الاكثريّة الشافعية في بغداد في اتخاذ موقف سلفي في العقيدة ، بينما سيطرت الاشعرية أولا في اوساط شافعية خراسان . وينتمي الاسفراييني وتلميذه **الماوردي** الى جماعة من الشافعية لم يدينوا

(٨١) قارن عن ابن الباقلاني : المنتظم ٣٦٥/٧ ، البداية ٤٥٠/١١ -

٤٥١

EI (2), I, 988, Schismes 177 - 87, École malikite 115 - 40

وعن المالكية بعامة : المنتظم ٦١/٨ ، البداية ٣٢/٢ - ٣٣ .

الأشعرية الصاعدة لكنهم لم يعتنقوها بل تركوا لأنفسهم الحرية في قبول بعض اجزائها والتوقف أمام البعض الآخر. أما في خراسان وفي نيسابور على الخصوص فقد عرفت الأشعرية انتشارا واسعا في أوساط الشافعية فكان من انصارها أبو بكر البيهقي ( - ٤٥٨هـ ) ذو الميول السلفية ، والقشيري ( - ٤٦٣هـ ) ذو الميول الصوفية ، والجويني ( - ٤٧٨هـ ) نصف المعتزلي في شؤون العقيدة . اعتبر الماوردي واحداً من كبار رجال المذهب الشافعي ببغداد ، وإلى جانبه أبو الطيب الطبري ( - ١٠٥٨م ) الذي تولى القضاء ، وخلف تاريخاً لعلماء المذهب ، وكتاباً في العقيدة . أما أبو بكر البغدادي الخطيب ( - ٤٦٣هـ / ١٠٧١م ) فقد كان حنبلياً انتقل إلى المذهب الشافعي وناصر العقيدة الأشعرية ، وقد رحل إلى دمشق عام ٤٥٠هـ وكانت تحت السيطرة الفاطمية فلم يمنعه ذلك من التصدي للمذهب الإسماعيلي برواية أحاديث في فضائل العباس وولده . وكان الإمام الشافعي الكبير أبو إسحاق الشيرازي ( - ٤٧٦هـ / ١٠٨٣م ) قد وصل إلى بغداد عام ٤١٥هـ. هناك درس على أبي الطيب الطبري ، ثم ارتفع شأنه في النصف الثاني من خلافة القائم العباسي فتولى عام ٤٥٩هـ زعامة المدرسة النظامية . وفي تلك الفترة بنى الشافعية أيديولوجية الدولة السلجوقية والمذهب وتعاونوا مع الوزير الجديد نظام الملك في الدعوة للسلاجقة والمذهب السني ، وإن لم يخل الأمر من هجمات جدلية ضد الأحناف والحنابلة (٨٢) .

(٨٢) قارن عن الشافعية بعامة : المنتظم ١٩٨/٨ ، البداية ٧٩/١٢ - ٨٠ ، طبقات الشافعية ١٧٦/٣ - ١٩٧ ، وعن الخطيب البغدادي : المنتظم ٢٢٥/٨ - ٢٧٠ ، البداية ١٠١/١٢ - ١٠٣ ، طبقات الشافعية ١٢/٣ - ١٦ ، ابن عقيل ٤١٩ - ٤٢٣ والترجمة الرائعة التي وضعها عنه يوسف العث ( دمشق ١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م ) وانظر الإن « موارد الخطيب » ، لآكرم ضياء العمري ( بيروت ١٩٧٥ ) وقارن أخيراً عن قضية المدارس وتحالف الشافعية مع السلاجقة مقدماتي على حكاية الاسد والغواص [ دار الطليعة ١٩٧٨ ] ص ١٢ - ٢٠ .

**الحنابلة :** تميزت الحنبلية من بين المدارس السنية جميعا بأنها كانت مدرسة في الفقه والعقيدة في الوقت نفسه . فقد وقف الحنابلة الى جانب **عقائد السلف** وتصدوا لعلم الكلام بدون هوادة . لكنهم عانوا من انقسام في صفوفهم نتج عن انطلاق عامة اتباع المذهب الى ابعد الحدود في التصدي للخصوم ، واضطرار علماء المذهب ذوي الصلة بالبلاط لاتخاذ مواقف اكثر هدوءا او اعتدالا . وقد استمرت الحنبلية على أي حال بما لها من نفوذ شعبي ، ومن انصار في بلاط الخليفة القوة السنية الرئيسية ببغداد لفترة طويلة . حظي الحنبلي ابن بطه (— ٣٨٧هـ) بنفوذ كبير على المستوى الشعبي في عكبرا وبغداد . أما ابن سمعون (— ٣٨٧هـ) الواعظ المعروف فقد اشتهر بمصنفاته الصوفية التي ما تزال تحتاج الى دراسة ، وكان الى جانب ذلك رجلا ذا نفوذ كبير في اوساط الصوفية . وقد ترك تلميذا هو أبو الحسن القزويني ( — ٤٤٢هـ) تابع طريقته الزهدية وحظي باحترام كبير بين الخاصة والعامة ، لكن تعصبه **لعقيدة السلف** كان سببا في أحداث طائفية وفتن . وكان ابن حامد ( — ٤٠٣هـ) بين الحنابلة الذين اشتهروا بالفقه . أما القاضي أبو يعلى ( — ٤٥٨هـ / ١٠٦٦م ) فقد كان أهم رجال المدرسة الحنبلية ببغداد في القرن الخامس . لقد عمل الكثير من أجل نشر مذهبه ، ويعتبر كتابه **الاحكام السلطانية** الذي يشبه الى حد بعيد كتاب الماوردي الذي يحمل الاسم نفسه دفاعا حارا عن الخلافة والمذهب السني . ولعب الشريف أبو جعفر العلوي الحنبلي ( — ٤٧٠هـ) دورا محافظا في نطاق المذهب متبعيا التقليد القديم للمدرسة الذي بدأ مع أبي بكر الخلال ( — ٣١١هـ) ، والبربهاري ( — ٣٢٩هـ) ، وابن بطه . وقد سار سنة ٤٤٧هـ / ١٠٥٨م على رأس تظاهرة شعبية ضد السلاجقة الذين اتهمهم بالسلب والنهب والاجرام عند دخولهم المدينة . ثم عاد

فاتحج عام ٤٦٠هـ على السلاطين السلاجقة ، وعلى النفوذ المتعاضم للشاعرة والمعتزلة . وشهدت السنوات الاخيرة من حياة الماوردي ( - ٤٥٠هـ ) بدايات ثلاثة من اعلام المدرسة الحنبلية هم : ابو محمد التميمي ( - ٤٨٨هـ ) الذي كان رجل بلاط من الطراز الاول ، وابو الخطاب الكواذاني ( - ٥١٠هـ ) احد كبار اصوليي المذهب ، وابن عقيل ( - ٥١٣هـ ) الذي عرف بميله للحلاج ولبعض آراء المعتزلة ولقي ضغوطا هائلة من جانب رجال مدرسته ( ٨٣ ) .

**المعتزلة :** وتبقى المدرسة المعتزلية التي لم يكتب تاريخها بعد . لقد عرفت المدرسة المعتزلية اعلاما في عصر الماوردي كانت لهم ادوارهم في نصرة الخلافة العباسية . على رأس هؤلاء يأتي ابو سعيد الاصطخري ( - ٤٠٤هـ ) الذي كتب بناء على طلب الخليفة القادر ردا مستفيضا على الباطنية . وكان يتلقى مرتبا سنويا من البلاط . ويعتبر القاضي عبد الجبار ( - ٤١٥هـ / ١٠٢٥م ) اكبر رجال الاعتزال من الناحية العلمية في ذلك العصر . وقد دافع في كتاب « الامامة » من « المغني » بحرارة عن اختيار في الخلافة ، ووقف الى جانب الراشدين الاربعة ، وتصدى للامامية والاسماعيلية ، وكان بالاضافة الى ذلك شافعي

---

( ٨٣ ) قارن عن الحنابلة هؤلاء : طبقات الحنابلة ١٥٥/٢ - ١٦٢ ، ١٩٣ ، ٢٣٧ - ٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ - ٢٥٨ ، ذيل طبقات الحنابلة ٩٦/١ - ١٠٦ ، المنتظم ١٤٦/٨ ، ٤٣ - ٢٤٤ ، ٣١٥ - ٣١٧ ، البداية ٦٢/١٢ ، ٩٤ - ٩٧ ، ١١٩ ، ١٥٠ ، ابن عقيل ٢٥٩ - ٢٦٣ ، ٢٦٩ - ٢٧٤ ، ٢٩٢ ، ابن بطه رقم ٢٣٢ ، ٢٥٠ - ٢٥١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ - ٢٦٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣

H. Laoust : Le hanzbalisme sous le califat de Bagdad; in :

REI, 1959, 67 - 128.

في الفروع . ويعتبر في تركيزه على قضية « الامر بالمعروف » أحد انصار الخلافة القوية القادرة ، ويشبه موقفه من الخلافة في هذا المجال موقف الماوردي في الاحكام السلطانية . وكان تلميذه ابو الحسين البصري ( — ٤٣٦هـ ) حنفيا في الفروع ، وعرف بكتابه الشهير في أصول الفقه « المعتمد » ، ويبدو انه كان سنيا حنفيا اكثر منه معتزليا . واشتهر المعتزلي ابو سعيد الرازي ( — ٤٤٥هـ / او ٤٤٧هـ ) بمعرفته العميقة بالمذهبين الشافعي والحنفي ، وكان ذا اهتمام خاص بالحديث يرى أن من لم يتعاطاه ليس مسلما . واشتهر ابو القاسم التنوخي ( — ٤٤٧هـ ) المعتزلي بمواهبه الادبية، وقد ولي القضاء في المدائن ومدن اخرى، ويشهد الخطيب البغدادي بمصنفاته الادبية . ولم ينفرد ابو سعيد الرازي من بين معتزلة العصر بالاهتمام بالحديث بل كان هناك أيضا ابو عبد الله النصيبي ( — ٤٤٩هـ ) الذي اعتبره الخطيب البغدادي محدثا ثقة . وهناك حالة نادرة هي حالة ابي القاسم بن برهان ( — ٤٥٩هـ ) ، فقد كان حنبليا [ تلميذا لابن بطة ] ثم صار معتزليا لكن اهتماماته الحديثية استمرت . ولم تحل الميول المعتزلية لمحمد بن وشاح ( — ٤٦٣هـ ) دون تسلمه منسبا هاما في ادارة الحنفي طراد الزينبي نقيب الهاشميين . ومع ذلك فانه عندما حاول ابن الوليد ( — ٤٧٨هـ / ١٠٨٦م ) أحد تلامذة القاضي عبد الجبار ان يعود الى الدعوة للاعتزال ظاهرا ببغداد ( ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م ) — ( ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م ) لقي معارضة شعبية قوية . وهكذا فان التعاليم المعتزلية التي كانت محتملة ما دامت في نطاق الخاصة ، كانت تدان عندما تحاول اختراق الفئات الدنيا من الشعب . ولا يعني ذلك ان الخلافة كانت تعادي الاعتزال صراحة . لقد

كانت جهود الخلافة العباسية في عصر الماوردي منصبه على مكافحة التشيع - والتشيع فقط - بكل صورته وأشكاله (٨٤) .

### ٠٢ المقاومة السنية في خلافة القادر بالله

( ٢٨١ - ٤٢٢هـ / ٩٩١ - ١٠٣١م ) :

يعتبر كتاب **الإحكام السلطانية** للماوردي الخلفية النظرية المسوغة لسياسة الأحياء السني التي بدأت مع الخليفة القادر واستمرت مع ابنه القائم فيما بين ٣٨١هـ و ٤٥٠هـ / ٩٣١ - ١٠٥٨م فقد عانى المذهب السني وعانت الخلافة في القرنين الثالث والرابع الهجريين تراجعاً وانكماشاً أمام هجمات الشيعة النظرية، وظهور الدويلات التقسيمية . ولم يستطع السنيون التصدي لذلك كله بصلافة لضعف خلافتهم من ناحية ، ولانقسامهم هم عقائدياً من ناحية ثانية ، لذلك كانت العملية متلازمة : تقوية الخلافة عن طريق وحدة أيديولوجية أكبر بين المذاهب السنية .

### خلافة القادر والنزاعات الأولى : أكد القادر اعتزامه أحياء

سلطة الخلافة ، والعقيدة السنية منذ السنوات الأولى من خلافته، وكانت المساجد الرئيسية في بغداد التي تقام فيها خطبة الجمعة خمسة هي : جامع المنصور ، جامع الرصافة ، جامع دار الخلافة،

(٨٤) قارن عن المعتزلة بعامة : المنتظم ٢٦٨/٧ ، البداية (١١/٣٥٢) ، ابن

عقيل ٢٨٥ - ٥٢٢ ، وعن القاضي عبد الجبار :

MIDEO, IV (1957), 281 - 316 / EI (2), I, 61.

ولم يترجم له ابن الجوزي وابن كثير ، وانظر الدراسة الجيدة التي كتبها عنه عبد الكريم عثمان بعنوان « قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمداني » ( بيروت ١٩٦٩ ) ، وقد طبع «معتد» أبي الحسين البصري بدمشق في مجلدين بتحقيق محمد حميد الله ، وقارن عن المعتزلة المتأخرين : طبقات المعتزلة لابن المرتضى (١١٢ وما بعدها ، دول الإسلام (٢٠٧/٢) ،

ابن عقيل ٣٢٥ - ٣٤٠ .



جامع قطيعة أم جعفر ، وجامع برائنا . وكان جامع برائنا هذا يقع في ضاحية بغداد وهو مسجد للشيعة في الاصل هدمه الخليفة المقتدر ثم أعيد بناؤه عام ٣٢٨ هـ / ٩٤٠م في أواخر أمانة بجكم ، مما أدى الى اضطرابات شعبية واسعة قاد المحتجين فيها البربهاري الحنبلي . أضاف الخليفة القادر الى هذه المساجد الخمسة مسجدا سادسا عام ٣٨٣ هـ / ٩٩٣م هو مسجد باب حرب . وقد اقترن انشاء المسجد الجديد الذي كان قد بدأه الخليفة المطيع بدعاية واسعة من جانب العلماء . وفي الوقت نفسه جرت اتصالات بشيخ بدو الأصفير فأقيمت الخطبة للخليفة فسي اليمامة والبحرين وحتى الكوفة بعد طول انقطاع . وعندما تجددت الاضطرابات عام ٣٨٩ هـ بسبب الاحتفالات الشيعية الضخمة بعاشوراء في العاشر من المحرم ، وبيوم غدیر خم في الثامن عشر من ذي الحجة ، عمد السنيون الى الاحتفال بيومين مضادين ، الاول يوم زيارة قبر مصعب بن الزبير في الثامن عشر من المحرم ، واليوم الثاني هو « يوم الفار » في السادس والعشرين من ذي الحجة . ويعنون بذلك ما يذكره القرآن وتفصله السيرة من انفراد أبي بكر بالخروج مع الرسول للهجرة وانفراده معه في الاختباء في الفار . وعندما عين الخليفة عام ٣٩٠ هـ / ١٠٠٠م قاضيا على جيلان اوصاه بوصية مطولة لها أهمية سياسية بالغة ، فهو لم يكتف بالطلب اليه أن يطبق الشريعة تطبيقا دقيقا ، بل أضاف الى ذلك الطلب اليه أن يدعو للخلافة العباسية ولطاعة الخلافة في المناسبات العامة والخطب ، كما أمره بأن يكتب الى دار الخلافة في كل آن بما يجد من اخبار وما يعرض من أحداث . ان القاضي هنا لم يعد موظفا عاديا بل صار المنسوب السياسي للخليفة في الاقليم الذي يتولى القضاء فيه . مع تجدد النشاط الخلافي هذا لتقوية مركز القادر بالله احس الشيعة ببدايات رد الفعل فحدثت من جراء ذلك اضطرابات « العيارين » الخطيرة عام ٣٩٢ هـ /

١٠٠٢م التي لجأ فيها « عيارو علي » الى السطو بالسنيين وممتلكاتهم ، وقابلهم « عيارو العباس » بالطريقة ذاتها . ولم يعد الامن الى مستقره الا بعد تدخل قائد الجيش البويهى ابي علي ابن استاذ هرمز بأمر من بهاء الدولة في نهاية تلك السنة . أوقف ابو علي الاحتفالات السنوية المضادة ، ونفى الشيخ المفيد الشيعي الذي اتهم بالاثارة والتحريض في تلك الاحداث الدامية . لكن السلطان بهاء الدولة نفسه تسبب في اضطرابات مماثلة عام ٣٩٤هـ / ١٠٠٤م عندما عين ابا أحمد الموسوي ( والد الشريفين الرضي والمرضى ) قاضيا للقضاة ، وصاحباً للمظالم ، واميراً للحج ، ونقيباً للطالبيين . وقد وافق الخليفة على ذلك كله الا ما يتصل بمنصب قاضي القضاة . وحدثت نقاشات كثيرة أعقبها تراجع بهاء الدولة عن قراره الرامي الى اضعاف سلطة الخليفة لما لابي احمد الموسوي ( — ٤٠٠هـ ) من شرف في النسب ، ومقام عند الشيعة والسنة على السواء ( ٨٥ ) .

**فتنة مصحف ابن مسعود :** حدثت الفتنة هذه عام ٣٩٨هـ / ١٠٠٧م . ولكي يمكن فهم خلفياتها لا بد من العودة للوراء قليلا . فقد اتهم كل من القارئين ابي بكر العطار ( — ٣٥٤هـ ) وابن شنبوذ ايام وزارة ابن مقله باظهار القراءات الشاذة ، ومخالفة مصحف عثمان . وعندما اشتدت الاحتجاجات الحنبلية احضرهما الوزير عام ٣٢٢هـ / ٩٣٣م لينظر الفقهاء في امرهما ، فجلد ابن شنبوذ وثبت القارئ الكبير ابو بكر ابن مجاهد القراءات السبعة المشهورة لمصحف عثمان واعتبر ما زاد عليها شاذاً ومحرمًا . وكما حرمت

---

(٨٥) قارن عن ذلك كله : المنتظم ١٧١/٧ ، ٢٠٥ - ٢٠٦ ، ٢٠٧/٨ - ٢٠٩ ، ٢٢٦ - ٢٢٧ ، البداية ٣١١/١١ - ٣١٢ ، ٣١٥ - ٣١٦ ، ٣٢٧ .

القرآآت الأخرى حرمت أيضا المصاحف الأخرى المنسوبة لبعض الصحابة وبينها مصحفا علي وابن مسعود . بدأت اضطرابات عام ٣٩٨هـ في مسجد برآثا في ظروف غامضة يصعب تحديد المسؤول فيها . وقد جمع الشيخ المفيد علماء في منزله ورآح يثبت أنقيمة التاريخية لمصحف ابن مسعود بعد ذلك . فكان من نتائج التعبئة النفسية هذه هجوم الشيعة على الفقهيين الشافعيين أبي محمد الاكفاني ، وأبي حامد الاسفراييني ، اللذين عرفا بعدائهما للشيعة وللمصاحف المخالفة لمصحف عثمان . عندها لجأ الاسفراييني الى الخليفة حيث عرضت قضية المصحف من جديد وأجمع علماء السنة على أن المصاحف غير العثمانية ليست مصاحف موحاة . وقد رد الشيعة على ذلك بالهجوم على عثمان في مقام الامام الحسين وأتهامه باضطهاد ابن مسعود ، واخفاء بعض آيات المصحف ، وفي أوقت نفسه حاولوا اغتيال الاسفراييني لكنه تمكن من الفرار . وتدخل الخليفة فأعاد النظام عن طريق شرطته ، وقبض على شاتم عثمان واعدمه فهدأت الحالة بعض الوقت . . « ثم اجتمع الاشراف والتجار الى دار الخليفة فسألوه العفو عما فعل السفهاء فعفا عنهم . . » . وتدخل السلطان من جانبه فوجه عميد الجيوش الحسن بن ابي جعفر ( ٤٠٢هـ ) الى بغداد فنفسى الشيخ المفيد واعاد الاسفراييني الى منزله ، ومنع القصاص من التعرض للفتنة . ثم توسط امر الحلة الشيعي لدى عميد الجيوش فأعيد المفيد الى بغداد على أن لا يتكلم في المحافل العامة بما يؤدي الى نشر الفتنة او تجديدها . ولم يحدث في العامين التاليين ما يعكر صفو الامن لكن الخليفة خرج عام ٤٠٠هـ / ١٠١٠م بلباسه الخلفي التاريخي الكامل لابسا البردة وحاملا القضيب وعلى يمينه الاسفراييني حيث استمع الى تلاوة ظاهرة للقرآن . ولم تكن الشيعة نتيجة ذلك كله قد ضعفت في بغداد اذ عين عام ٤٠٢هـ

وزير هو فخر الملك كان ذا ميول شيعية ، كما أن الدعاية ضد الخلافة استمرت في مقام الامام الحسين ، وأستمر أيضا الاحتفال بالذكريات الشيعية (٨٦) .

### قضية امير الجيوش ولعن الفاطميين : هددت محاولات

الخلافة الفاطمية مد نفوذها الى العراق العباسيين والبويهيين على السواء . وكان الخليفة الفاطمي الحاكم قد لعب دورا في فتنة مصحف ابن مسعود . ثم أقنع امير الموصل حسام الدين قرواش العقيلي بالدعوة له على المنابر بدلا من الخليفة العباسي . وهكذا كان فقد جمع قرواش الناس في الرابع من المحرم ٤٠١ هـ / ١٩ أغسطس ١٠١٠م معلنا الولاء للفاطميين وامتد ذلك الى الانبار والمدائن . وقد حفظ لنا آبن الجوزي في المنتظم نص الخطبة الاسماعيلية المنزع التي القبت ائذاك ، وقد جاء فيها : « .. اللهم صل على وليك الازهر ، وصديقك الاكبر علي .. اللهم صل على الحسن والحسين .. اللهم صل على الامام المهدي بك .. اللهم صل على القائم بأمرك وعلى المنصور بنصرك .. اللهم صل على المعز لدينك .. اللهم صل على العزيز .. اللهم اجعل توافي صلواتك وزواكي بركاتك على سيدنا ومولانا امام الزمان وحصن الايمان وصاحب الدعوة العلوية .. المنصور ابي علي الحاكم بأمر الله .. » . أدرك الخليفة خطورة هذا الامر فكتب الى بهاء الدولة على يد ابي بكر الباقلائي المتكلم ( ٤٠٣ هـ ) ، مذكرا بهاء الدولة من جانبه أن الدعوة الفاطمية خطرة على الشيعة والبويهيين كما هي خطرة على العباسيين . وهكذا انفق السلطان مئة ألف دينار على حملة لردع قرواش العقيلي ، لكن المفاوضات مع العقيلي

---

(٨٦) قارن بالمنتظم ٢٣٧/٧ - ٢٣٨ - ٢٤٢ ، ٢٥٤ ، البداية ٢٣٨/١١ -

٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ - ٢٤٥ .

ادت الى رجوعه عن اسماعيليته الطارئة بدون معركة عسكرية .  
وعندما وصل مبعوثو الحاكم الفاطمي ومعهم ثلاثون ألف دينار  
للعقيلي الى الرقة بلغهم نبأ رجوع العقيلي فكتبوا الى مصر بذلك  
فتلقوا أمرا بدفع المبلغ لامير المدينة الشيعي . وقد لقيت سياسة  
الفاطميين هزيمة اخرى في السنة نفسها في الحجاز عندما خطب  
شريف مكة ابو الفتوح العلوي لنفسه ملقبا نفسه بالرشيد ، وايده  
في ذلك بدو فلسطين من بني الجراح ، وقد حاول الحاكم عبثا  
اقناع أمير مكة بالعودة عن خطوته الغربية تلك ( ٨٧ ) .

دفعت تحركات السياسية الفاطمية هذه الخلافة العباسية  
الى حزم أمرها والقيام باجراء مصاد كبير ضد الفاطميين  
والاسماعيلية . ففي ربيع الثاني عام ٤٠٢ هـ / نوفمبر ( تشرين  
الثاني ) ١٠١١م جمع الخليفة علماء السنة والامامية في قصره حيث  
قرىء عليهم منشور وطلب اليهم التوقيع عليه . كان هذا المنشور  
يتضمن قدحا في نسب الفاطميين الحاكمين بمصر وانكارا لعودتهم الى  
علي وفاطمة ويزعم انتماءهم الى شخصية اسطورية غامضة هي شخصية  
ديسان بن سعيد احد اتباع المذهب الخرمي . وهكذا اتهم الحاكم  
واجداده ليس بوضاعة النسب وبالتالي عدم صلاحيتهم للخلافة من  
هذه الناحية بل بالكفر والتآمر على الاسلام أيضا . حظي هذا  
المنشور بتوقيع كبار الامامية كالشريفين الرضي والمرتضى ، كما  
وقعه علماء السنة وعلى رأسهم الاكفاني ، والاسفرائيني ،  
والقدوري . ثم أرسل الى البصرة حيث قرىء من جديد وحصل  
على موافقة اجماعية . ورافقت المنشور حملة ثقافية على  
الاسماعيلية ، فالف الباقلاني السالف الذكر كتابه الضخم كشف  
الاسرار في الرد على الباطنية ، وعلى خطاه سار الغزالي ( -  
٥٠٥ هـ ) في كتابه **المستظهر** . كما رد على الاسماعيلية المعتزلي

أبو سعيد الاضطخري ( - ٤٠٤ هـ ) . ونلاحظ في كتابي أبي منصور البغدادي ( - ٤٢٩ هـ ) **الفرق بين الفرق ، وأصول الدين** هجوما شديدا على الباطنية دونما تعرض للمعتزلة والامامية والكرامية الذين اعتبروا حلفاء في المعركة ضد الاسماعيلية . لقد اتهم الفاطميون في هذه المؤلفات بالدهرية والزندقة ، وذكر أنهم اعداء كل دين موحى . وقد استمرت حجج الدفاع عن الخلافة والهجمات على الاسماعيلية والباطنية والفاطميين تتكرر في مصنفات اللاحقين ليس عند الفزالي ( - ٥٠٥ هـ ) فقط بل وعند ابن الجوزي ( - ٥٩٧ هـ ) وفخر الدين الرازي ( - ٦٠٦ هـ ) ايضا ، ثم بعد سقوط الخلافة عند ابن تيمية ( - ٧٢٨ هـ ) واتباعه . وقد يكون مفيداً ملاحظة رد الفعل السني بمصر على الاجراءات الفاطمية آنذاك . ان رد الفعل هذا يوحي بأن المعارضة السنية بمصر كانت ما تزال قوية وفعالة ( ٨٨ ) .

**سنوات الاضطراب ، واعلان العقيدة القادرية :** لم تشهد سنوات السلطان البويهبي سلطان الدولة ( ٤٠٣ - ٤١٣ هـ ) الاولى اضطرابات تذكر . ثم حدثت اضطرابات خفيفة عام ٤٠٦ هـ / ١٠١٥م بمناسبة ذكرى عاشوراء وتوسط الشريف المرتضى فانتهت . وفي العام نفسه خلف الشريف المرتضى ( - ٤٣٦ هـ ) اخاه الرضي ( - ٤٠٦ هـ ) في سائر مناصبه بأمر من الخليفة بما في ذلك نقابة الطالبين ، وامارة الحج ، وولاية المظالم . وتجددت الاضطرابات سنة ٤٠٧ هـ فادت الى تدمير مقام الحسين بكرلاء ، وامتدت الى مكة والمدينة والقدس وسامراء . وحدثت مواجهة قوية بين السنة والشيعية بواسطة اضطراب على اثرها اشرف

( ٨٨ ) المنتظم ٧/ ٢٥٢ ، البداية ( ١١/ ٣٤٥ ، ٢٥٢ )

H. Laoust : La classification des sectes dans le Farq d'al-Bagdadi; in : REI, 1961, 37 - 43.

الشيعة الى ترك البلدة الى ألحلة التي كان يحكمها شيعي بدوي هو علي بن مزيد . وابن الجوزي الذي يعتبر العام ٤٠٨ هـ / ١٠١٧ — ١٠١٨ م عام البدء باحياء السنة والخلافة لا ينسى التعرض للاضطرابات الخطيرة التي حدثت في العام نفسه بين السنة والشيعة ، وقد اضطرت حالة انعدام الامن الساكنين الى التحصن في احيائهم ، وسيطر العيارون على الشوارع الرئيسية . لم تمنع الاضطرابات هذه الخليفة القادر بالله من البدء بخطوته الكبرى الثانية في مجال توحيد ايدولوجية الدولة ، وألرد على خصومها ، فقد طلب في العام نفسه الى الاحناف الذين كانوا يتهمون بميول معتزلية اعلان توبتهم ضاربا بذلك الاعتزال ضربة كادت تكون قاضية ، ثم عمد الى تضحية المتهمين بالاعتزال او التشيع او احدى « البدع » الاخرى من مناصبهم في الادارة والقضاء . وشهد العام ٤٠٩ هـ / ١٠١٨ م اعلان الخليفة للعقيدة القادرية (١٨٨) . والعقيدة القادرية تدعي انها هي عقيدة السلف او العقيدة السننية الصحيحة . وهي ليست موجهة الى فريق او ضد فريق بل للمسلمين جميعا . وتظهر ميولا حنبلية معتدلة ، ولا تختلف كثيرا عن عقيدة الشيخ عبد الله او ابي بكر الخلال أو ابن بطه . تؤكد العقيدة القادرية على وجود الله ووحدانيته وتثبت له اصفات ، وتذكر انه موحى القرآن ومرسل الرسول صاحب السنة . ثم تنطلق فتلعن الفرق التي تنفي الصفات ، أو التي تقول بالتأويل ، او بنسبة صفات انسانية الى الله . وتواجه العقيدة القادرية المعتزلة مباشرة لكنها لا تتبنى الآراء الاشعرية الا بقدر . ان الكلام كله مشكوك فيه . اما القرآن فهو كلام الله قديم غير مخلوق بأي معنى من المعاني . وبذلك يكون كل ما قاله المعتزلة خطأ وضلالا ، لكن الاشاعرة ايضا لا يخرجون هنا سالمين تماما ، فقد فرقوا بين المعنى القرآني الذي

**Les Agitations religieuses à Baghdad; in : (١٨٨) انظر :  
Islamic Civilisation 950 - 1150 (ed. D.H. Richards, London  
1973) 47ff.**

اعتبروه قديما وألفظ القرآني الذي اعتبروه محدثا . وكل الذين يذهبون الى القول بخلق القرآن أو ما شابه هم ضلال وفساق ومعرضون لعقوبات الشارع . أما الايمان فقد اعتبر قولاً وعملاً ونية ، ومعلقاً على الاستثناء بان شاء الله . ويضاد هذا آراء المرجئة الذين كافح الحنابلة عقائدهم بقسوة لمدة طويلة . الرأي في الايمان اذن هو ما قاله الشافعي وابن حنبل . ومع ان العقيدة القادرية لا تذكر الخلافة العباسية مباشرة فانها كما يبدو تدافع عنها بشكل غير مباشر عندما تهاجم آراء الشيعة والخوارج في الخلافة . ولا شك ان الحذر هذا مقصود ، ويتفق ووجهة نظر الحنابلة . وتجعل العقيدة القادرية الحب وألواء للصحابة فرضاً دينياً ، وتجعل ترتيب الصحابة الاربعة الاول في الفضل كترتيبهم في الخلافة . وفيما يتصل بمعاوية ينتصر الموقف الحنبلي على الحذر العباسي المفهوم تجاهه وتجاه الامويين عامة فيجري الترضي على معاوية وتولييه باعتباره صحابياً ومن كتاب الوحي . ثم تذكر فضيلة اهل السنة والجماعة على الفرق كلها ، ويجري في النهاية التأكيد على الاهمية الدينية للنصيحة . أما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يذكر هنا ، وربما كانت الظروف المضطربة آنذاك تنصح بذلك للقلق الذي يمكن ان يحدثه دعاة الامر بالمعروف وسط ظروف صعبة كذلك التي كانت تعيشها الدولة والخلافة (٨٩) .

### مطامع مشرف الدولة ومقاومة الخليفة : عانى الخليفة من

(٨٩) قارن بالمنتظم ٢٧٢/٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، البداية ٢/١٢ ، ٧ ، الكامل لابن الاثير ٢٩٩/٧ طبقات السبكي ٤/٥-٦ ، ابن عقيل ٣٠٠ ، ٣٠٤-٣٠٨ ، ٣٠٩ ، H. Laoust : Essai 469 - 73.

H. Laoust : Ibn Batta 189 - 195.

وقد ترجم مترز (A. Mez) العقيدة القادرية الى الالمانية في كتابه : Renaissance ص ١٩٨ - ٢٠١ ، كما ترجمها خودا بخش السي

الانجليزية ، وجورج مقدسي الى الفرنسية في ابن عقيل ٣٠٤ - ٣٠٨ .



جديد من مطامح البويهيين أيام السلطان مشرف الدولة ، فقد اعتزم السلطان المجيء الى بغداد عام ٤١٤هـ وطلب الى الخليفة مقابلته وهو ما لم تجر العادة به . اضطر الخليفة الى تلبية الطلب غير العادي هذا ، فخرج مرتديا البردة التاريخية ، حاملا القضيب النبوي ، مصحوبا بكبار رجال الدولة والاشراف من أمثال ابي الحسن الزينبي، وقاضي القضاة ابن ابي الشوارب، والشريف المرتضى، واستطاع في اللحظة الأخيرة ان يتقابل مع السلطان بطريقة حفظت عليه كرامته وكرامة الخلافة . وتجدد التوتر بين الخلافة والسلطنة في العام التالي عندما خطر لمشرف الدولة أثناء اقامة قصيرة له ببغداد ان يطلب الى الجند الاتراك تجديد البيعة له بالولاء دونما اذن مسبق من الخليفة — في دار الخلافة . ثم تابع مشرف الدولة تحديه للخليفة فظهر في احتفال البيعة الجديد برفقة ابي الحسن الزينبي نقيب الاشراف العباسيين ، والشريف المرتضى ، وقاضي القضاة ابن ابي الشوارب . ورد الخليفة على ذلك بتقريع الاشراف وقاضي القضاة لحضورهم الاحتفال بغير اذنه ، وهدد بمفارقة بغداد . وعندما بدأت الازمة تهدد بتطور سيء قبل السلطان محاولات التوسط ، فتنازل عن تحدياته مجددا للخليفة الطاعة ، في حين تعهد الخليفة من جانبه بعدم الكيد له . خلال ذلك وبعده كان العيارون يستغلون الظروف المضطربة للسلب والنهب وازعاج الامنين ، خصوصا في العام ٤١٦هـ / ١٠٢٥م حين قاموا بنهب بيت الشريف المرتضى (٩٠) .

**تحكيم الخليفة في النزاع بين السلطانين ابي كالجار وجلال الدولة : حفل العامان ٤١٦ — ٤١٨هـ بنزاع شديد بين السلطانين ابي كالجار وجلال الدولة ، وترك ذلك آثارا سلبية على تاريخ**

السلطنة البويهية كلها . وقد قبل الخليفة دونما أعتراض ان يذكر اسم هذا السلطان تارة في الخطبة ، واسم الآخر طورا آخر . ثم تدخل متوسطا عام ٤١٨هـ فأعيدت الخطبة لجلال الدولة بتأييد من الجنود الاسفهلارية . وصل جلال الدولة الى بغداد في المحرم ٤١٩هـ / شباط ( فبراير ) ١٠٢٨م فنزل في دار الملك ، وتشبه بالخليفة بضرب الطنبور على بابه اعلاما له بأوقات الصلوات الخمس مما أدى الى توتر في العلاقة مع الخليفة كان مقدمة لنزاع خطر في السنة المقبلة . في تلك السنة وفي المحرم بالذات / شباط ( فبراير ) فوجيء الخليفة بوفد من الاسفهلارية يقدم عليه متهما السلطان باهمال شؤون جنده والانصراف الكلي الى ملذاته . طلب ألوفد الى الخليفة أن يسأل السلطان الرحلة من بغداد الى البصرة ، وتخليف ابنه قائدا للجيش . سر الخليفة بذلك وأرسل ألى السلطان رسلا كبارا هم الزينبي ، والمرتضى والحاجب ابو نصر المصطنع فغادر السلطان بغداد وعاد الهدوء الى المدينة (٩١) .

**رسائل الخليفة عام ٤٢٠هـ :** الى جانب النضال السياسي للخلافة الذي قام على أستغلال التناقضات بين أبناء الاسرة البويهية ، وعلى استغلال خلافات الاسرة مع الجند والعامه ، تابع الخليفة النضال على مستوى آخر هو المستوى العقيدي . فبعد القادرية في العام ٤٠٩هـ ، أستمر الضغط على المعتزلة والشيعه فأعلن الحنفي ابو عبد الله الصيمري ( - ٤٢٥هـ ) امام القاضي ابن أبي الشوارب عام ٤١٧هـ / ١٠٢٧م توبته عن الآراء الاعتزالية التي كان يعتقددها . وفي العام ٤١٨هـ / ١٠٢٧م نحي

(٩١) المنتظم ٢١/٨ ، ٢٢ ، ٢٩ ، ٣٥ ، البدايه ١٨/١٢ ، ٢٢ -

٢٣ ، ٢٤ - ٢٥ ، ٢٤/١٣ .

متولي البصرة لشييعته وغلوه في ذلك . واخيرا في عام ٤٢٠هـ / ١٠٢٩م دعا الخليفة كبار العلماء آلى القصر مرارا حيث قرأ عليهم ثلاث رسائل له في الرد على الشيعة والمعتزلة ، الرسالة الاولى في شعبان / ايلول ١٠٢٩م ، والثانية في رمضان / تشرين ١٠٢٩م ، والثالثة في ذي القعدة / تشرين الثاني ١٠٢٩م . في الرسالة الاولى نصر الخليفة مذهب أهل السنة والجماعة وأعتبره المذهب الحق ، وانحى باللائمة على المعتزلة مستخدما الحديث النبوي في ذلك ، وجاءت الرسالة الثانية اكثر طولا ، وفيها هجوم قاس على القائلين بخلق القرآن وعلى بشر المريسي ( ٢١٨هـ ) أحد أركان هذه البدعة ، كما أن فيها مدحا لعبد العزيز المكي ( ٢٤٠هـ ) لتصديه لبشر المريسي وللمبتدعة . ثم فيها أخيرا دعوة حارة للام بالمعروف والنهي عن المنكر . ولم يحضر هذا الاجتماع للقراءة الاشراف والقضاة فقط بل حضره أيضا **الوعاظ والأزهاد** ، وكتب أخيرا سماع دونت فيه أسماء الذين حضروا وأخذوا الرسالة عن الخليفة . أما الرسالة الثالثة فيظهر فيها تركيز واضح على الخصومة مع الشيعة بسبب النزاعات التي تجددت انذاك معهم في مسجد براثا . بدأت المسألة بعزل الخليفة لخطيب شيعي بجامع براثا لغلوه في امتداح الامام علي في إحدى خطبه . وحاول الخطيب الجديد تنفيذ اوامر الخليفة فاستغفر في نهاية خطبته الاولى في المسجد لاولئك الذين يتولون عليا لما ارتكبوه من اثم ! فنارت به العامة وقذفته بالحجارة وشجته . وبلغ الخليفة الامر فاشتد غضبه وكتب محضرا أشهد عليه نقيبي الاشراف الزينبي والمرضى وأرسله الى السلطان البويهبي . لكن الاستنكار الشيعي لم يقف عند هذا الحد اذ هوجم الخطيب مرة أخرى في منزله فجرح وجرحت امرأته وتعطلت الخطبة بالمسجد مدة ، وعاد العيارون من الطرفين للسيطرة على

الشارع . وفي النهاية توسط الشريف المرتضى لدى الخليفة فعين خطيباً جديداً للمسجد أوصى بعدم التعرض لما يثير الحساسيات . ولم تنته السنة حتى وصل كتاب السلطان محمود الغزنوي إلى الخليفة ، وفيه إعلان بتأييد الخلافة في وجه الروافض والباطنية (٩٢) .

**وفاة القادر والخلافة من بعده :** تقدم الخليفة القادر في السن ، وعندما أحس باقتراب النهاية سلك في الاستخلاف المسلك الذي حدده الماوردي في الأحكام السلطانية ، فأوصى لابنه أبي جعفر بولاية العهد ، وأخذ له البيعة من الأشراف والقضاة والعمامة والجنود . وعندما توفي أخيراً عام ٤٢٢هـ / ١٠٣١م تولى القائم ابنه الخلافة بغير صعوبات كثيرة . وكان الشريف المرتضى أول من أعلن ولاءه له . لكن واجهته صعوبة بالغة في قضية أرضاء الجند . فقد كان الخليفة القادر من أكثر الخلفاء فقراً ، ولم يخلف لابنه ثروات تذكر . وقد تابع الخليفة الجديد سياسة والده في تقوية الخلافة اعتماداً على انقسام البويهيين ، وحساسية السنيين ، ومضى أبعد من والده في التدخل المباشر في الأمور ، وأكثر من الاستعانة بالماوردي في ذلك .

#### ٤٠٤ تعظيم النفوذ السنّي أيام القائم

(٤٢٢ - ٤٥٠هـ / ١٠٣١ - ١٠٥٨م) :

**الخليفة الجديد يوفد الماوردي مرتين :** كانت السفارة الأولى

---

(٩٢) الملتظم ٢٥/٧ - ١٦/٨ ، ٢٩ - ٣٠ ، ٤١ - ٤٥ ، البداية ٢٧/١٢

٢٢ - ٢٤ ، ٢٨ - ٣٢ ، ابن عقيل (٣٠١ - ٣٠٣) ، وقارن عن بشر المريسي :

80 - 1279 (2), I, EI وعن عبد العزيز المكي : الطبري ٤٤٧/٤ -

٤٥٠ ، شذرات ٩٥/٢ .

عام ٤٢٣هـ / ١٠٣٢م الى السلطان ابي كاليجار في الاهواز . وكانت تتصل بالقباب طلبها السلطان من الخليفة ، وطلب اليه الخليفة بالمقابل مبالغ ضخمة من المال . تفاوض الماوردي معه حول مطالبه فأصر على ان يوافق الخليفة على تلقيه بالسلطان الاعظم ، مالك الامم . رفض الماوردي الطلب بحجة أن ذلك يعتبر منافسة صريحة للخليفة في القابهِ وسلطاته بوصفه الرمز الاعلى للامة ، وفي النهاية وافق السلطان على لقب ملك الدولة . وانتقل التفاوض الى المبلغ الذي على السلطان تأديته للخليفة فطلب السلطان تأجيل الاداء حتى يتلقى اثباتا للقب ، ثم دفع مبلغا محترما دراهم ودنانير تختلف المصادر في قدره . واعتقد الماوردي أنه كان يدافع في ذلك كله عن سلطان الخلافة ، وأفضلية الخليفة (٩٣) . ولا نعرف تماما لماذا أوفد الخليفة الماوردي الى السلطان جلال الدولة في عكبرا في العام ٤٢٣هـ . وربما كان لذلك علاقة بالنزاعات التي كانت مستمرة بينهما ، ثم لتحريض السلطان للجند الاتراك على طلب زيادة عطائهم . ولم يلبث هذا الخصام الذي يبدو ان الماوردي لم يستطع ازالته ان انفجر في خريف عام ١٠٣٢م / ٤٢٣هـ ، عندما أسقط السلطان كل احترام للخليفة ، وعهد الى اقامة حفل صاحب في حدائق قصر الخلافة . وقد أرسل اليه الحقيقة الحنبلي ابا علي الهاشمي ( - ٤٢٨هـ ) والحاجب ابا القاسم بن بكران ، لكنه ابي العودة عن غيه . عندها هدده الخليفة بمغادرة بغداد ، واخيراً غادر السلطان المدينة وسط احتفال ضخم لكن الفوضى استمرت (٩٤) .

### الفوضى في بغداد وتحكيم الخليفة : في السنوات بين ٤٢٤

(٩٣) المنتظم ٦٥/٨ - ٦٦ ، البداية ٣٣/١٢ ،

H. Busse : The Revival of Persian Kingship; in : Islamic Civilization, (ed. Richards 1973) 47ff.

(٩٤) المنتظم ٦٧/٨ - ٦٩ ، البداية ٣٤/١٢

و ٤٢٧هـ عادت وطأة الفوضى لتشتد في بغداد . فقد سيطر العيارون بقيادة **البرجمي** على الشارع وبعثوا الخوف في نفوس الناس ، حتى لم يعد أحد يجرؤ على تسميته باسمه بل دعوه بالقاضي ابو علي . وكان من تقاليد الفتوة لدى العيارين عدم التعرض للنساء . اما اكثر الفئات مقاساة تحت وطأة اربابهم فقد كانت فئة التجار . واضطر سكان احياء بغداد من جانبهم الى تنظيم انفسهم داخل تلك الاحياء ليلا ، كما قوى الخليفة الحراسة على قصره . في الوقت نفسه عاد الجنود الترك الى المطالبة برفع مرتباتهم وضجوا الى جلال الدولة الذي هرب من وجههم واختبأ في بيت الشريف المرتضى . واشتدت الحالة في عامي ٤٢٥ و ٤٢٦هـ فنشبت خلافات طائفية بين السنة والشيعة ، ولم يستطع الحاج العراقي الرحيل الى مكة ، وناشد الخليفة السلطان جلال الدولة ان يعمل شيئا لاعادة النظام والامن الى المدينة . واخيرا اضطر السلطان الى النزول عند رغبة الجند ، وبعد مفاوضات مستفيضة اجراها اشرفيان المرتضى والزينبي ، وأبو الحسن الماوردي غادر جلال الدولة العاصمة الى اوانا ، وهي بليدة تقع جنوبي عكبرا . وهكذا صار الخليفة وحده هو السلطة الوحيدة المعترف بها في المدينة من كل الاطراف . استطاع جلال الدولة ان يجمع حوله بعض الامراء ذوي الميول الشيعية من امثال البساسيري قائد شرطة بغداد عام ٤٢٥هـ ، ودبيس بن صدقة امير الحلة ، وقرواش امير الموصل . اما في بغداد فتوقفت الاسفهلارية عن ذكر اسمه في الخطبة يوم الجمعة . وتفاقم الامر بين جلال الدولة وابي كاليجار مما دفع الخليفة الى التوسط مرسلا الماوردي لهذا الغرض ، واستقر الامر على ان يدفع جلال الدولة خمسين ألف دينار لابي كاليجار مقابل عدم تعرضه له . لكن ما أن جاء العام

٤٢٩هـ حتى كر جلال الدولة راجعا الى بغداد حانقا على الخليفة  
واتباعه (٩٥) .

**جلال الدولة ولقب ملك الملوك ( ٤٢٩هـ / ١٠٣٨م ) :**  
رمضان من تلك السنة طلب جلال الدولة الى الخليفة ان يطلق  
له التلقب بشاهنشاه [ ملك الملوك ] فوافق الخليفة وأمر الخطيب  
بذكر ذلك في الخطبة فغضبت العامة ، ورمت الخطباء بالآجر ،  
فاضطر الخليفة الى استفتاء الفقهاء ، فأفتى ابو عبد الله  
الصيمري بجواز ذلك وقال بأن ذلك يتبع النية ، وراى ابو الطيب  
الطبري ( - ٤٥٠هـ ) الراي نفسه مقيسا على كافي الكفاة وقاضي  
القضاة . ولم يصرح ابو محمد التميمي الحنبلي بما يخالف ذلك .  
أما الماوردي فان الروايات تختلف في ماهية رده . احداها تقول  
انه وافق ايضا ، لكن هناك رواية أخرى تذكر انه رفض الامتاء  
بجواز هذا اللقب قياسا على رفضه السماح بلقب مشابه للسلطان  
أبي كاليجار في العام ٤٢٣هـ . وتذكر رواية ثالثة ذات نزعة  
قصصية ان الماوردي كان مقربا من جلال الدولة ، وأن جلال  
الدولة أعجب بموقفه وعلم انه لا يحابي احدا في الحق فاستدعاه  
اليه واكرمه . ورفض الماوردي هذا يتفق ونظريته في الخلافة كما  
ترد في « الاحكام السلطانية » . واستمر اضطراب الموقف بعدها،  
ففي عام ٤٣١هـ هاجم الاسفهلارية جلال الدولة من جديد مطالبين  
برفع عطائهم واحتكموا الى الخليفة . وكان الموقف من الخطورة  
بحيث لم يخرج للصلاة في مسجد برانا يوم الاضحى اكثر من ثلاثة  
نفر . في العام نفسه زار السلطان البويهى مقام الحسين بكرلاء ،  
ومقام علي بالكوفة . وتجددت الاضطرابات الطائفية عام ٤٣٢هـ  
بين سكان حي الكرخ ، وسكان باب البصرة وسقط قتلى وجرحى

---

(٩٥) المنتظم ٧١/٨ - ٧٦ ، ٧٧ - ٧٩ ( السنة ٤٢٥هـ ) وص ٨٢ - ٨٣  
( السنة ٤٣٢هـ ) ، البداية ٣٥/١٢ ، ٣٩ ، ٤٠ .

كثيرون . وعاد الخليفة في السنة نفسها الى التأكيد على العقيدة السنية للدولة فدعا الاشراف والفقهاء الى قصره وقرأ عليهم القادرية التي وضعها والده ووقعوا عليها بالموافقة وعلى رأسهم الزاهد الذي لمع نجمه آنذاك أبو الحسن القزويني ( - ٤٤٢هـ ) ( ٩٦ ) .

**قضية الجوالي ( ٤٣٤هـ ) :** تتابعت الاضطرابات والاحداث هذه في الوقت الذي كان فيه السلاجقة يتقدمون والبويهيون يتراجعون امامهم . ومع ذلك فان هذا لم يدفع الامير البويهى الى تغيير سياسته تجاه الخليفة والخلافة في بغداد . ولحاجته الى المال لجأ عام ٤٣٤هـ الى الاستيلاء على **الجوالي** ، وهي الضريبة التي كانت تؤخذ من اهل الذمة . غضب الخليفة لذلك ، واعتبر الامر خرقا خطيرا لهيبته فأعد العدة لمغادرة بغداد ، وهدد باغلاق المساجد وتعطيل صلاة الجمعة ، وطلب الى الفقهاء والقضاة مرافقته الى مناه الاختياري . وعندما رأى السلطان ما في ذلك من خطورة تراجع عن خطوته وسلم المال الى الخليفة . لم يتعرض الماوردي لذلك مباشرة في «أحكامه» لكنه ذكر فيما يتصل بالسواد [وهو الارض التي تمتد طولا من الحديثة الى عبادان ، وعرضا من العذيب الى حلوان ] . انه يعتبر فيئا وتجري عليه احكام الفياء . وتختلف آراء الفقهاء في قضية السواد ، فيذهب الاحناف الى انه اخذ عنوة لكن عمر رفض تقسيمه بين الفاتحين وابقاه للفلاحين على ان يدفعوا الخراج للمسلمين . اما الشافعية فيقولون ان السواد فتح عنوة وسيطر عليه الفاتحون ، ثم طلب اليهم عمر الخروج منه مقابل التعويض عليه ماليا وحولته كله الى ارض

---

(٩٦) المنتظم ٩٧/٨ ، ١٠٤ - ١٠٥ ، البداية ٤٣/١٢ - ٤٤ ، ٤٧ ، ابن



خراجه . ثم يختلف الشافعية فيما بينهم ، فـسرى أبو سعيد الاصطخري ( ٣٢٨ هـ ) ومن تبعه ان عمر أوقف السواد على المسلمين ابدأ ، وأبقاه في يد سكانه على ان يدفعوا لبيت مال المسلمين خراجا سنويا . بينما يذهب ابن سريج ( ٣٠٦ هـ ) واتباعه الى ان عمر بعد ان استعاد السواد من المسلمين باعه من الفلاحين والدهاتين مقابل مبالغ سنوية تدفع خراجا . لكن في كلا الحالين يبقى الواجب انفاق الخراج على مصالح المسلمين العامة ، كعطاء الجنود ، وتحصين الثغور ، وبناء المساجد والجسور والقنوات ، ومرتبات القضاة والاداريين ، وقراء القرآن ، وائمة المساجد ، والمؤننين . ولا شك ان الخليفة ، خليفة النبي في امته هو الذي يتولى عملية الانفاق هذه بعد ان يصب الخراج في بيت مال المسلمين الذي هو وليه ووليهم (٩٧) .

**سفارة الماوردي الاخيرة ( ٤٣٥ هـ ) :** يذكر ابن الجوزي في المنتظم ان الخليفة ارسل الماوردي هذه المرة الى السلطان السلجوقي طغرل بك الذي كانت قواته قد دخلت السواد . وكان غرض الرسالة ابلاغه ان الخليفة منحه لقب « مولى امر المؤمنين » ، والطلب اليه ان يرفق في معاملة الرعية بعد ان اقدم جنوده على تخريب اكثر اجزاء السواد وفر اكثر سكانه بحيث لم يبق منهم اكثر من ثلاثة الاف نسمة . وقد تلقى السلطان رسالة الخليفة بكل تبجيل ، وخرج من المدينة اربعة فراسخ للقاء الماوردي تعظيما لرسالة الخليفة . على ان رواية ابن الاثير عن اغراض الرسالة تختلف عن رواية ابن الجوزي ، ويوافق ابن كثير ابن الاثير في رايه . انهما يذهبان الى ان سفارة الماوردي كان القصد من ورائها التوسط بين البويهيين وطغرل بك او بين جلال الدولة

(٩٧) المنتظم ١١٣/٨ - ١١٤ ، ١١٦ ، البداية ٥٠/١٢ ، الاحكام السلطانية ١٥٤ - ١٥٨ ، EI (2), II, 502.

وطفرل بك . ولا يستحيل التوفيق بين الروایتين ، اذ ربما كان الخليفة يريد اتخاذ موقف متوازن كالموقف الذي كان يتخذه في النزاعات بين البويهيين انفسهم . وتشير بعض نصوص ابن العبري الى امور يمكن ان تؤيد ما ذهبنا اليه (٩٨) .

### أبو كالجار والوزير ابن المسلمة (٤٣٥هـ - ٤٤٠هـ) : بدأت

مساعي السلطان أبي كالجار بعد وفاة جلال الدولة عام ٤٣٥هـ تثير قلق الخليفة . فقد أستطاع أبو كالجار بسط نفوذه على العراق بقتل أبناء أبي كالجار، ثم جاء الى بغداد وأمر بضرب الطنبور على باب قصره في اوقات الصلوات الخمس مسويا نفسه بالخليفة، وارغم الخليفة على نكر اسمه في الخطبة ، وتلقيه بمحيي الدين . وزاد الطين بلة قوة مركزه مؤمنا بسبب بعض الانتصارات الصغيرة التي حققها ومنها تمكنه من استرداد همدان من السلاجقة . وقد قدم مع السلطان الجديد الى بغداد أعوان بدأوا يلعبون ادوارا مهمة ضد الخليفة وعلى رأسهم البساسيري الذي سيطر فيما بعد أيام الملك الرحيم . لكن يبدو أن الوزير ابن المسلمة ( - ٤٥٠هـ ) الذي تولى الوزارة منذ العام ٤٣٧هـ كان يضع أولويات اخرى للنضال . انه كان ما يزال يعتقد أن الخطر الفاطمي هو الرئيسي من بين الاخطار التي تواجهها الخلافة ، ففي عام ٤٣٤هـ احتل شمال المرداسي حلب للفاطميين ، هذا في حين استمرت ثورة ابن باديس بالمغرب عليهم ، وقد أعلن ابن باديس ولاءه للعباسيين ولقي ترحيبا عباسيا بخطواته . ثم جاءت وفاة الوزير الجرجاني ( - ٤٣٦هـ ) لتحديث بلبله في صفوف جيوش الفاطميين ودعاتهم ، اذ سيطر بعد الوزير المتوفى أم الخليفة

(٩٨) المنتظم ١١٦/٨ ، البداية ٥٠/١٢ ( السنة ٤٣٤هـ ) ، الكامل ٣٩/٨ ،

ابن عقيل ٨٠ - ٨٢ .

ورجال غير أكفاء . كانت هذه هي المشاكل والقضايا التي واجهها ابن المسلمة في شهور وزارته الاولى ، وقد أختار مواجهة الاسماعيلية واثقا ان ضعف البويهيين وانقسامهم سيقضي عليهم دونما جهود مضافة من جانب الخلافة .

وأتى العام ٤٣٧ - ٤٣٨ هـ بأحداث لم تكن منتظرة ، فقد تجددت الاضطرابات بين السنة والشيعية ، كما انفجرت حملات طائفية ضد اليهود والنصارى ببغداد وواسط . ثم بدأت المفاوضات بين السلاجقة والبويهيين وانتهت بصلح عام ٤٣٩ هـ / ١٠٤٨ م بين أبي كاليبج وطغرل بك توج بزواج متبادل . وأزعج هذا الفاطميين فغادر داعيتهم المؤيد شيراز الى سورية الشمالية حيث اقام يرسم الخطط ويدير المؤامرات . وبدا في النهاية ان أبا نصر الملك الرحيم الذي خلف أبا كاليبج عام ٤٤٠ هـ غير قادر على الوقوف في وجه الضغوط المختلفة (٩٩) .

### سنوات الملك الرحيم الاولى ( ٤٤٠ - ٤٤٤ هـ ) : تميزت

سنوات الملك الرحيم الاولى بثلاثة أحداث بارزة . تمثل الحدث الاول بتلك الاضطرابات الهائلة التي تجددت بين السنة والشيعية طوال العامين ٤٤٠ ، ٤٤١ هـ ، ولم تستطع القافلة العراقية الذهاب الى الحج في العامين . أما الحدث الثاني فتمثل في أنتقدم الهائل للسلاجقة الذين اخترقوا الاراضي البيزنطية الى حدود القسطنطينية كما أنهم تقدموا في أراضي البويهيين حتى بلغوا الجزيرة حيث أقيمت لهم الخطبة . وافتتح طغرل بك أصفهان عام ٤٤٢ هـ واتخذها عاصمة له ، لكن جنوده ارتكبوا فيها مذبحه هائلة جعلت الخليفة يتردد فيمنح السلطان السلجوقي لقباً جديداً طلبه حتى

(٩٩) البداية ٥١/١٢ - ٥٢ ، ٥٤ - ٥٢ ، المنتخب ١١١/٨ ، ١٢٧ -

EI (2), II, 473 ، ١٢٢ ، ١٢٨

أرسل إليه في العام التالي عشرين ألف دينار والفي دينار لادارييه .  
واستمر تقدم السلاجقة عام ٤٤٤هـ حتى وصلوا الى حدود العراق  
مرتكبين المزيد من المذابح .

ويتصل الحدث الثالث المهم بتقدم الدعوة الفاطمية ، ففي  
عام ٤٤٠هـ ولي اليازوري ( - ٤٥٠هـ ) الوزارة فأعاد الهدوء في  
الداخل ، وبعث بني هلال وسليم الى تونس فقصوا على الخطر  
المهدد من هناك . اما في الشرق فقد نشطوا دعوتهم بعد وفاة أبي  
كاليجار بارسال احد أذكى رجالهم الى سورية الشمالية وهو  
الدعوى بالمؤيد . استطاع المؤيد أن يكسب الى جانبه ألباسيري  
أحد القادة الأتراك ذوي النفوذ الكبير بين الجند . وأدرك ابن  
المسلمة ما في التحركات الفاطمية من خطورة فعادت الخلافة الى  
تجديد حملتها النظرية ضد الفاطميين التي بدأتها عام ٤٠٢هـ إذ  
أعيدت قراءة المناشير ضد الفاطميين وجرت الموافقة عليها من قبل  
كبار العلماء والأشراف ، وفيها قدح في نسب الفاطميين واتهام  
لهم بالزندقة والقداحية والدهرية والكيد للإسلام والمسلمين . في  
الوقت نفسه كانت اشاعة قوية تنتشر في العراق مفادها ان  
ال خليفة الفاطمي المستنصر قادم في العام ٤٤٥هـ لافتتاح  
بغداد ( ١٠٠ ) .

**ابن المسلمة والبساسيري ( ٤٤٤ - ٤٤٧ هـ ) :** عام ٤٤٦هـ  
ازدادت خطورة السلاجقة على بغداد ، فقد استولوا على  
أذربيجان والموصل والأنبار . ووصلت فرقتهم العسكرية الى حلوان  
الحد الأقصى للعراق ، وكانوا يرتكبون المذابح والسلب والنهب  
حيثما حلوا فأثار ذلك رعبا مضاعفا عند السكان وبدأوا يتوافدون

---

(١٠٠) البداية ٥٨/١٢ - ٥٩ ، ٦١ - ٦٣ ، المنتظم ١٤٠/٨ - ١٤٢ ، ١٤٥

- ١٤٦ ، ابن عقيل ٨٣ .

على بغداد . صاحب ذلك اتهام البساسيري للوزير ابن المسلمة بالعمالة للسلاجقة فاشتدت النفرة منه ، لكن الخليفة رفض التخلي عنه وأعلن ثقته به ثم أرسله ليؤم الناس في الصلوات في جامع المنصور . وقدم البساسيري إلى بغداد دونما اهتمام بزيارة الخليفة ولكن الحنابلة كانوا له بالمرصاد فقام أشراف أبو علي ابن سكرة باراقة خوم كانت تحمل على جمال سائرة تجاه قصر البساسيري . وتضاعفت الاضطرابات بين السنة والشيعه ، ثم نشبت قلاقل بين الحنابلة والاشاعرة ، حيث أيدت العامة الحنابلة فاستطاعوا منع الاشاعرة من دخول المساجد للصلاة بعض الوقت . وعاد الشريف أبو جعفر الى العمل فتزعم تظاهرة ضد مظالم السلاجقة ومذابهم . وسارع ابن المسلمة الى اتهام البساسيري بالعمل لصالح الفاطميين ، واستطاع احضار بعض جنوده الاتراك الذين شهدوا ان اميرهم التركي مقيم بواسط ، ويعتزم الزحف على بغداد بأمر من الفاطميين لاحتلال العاصمة واحتجاز الخليفة . هنا يذكر ابن الجوزي في المنتظم ، كما يذكر صاحب البداية والنهاية والنهبي أن الخليفة القائم هو الذي استدعى السلاجقة الى بغداد لا الوزير ابن المسلمة . هؤلاء جميعا يؤكدون ان البساسيري حقر من شأن الخليفة ونهب قصره فاستغاث الاخير بطغرل بك الذي أجاب على رسالة الاستنجاد بالتأكيد على قرب وصوله الى بغداد لتقديم الطاعة للخليفة ، ثم يسر بعد ذلك الى الحجاز والشام لقتال كل المارقين والخارجين على الخلافة العباسية ( 1.1 ) .

( 1.1 ) البداية ٢٥/١٢ - ٦٦ ، المنتظم ١٥٩/٨ - ١٢٠ ، ١٢٣ - ١٢٤ ،

ابن عقيل ٣٣٤ .

## وصول السلاجقة الى بغداد وسنوات المأوردي الأخيرة

( ٤٤٧ - ٤٥٠ هـ ) : وصل السلطان السلجوقي الى بغداد في رمضان ٤٤٧ هـ / تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٠٥٥ م . وتراجع البساسيري الى الرحبة معلنا ولاءه للخليفة الفاطمي ( ١٠٢ ) . وأرسل الخليفة الوزير ابن المسلمة للقاء السلطان في النهروان ، حيث جامل كل منهما الآخر باسراف لكن الحقيقة التي لم تغب عن احد أن مقاصد السلطان لم تكن هي دائماً مقاصد الخليفة ( ١٠٣ ) . وقد تعهد السلطان للوزير بالعفو عن الملك الرحيم لكنه ما أن دخل بغداد حتى اختفى أسم الملك الرحيم من الخطبة ثم سجن . وثبت طغرل بك نفسه في دار الملك ثم حصل على القاب الخليفة مثل ركن الدين ، وشاهنشاه ( ١٠٤ ) . ولم تنحل مشاكل الخلافة بسنية السلاجقة المسيطرين ، فقد أستطاع البساسيري تكوين حلف شيعي مؤلف منه ومن دبيس امير الحلة ، وقريش بن بدران أمير الموصل ، وبني خفاجة بدو الكوفة . ثم كان شيعة بغداد يميلون اليه في السر . ولم يخل الامر من اضطراب في أسرة طغرل بك نفسه . وقد دفعت هذه الامور الخليفة الى الحذر في اظهار التأييد لطغرل بك فرفض مقابلته ابان اقامته الاولى بالمدينة ، ولم يقابله الا بعد أن عاد من الموصل التي اضطرت الى انتزاعها من البساسيري وحلفائه من جديد ( ١٠٥ ) . وتجددت الاضطرابات السنية - الشيعية فخر الشيعة مكتبة ابي جعفر الطوسي الضخمة ، كما خسروا دار العلم التي أنشأها سابور عام ٣٨٣ هـ . وقام المستنصر الفاطمي باعدام أليازوري عام ٤٥٠ هـ متهما له

• (١٠٢) المنتظم ١٦٤/٨

• (١٠٣) قارن عن لقاء النهروان : المنتظم ١٦٤/٨ ، البداية ٢٦/١٢  
• (١٠٤) في العام نفسه الذي دخل فيه السلاجقة بغداد خطب حاكم اليمن ابو كامل الصليحي ( - ٤٧٥ هـ ) للمستنصر الفاطمي : البداية ١٢١/١٢ ، ١٣٧ ،  
EI, IV, 540 - 542

• (١٠٥) البداية ٢٩/١٢ ، ٧٢

بالخيانة ، تقريب الفقهاء السنيين (١٠٦) .

في السنة نفسها [ ٤٥٠هـ ] حدثت فتنة البساسيري . اضطر  
السلطان طغرل بك الى مغادرة بغداد الى اذربيجان لخماد تمرد  
قام به اخوه ابراهيم اينال فاستعاد البساسيري البصرة ، ثم  
زحف الى بغداد مع حلفائه فاحتلها في اول ذي الحجة ٤٥٠هـ /  
شباط ( يناير ) ١٠٥٩م بعد الاحتلال مباشرة جرى نهب قصر  
ال خليفة وتحطيمه . ووقع الخليفة والوزير اسيرين في يد قريش  
ابن بدران فسلم ابن المسلمة الى البساسيري الذي اعدمه (١٠٧) ،  
ورفض تسليم الخليفة لقرابة كانت بينه وبين ابن عمه مهارش امير  
حديثة عانة فيما زعم ! . وظن الفاطميون ان مسألة وصول الخليفة  
العباسي اسيرا الى القاهرة هي مسألة أيام فاعدوا قسرا  
لنزوله (١٠٨) ، لكن قريشا وابن عمه رفضوا تسليمه ، ثم دخل  
الجميع بما فيهم البساسيري في مفاوضات مع السلطان طغرل  
بك ، ووضع حلفاء الفاطميين شروطا لم ترض السلاجقة ولا  
الخليفة الاسير . وتجاهل السلطان شروط البساسيري وعاد  
فاحتل بغداد عام ٤٥١هـ بدون مقاومة تذكر واعاد الخليفة الى  
مركز خلافته . لكن وعود السلطان بضرب الفاطميين في الشام  
ومصر لم تتحقق ، كما لم تتحقق وعوده باعادة الهبة للخلافة .  
الذي تحقق فعلا هو انتصار السنية ، وتصاعد قوتها في بغداد  
والاقليم الاخرى (١٠٩) .

(١٠٦) البداية ٧٤/١٢ ، EI, IV, 1237

(١٠٧) قارن عن فتنة البساسيري : البداية ٢٧/١٢ - ٧٩ ، المنتظم

EI(2), I, 1105 - 1107. ، ٢٠٨/٨ - ٢١١ ،

(١٠٨) البداية ٧٨/١٢ ، ابن عقيل ١٠٠ ، ١١٢ .

(١٠٩) المنتظم ٢٠٥/٨ ، ابن عقيل ١١٤ .

اما الماوردي الذي توفي عام ٤٥٠هـ (١١٠) عن عمر متقدم فالمرجح انه لم يشهد احتلال البساسيري لبغداد . ولئن تكن اهداف نظريته السياسية لم تتحقق كاملة ، فقد تحقق منها ذلك الجزء الذي جعل من الخلافة مؤسسة ضرورية في كل زمان ومكان . صحيح انه افرغها بامارة الاستيلاء من كثير من مضامينها ، لكنه من ناحية اخرى كان يدرك ان هذا هو السبيل الوحيد للابقاء عليها رمزا لوحدة الاسلام وتضامن المسلمين .

\* \* \*

خلف الماوردي كتباً في مناحي متعددة في مجالات العلوم العربية - الاسلامية (١١١) . يذكره ياقوت الحموي فيقول ان « له تصانيف حسانا في كل فن » (١١٢) . ويؤكد تلميذه الخطيب البغدادي الذي صلى عليه عندما توفي ، ان له « تصانيف عدة في

(١١٠) قارن عن احداث ( ٤٥٠ - ٤٥١ هـ ) : المنتظم ٢٠١/٨ - ٢١٤ ، البداية ٨٠/١٢ - ٨٤ .

(١١١) بالاضافة الى المصادر التي ذكرها لاوست لترجمته له ترجمة في المصادر التالية : طبقات ابن الصلاح ق٧٠ وما بعدها ، تاريخ بغداد ١٢/١٠٢ ، طبقات الشيرازي ١٣١ ، الكامل لابن الاثير ( حوادث ٤٥٠ هـ ) ، المنتظم ١٩٩/٨ ، الانساب للسمعاني ٥٠٤ ، اللباب ٩٠/٣ ، معجم الادباء ٥٢/١٥ ، البداية والنهاية ٨٠/١٢ ، وفيات الاعيان ٢٨٢/٣ ، طبقات السبكي ٥/٢٦٧ ، طبقات المفسرين للسيوطي ٢٥ ، شذرات الذهب ٣/٢٨٥ ، ميزان الاعتدال ٣/١٥٥ ، دائرة المعارف الاسلامية ( الماوردي - بروكلمان ) ، مقدمة محيي هلال السرحان على ادب القاضي للماوردي ١٤/١ - ١٠٠ ، ابو الحسن الماوردي لمحمد ابو زهرة ( مجلة العربي ع ١٩٦٥/٧٢ ) ، الماوردي لهادي العلوي ( مجلة العلوم العراقية ج١١ / ٢٤ / شباط ١٩٦٢ ) ، الماوردي للمراغي ( الوعي الاسلامي ج١ / شوال ١٣٨٥ هـ ) ، دراسات في حضارة الاسلام لهاملتون جب ( ترجمة احسان عباس واخرين ط١ دار العلم للملايين ١٩٦٤ )

ص ١٩٨ - ٢١٨ .

(١١٢) معجم الادباء ٥٤/١٥ .



أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك» (١١٣) . وتفيض بعض مصادر ترجمته في وصف دينه وورعه . ومما يتصل بمؤلفاته من هذه الناحية تلك القصة التي يوردها ابن خلكان في ترجمته له . يقول ابن خلكان (١١٤) : « وقيل انه لم يظهر من تصانيفه في حياته شيئا ، وانما جمعها كلها في موضع فلما دنت وفاته قال لشخص يثق به : الكتب التي في المكان الفلاني كلها من تصنيفي ، وانما لم أظهرها لاني لم اجد نية خالصة لله تعالى لم يشبها كدر . فان عانيت الموت ، ووقعت في النزاع ، فاجعل يدك في يدي ، فان قبضت عليها وعصرتها فاعلم انه لم يقبل مني شيء منها . فاعمد الى الكتب والقها في دجلة ليلا . وأن بسطت يدي ولم أقبض على يدك فاعلم أنها قبلت ، وأني قد ظفرت بما كنت ارجوه من النية الخالصة . قال ذلك الشخص : فلما قارب الموت وضعت يدي في يده فبسطها ولم يقبض على يدي ، فعلمت انها علامة القبول فأظهرت كتبه بعده .. » . ويبدو أن ابن خيرون تلميذ الماوردي اخذ القصة مأخذ الجد فتصدى للرد عليها قائلا : « لعل هذا بالنسبة الى **الحاوي** ، وألا فقد رأيت من مصنفاته عدة كثيرة وعليه خطه . ومنها ما أكملت قراءته عليه في حياته .. » (١١٥) .

ويقودنا التنويه **بالحاوي** في معرض القصة السابقة الى التأكيد على ان الماوردي كان فقيها أصوليا بالدرجة الاولى ، وقد اطلق عليه في عصره لقب « اقضى القضاة » لولايته القضاء في بلدان عدة ، ولشهرته بالفقه وتزعمه للمذهب الشافعي في عصره

• (١١٣) تاريخ بغداد ١٠٢/١٢

• (١١٤) ٢٨٢/٣ - ٢٨٣

• (١١٥) طبقات السبكي ٣٦٩/٥

حتى لقد طلب اليه الخليفة القادر بالله تصنيف مختصر في الفقه الشافعي فصنف له « الاقتناع » فهناه الخليفة عليه وقال له : « حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا » ( ١١٦ ) . ولم يصلنا « الاقتناع » المختصر بل وصلتنا أجزاء كثيرة من موسوعته الفقهية الضخمة التي سماها « الحاوي الكبير » ، والحاوي هذا الذي لم يطالعه احد الا شهد له بالتبحر والمعرفة القامة في المذهب « شرح الماوردي فيه مختصر المزني ( - ٢٦٤ هـ ) وهو موجز وضع ابراهيم بن اسماعيل المزني فيه خلاصة لكتب شيخه الشافعي ( - ٢٠٤ هـ ) وصار أهم كتب المذهب الشافعي على الاطلاق . بقيت من **الحاوي** أجزاء مخطوطة في استانبول وليدن وامريكا والمتحف البريطاني ودمشق والهند ومصر . وقد طبعت من **الحاوي** اجزاء اربعة منتزعة في « **أدب القاضي** » ( ١١٧ ) . وكما ضاع « الاقتناع » ضاع ايضا كتابه في « **البيوع** » الذي ربما كان مهما في معرفة موقفه من التجارة ، واقتصاد الدولة بشكل عام ( ١١٨ ) . وتظهرنا الاجزاء القليلة التي طبعت من كتبه الفقهية على حيوية فكرية مدهشة ، وميل واضح للتجديد وتأسيس الفقه على النظر في ذلك العصر الذي بدأت التقليدية السنية الحديثة تسيطر فيه . كان الماوردي يعتبر نفسه مجتهدا ، ويأبى ان يأخذ شيئا بغير دليل ، وقد ارتأى فيما يتصل بتوريث ذوي الارحام التسوية بين القريب

( ١١٢ ) معجم الادباء ٥٤/١٥ - ٥٥

( ١١٧ ) بتحقيق محيي هلال السرحان ، بغداد ، ديوان الاوقاف ١٩٧١ -

١٩٧٨

( ١١٨ ) من كتبه ايضا كتابه الضخم في التفسير باسم « **النكت والعيون** » وماتزال بعض اجزائه مخطوطة ، واعلام النبوة - ويبدو انه ألفه مشاركة في الرد على الاسماعيلية - وقد طبع بمصر مرارا طبعات غير علمية ، وكتاب « **الامثال والحكم** » وهو ما يزال مخطوطا .

والبعيد منهم في ذلك .. « فجاهه الشينيزي في أصحاب القمامم  
فصعد إليه المسجد وصلى ركعتين والتفت إليه فقال : أيها الشيخ !  
اتبع ولا تبندع ! فقال : بل أجتهد ولا اقلد .. فلبس نعله ..  
وانصرف .. » (١١٩) . هذا الاعتداد الذي يبدو في رده على  
الشينيزي لا ينسحب على أخلاقه كلها ، فالمعروف عنه انه كان  
متواضعا قريبا الى الناس رغم صلاته الطيبة بالبلاط والخلفاء  
والامراء ، وكان همه الاول الواقعية في الفكر والعمل ، والقرب  
من حياة الناس العاديين ، وتطلعنا قصص يوردها في كتابه « أدب  
الدنيا والدين » على نزعة نقد ذاتي متأصلة فيه . « ومما ائذرك به  
من حالي انني صنفت في البيوع كتابا جمعت فيه ما أستطعت من  
كتب الناس واجهدت فنه نفسي ، وكدرت فيه خاطري . حتى اذا  
تهذب واستكمل وكدت أعجب به ، وتصورت انني أشد الناس  
اضطلاعا بعلمه ، حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان فسألاني عن  
بيع عقده في البداية على شروط تضمنت أربع مسائل لم اعرف  
لواحدة منهن جوابا . فأطرقت مفكرا وبحالي وحالهما معتبرا .  
فقلنا : ما عندك فيما سألناك جواب وانت زعيم هذه الجماعة ؟  
فقلت : لا ! فقلنا : واهل لك ! . وانصرفا ، ثم أتيا من يتقدمه في  
العلم كثير من اصحابي فسألاه فأجابهما مسرعا بما اقنعهما  
وانصرفا عنه راضيين بجوابه ، حامذين لعلمه ، فبقيت مرتبكا  
وبحالهما وحالي معتبرا . واني لعلى ما كنت عليه في تلك المسائل  
الى وقتي . فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عظة تذلل بهما قياد  
النفس ، وانخفض لهما جناح العجب ، توفيقا منحنه ورشدا  
أوتيته . وحق على من ترك العجب بما يحسن ان يدع التكلف لما  
لا يحسن فقد نهي الناس عنهما واستعاذوا بالله منهما .. » (١٢٠)

(١١٩) معجم الادباء ٥٥/١٥٠

(١٢٠) أدب الدنيا والدين ٦٥ - ٦٦

هذه المنطقية مع النفس التي سادت تصرفات الماوردي سادت أيضا فكره ، اذ تتطابق افكاره في كتبه كلها او تكاد مما يشير الى انه ألفها في فترات متقاربة من ناحية ، وانها آراء شخصية له في اكثرها من ناحية اخرى سجلها بعد طول اناة وتدبر . فني مجال الشروط المعتمدة في الامامة والولايات يذكر الماوردي في الاحكام السلطانية انها سبعة : العدالة الجامعة ، العلم ، سلامة الحواس ، سلامة الاعضاء ، الراي المفضي الى سياسة الرعية ، الشجاعة ، والنسب (١٢١) . وعندما يعود الماوردي في ابواب ادب القاضي من كتابه الحاوي الى « شروط جواز ولاية القاضي » نجده يحصرها من جديد بسبع واضعا مقام النسب في الشرط السابع : العمل بأصول الشرع الاربعة (١٢٢) . ثم ان الدفاع عن الشرعية الذي سيطر على فكره في كتابه الاحكام السلطانية يطرد ايضا في ادب القاضي من الحاوي عندما يجعل تقليد القاضي في القضاء من حق الخليفة او الامام وحده « فلو خلا بلد من قاض فقلد اهل البلد على انفسهم قاضيا منهم كان تقليدهم له باطلا ان كان في العصر امام لا فتياتهم عليه فيما هو احق به . ولم يجز ان ينظر بينهم ملزما ، فان نظر بطلت احكامه وصار بها مجروحا . ويجوز ان ينظر بينهم متوسطا مع التراضي . والاولى ان يعتزل الوساطة بينهم لئلا يتشبه بذوي الولايات الصحيحة لما تقدم من التقليد . . » (١٢٣) ومع هذا فان القاضي الذي يوليه الخليفة ليس عليه الالتزام بمذهب الخليفة او توجيهاته التي تمس تفاصيل مهمته القضائية . ان كل قاض هو مجتهد بالضرورة او هكذا ينبغي ان يكون : « فاذا تقلد القضاء بوجود الشروط السبعة فيه وجب عليه ان يحكم باجتهد

• (١٢١) الاحكام السلطانية ٤

• (١٢٢) ادب القاضي (١/٢٢٨ - ٢٢٩)

• (١٢٣) ادب القاضي (١/١٣٩)

نفسه . وان اعتزى الى مذهب من مذاهب أئمة الوقت ، كمن أخذ بمذهب الشافعي او بمذهب أبي حنيفة لم يجز ان يقلد صاحب مذهبه ، وعمل على اجتهاد نفسه ، وان خالف مذهب من اعتزى اليه ، فان كان من أصحاب الشافعي وأداه اجتهاده في حالة الى العمل فيها بقول أبي حنيفة ، أو كان من أصحاب أبي حنيفة وأداه اجتهاده فيها الى العمل بقول الشافعي جاز . . « ( ١٢٤ ) .

ان اصراره الملحوظ هنا ، وفي مواطن اخرى من اعماله على حق الاجتهاد له وللقتضاة ومن بلغوا مرتبة الاجتهاد من العلماء كان على الغالب السبب وراء اتهامه بالاعتزال . ومما له دلالاته ان يكون **ابن الصلاح** ( — ٦٤٣ هـ ) اول من اتهمه بذلك . وابن الصلاح هو المحدث والفتية السلفي المعروف ( ١٢٥ ) ، الذي انتهى الى تلك المدرسة الدمشقية المتشددة فيما يتصل باتباع عقائد السلف ، والتفكر القاسي لكل ما تراه غير سلفي او تشتم منه رائحة التجديد او الكلام او الفلسفة او حتى الاختيار داخل المذاهب السننية الاربعة . وابن الصلاح ايضا هو صاحب الفتوى المشهورة في تحريم المنطق والفلسفة وما قاربهما أو دخل في نطاقهما . يقول **ابن الصلاح** ( ١٢٦ ) :

« . . هذا الماوردي عفا الله عنه يتهم بالاعتزال . . وكنت لا احقق ذلك عليه ، وأنأول له ، واعتذر عنه في كونه يورد في تفسيره في الايات التي يختلف فيها تفسير اهل السنة وتفسير

---

( ١٢٤ ) أدب القاضي ( ١٨٤ / ١ - ١٨٢ ) ، وقارن ص ٢٤٤ - ٢٤٨ .  
( ١٢٥ ) قارن عنه مقدمتي على تحقيق كتابه : طبقات الشافعية ، الذي ينتظر ان يصدر عام ١٩٨٠ .

( ١٢٦ ) طبقات الشافعية ، مخطوطة الظاهرية ق ٧٠ وما بعدها . ويعتبر محمد عماره في كتابه : الخلافة ونشأة الاحزاب ( ص ٢١٥ ) الماوردي معتزليا .

المعتزلة وجوها يسردها ، يمزج فيها اقاويلهم من غير تعرض منه لبيان ما هو الحق منها ، فأقول : لعل قصده ايراد كل ما قيل من حق وباطل . ولهذا يورد من اقاويل المشبهة اشياء مثل هذا الايراد ، حتى وجدته في بعض المواضع يختار قول المعتزلة ، وما بنوه على اصولهم الفاسدة ، ومن ذلك مصيره في سورة الاعراف الى أن الله سبحانه وتعالى لا يشاء عبادة الاوثان . وقال في قوله تعالى : وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن . في قوله ، جعلنا ، وجهان أحدهما معناه حكمنا بأنهم أعداء . والثاني تركناهم على العداوة فلم نمنعهم منها . قال الشيخ : وتفسيره عظيم الضرر لكونه مشحونا بكثير من تأويلات اهل الباطل تدسيسا وتلبيسا على وجه لا يفتن لتمييزها غير اهل العلم ، مع انه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب الى المعتزلة حتى يحذر وهو مجتهد في كتمان موافقته لهم فيما هو لهم فيه موافق . . ثم هو ليس معتزليا مطلقا ، فانه لا يوافقهم في جميع اصولهم مثل خلق القرآن على ما دل عليه تفسيره في قوله عز وجل : ما يأتيهم من ربهم محدث . . . وغير ذلك . ويوافقهم في القدر وهي البلية التي غلبت على البصريين وعبئوا بها قديما . وقال في قوله تعالى : انا كل شيء خلقناه بقدر ، يعني بحكم سابق وهو نحو ما تقدم . . « . ومن الواضح أن ما يزعم ابن الصلاح في القضية كلها هو اقدم الماوردي على ايراد مختلف الآراء بما في ذلك آراء المعتزلة والمشبهة ، ثم اختيار بعضها أحيانا بوصفها الرأي الصحيح المعتبر . وعلينا عندما نحاول فهم وجهة نظر ابن الصلاح ان نأخذ بعين الاعتبار أن بين الرجلين فترة طولها قرنان من الزمان حدثت فيها تطورات ملحوظة على مستوى العقيدة السنية ، ومر فيها الغزالي ( ١٠٥٠ هـ ) ، وبدأت جوانب « الدوغما » السنية تتكامل ، والتأمت أجزاء صورتها التاريخية ، صورة مثال اهل

السنة والجماعة . وهكذا لم يعد ابن الصلاح يفهم كيف يستطيع شافعي كبير كالموردي ( — ٤٥٠ هـ ) ان يسمح لنفسه بالخروج على بعض آراء المذهب ، بل بالخروج على المذاهب السنية كلها متعللا بحقه في الاجتهاد . وينسى ابن الصلاح هنا ان القرنين الرابع والخامس الهجريين شهداء علماء اعلاما من الشافعية والحنفية كانوا يصرحون باعتزالتهم ، والقاضي عبد الجبار بن احمد ( — ٤١٥ هـ ) هو خير مثال على ذلك ، فقد كان معتزليا شافعيًا ، ولم ير أحد في ذلك غرابة . ولا يعني هذا ان التطور المشار اليه جديد تماما وينتمي الى عصر ابن الصلاح ، فقد أضطر حنفي مشهور كالصيمري ( — ٤٣٦ هـ ) الى اظهار توبته عن آرائه الاعتزالية ليبقى على صلة طيبة بالبلاط . لكن ما كان يكتفى فيه في القرن الخامس الهجري بالتوبة ، صار في القرن السابع الهجري مبعنا للتكفير والارهاب وحتى القتل . ومما يدل على « وضوح » الصورة السنية ان التهم لم تكن تنال من الخارجين على « السنة » باتجاه الاعتزال او التشيع فقط ، بل كانت تنال من أولئك الذين كانوا يخرجون على بعض آراء المذاهب السنية باتجاه « سلفية » اكثر تشددا ! ومثل ابن تيمية ( — ٧٢٨ هـ ) هو أوقع الامثلة في هذا المجال .

ترك الماوردي في مجال الفكر السياسي اعمالا خمسة هي :  
**الاحكام السلطانية ، وتسهيل النظر وتعجيل الظفر في اخلاق الملك**  
**وسياسة الملك ، ونصيحة الملوك ، وقوانين الوزارة وسياسة**  
**الملك ، وادب الدنيا والدين .** ويشبه تسهيل النظر وتعجيل الظفر في طابعه العام كتاب **قوانين الوزارة** الذي نقدم له هنا لكنه موجه الى رئيس الدولة او الملك بدلا من الوزير كما في قوانين الوزارة (١٢٧) . ولم اطلع على نصيحة الملوك حتى يتسنى لي ان

(١٢٧) ما يزال مخطوطا ، وقد اطلعت على مصورة عن مخطوطة مكتبة

غوطا منه •

اصفه . لكن يبدو من عنوانه انه يتضمن نصائح للملوك والسلاطين في كيفية السلوك السياسي . ويأتي كتاب أدب الدنيا والدين لرسم الطريق لسياسة شاملة لكل الناس فيما يتصل بأمر الدنيا الموصلة في نظره الى النجاة في الدنيا وفي الآخرة . وتتميز كتبه السياسية عن الاحكام السلطانية بالطابع الشخصي الذي يسودها، بحيث يتوارى البعد القانوني أو التشريعي الى حد ما ليفسح المجال لنزعة اخلاقية تؤكد على الدين في ابدا لكنها تسترشد بالواقع ، وظروف العصر بالدرجة الاولى . ويبدو أن الماوردي كتب هذه الدراسات جميعا في فترات متقاربة ، وفي سن متقدم بعد أن اعتزل الحياة العملية ، وأنصرف الى محاولة مساعدة الخليفة القائم والوزير ابن المسلمة نظريا . هذا التقارب في تاريخ التأليف يرجحه الروح العام الواحد الذي يسود المؤلفات الاربعة الاخيرة . وتتكرر في المؤلفات المذكورة المادة نفسها تقريبا ، كما تتكرر الخصائص الانسلبية الواحدة ، ويكاد الطابع الفقهي يختفي فيها تماما ، وتتضح فيها اتجاهات اخلاقية وحضارية عامة تحاول هضم التجربة التاريخية التي عاشها الماوردي وتمثلها وكون من خلالها نظراته السياسية والاجتماعية ، ثم اعاد صياغتها في « حكم منثورة » يطبعها الطابع الفارسي الغلاب ، طابع « نصائح الملوك » Fürstenspiegel المعروف . هذه الخلفية تلقي ضوءا على ذلك الصراع الذي يحس به القارئ لتسهيل النظر وتعجيل الظفر وقوانين الوزارة ، بين مقتضيات الاخلاق والواقع والتجربة الشخصية من ناحية ، ومقتضيات « التنظيم » ، و « التنظير » و « التعميم » ، و « التقنين » — التي تميز الخداينامه الفارسية — من ناحية اخرى . يذكر في احدى المناسبات تجربة له في واحدة من سفارته عن الخليفة الى بعض السلاطين فيقول للسلطان من حديث طويل جرى بينهما : « . . قد كنت غيرك بذنب خلصت منه نفسك



عذرا ولغيرك جرما . ولعمري ان المستظهر اعذر من المسترسل .  
 وأحجمت عن استيفاء مناظرته ألزاما لحشمته ، وأن كان حجاجه  
 معتلا ، وعذره مختلا ، لان قليل السذل لا يعتري قليل  
 العذل . . « (١٢٨) . وتتضمن الواقعة اعترافا بأنه كان يضطر  
 للمجاملة مراعاة لمقتضيات السطوة الملكية . ثم تفقد الواقعة  
 كلها حرارتها وتبدو ناشزة عندما يفرقها بعد ذلك مباشرة بمثور  
 حكم منسوبة الى الفرس والروم في التدبير أو في قول الحق ولو  
 كان فيه قطع العنق . تفقد التجربة حرارتها وشخصانيتها ،  
 ويتحول الامر كله الى « كليشيه » حظه من التاريخية قليل . ولا  
 يسيء الفهم الاخلاقي الفارسي للتاريخ الى الوقائع فقط ، بل  
 يسيء ايضا الى الأشخاص . ان شخصية تاريخية شديدة الحيوية  
 والحياة كشخصية عمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز تتبدل  
 في ظل الصورة الفارسية المستعارة من صورة أبرويز أو انوشروان  
 أو اردشير الاخلاقية الى مثل أعلى جاف مطموس الملامح ضئيل  
 الحظ من الحياة (١٢٩) .



تدور منذ القرن الماضي نقاشات متصلة بين المستشرقين حول  
 اصل الوزارة في الاسلام ، والتاريخ العربي . وقد ذهب أكثر  
 الباحثين الى ان كلمة « وزير » فارسية ، ثم حاولوا اثبات ان  
 المنصب بكل ما يحيط به من مفاهيم فارسي أيضا (١٣٠) . وقد

(١٢٨) تسهيل النظر وتعجيل الظفر ق ١٣٨ .

(١٢٩) قارن عن ذلك دراسة ريختر التي ترجمتها عن الالمانية في مجلة  
 الفكر العربي بيروت ٢٤ / تموز ١٩٧٨ ، بعنوان « الصورة التاريخية في اعمال  
 المؤرخين العرب القدامى » .

— Sourdél : Vizirat 41 - 61.

— Heinecke : Tuhfa 43f.

(١٣٠) قارن :

بدا هذا الرأي لأول وهلة معقولا ، ذلك ان العرب لم يكونوا امة محكومة من ملك ذي سلطة شاملة يتخذ من معاونيه وزراء وامراء وقادة . ومن ناحية ثانية فقد كان الادب السياسي الفارسي من اقدم ما ترجم العرب ، ويتضمن هذا الادب شخصيات تثير الانتباه تولت منصب الوزارة عند الساسانيين كالوزير بزرجمهر بن البختكان مثلا الذي يظهر في مطلع « كليلة ودمنة » . ثم ان كتب ابن المقفع تكرر ذكر الوزراء الفرس محددة سمات لهم يمكن اتخاذها مثلا اعلى للوزارة وادب الوزراء . في وجه هذا الاتجاه وقف لأول مرة المستشرق الروسي ف. برتولد ، الذي رأى ان الاقتراح الذي اطبق عليه الباحثون ضعيف الاسس (١٣١) ، وشدد هو ومن جاء بعده مثل سوردل (١٣٢) وجويتاين (١٣٣) وهابنكه (١٣٤) على ان « الوزير » تطور عن « الكاتب » واستقى من منصب الكاتب غالب مفاهيمه ، وان هذا التطور جاء نتيجة لتغير « الحياة الثقافية » ، وصلته بالماضي الفارسي للمنصب ضعيفة او مقطوعة .

والواقع ان الخطأ الاساسي في النقاش كله يكمن في ان البدء كان في أصل الكلمة واشتقاقاتها ، دونما فهم او محاولة لتفهم الظروف التاريخية ، والابعاد الاجتماعية والسياسية التي رافقت نشأة منصب الوزير وتطوره عبر التاريخ العربي - الاسلامي . ولا نحسب ان التوصل الى ان اللفظ فارسي الاصل يساعد في كل الحالات على فهم اساس المفهوم ووظيفيته في بيئته الجديدة . وتدلنا النصوص العربية على ان العرب كانوا يعرفون اللفظ وما

---

W. Bartold : Su'ubiya 60f.	(١٣١)
Vizirat 50f.	(١٣٢)
Goitein : Origin 168f.	(١٣٣)
Tuhfa 43 - 44.	(١٣٤)

يحيط به منذ القديم قبل تكون الدولة الاسلامية ، اذ ان المفرد « وزير » يرد في القرآن في قصة موسى ونبوته ، اذ يطلب النبي موسى الى الله أن يشد أزره بأخيه في دعوته فيقول : « واجعل لي وزيراً من اهلي . هارون أخي . أشدد به أزري » (١٣٥) . ويعني هذا من ضمن ما يعنيه ان الوزير هو لشدة أزر الملك ومساعدته في الحكم . وهذا على الاقل هو ما فهمه المؤلفون العرب من المنصب عندما جعلوا « الوزير » مشتقاً من « المؤازرة » ، ورأوا ان اللفظ عربي صميم (١٣٦) . ومع ان المفرد يظهر مرارا في تاريخ القرن الاول الهجري الا ان الشاهد الاول الموثق ينتمي الى الثلث الاول من القرن الثاني الهجري . ففي السنوات بين ١٢٠ و ١٣٢ هـ تلقب ابو سلمة الخلال ( ١٣٢ هـ ) بوزير آل محمد (١٣٧) . وآل محمد المعنيون هم بنو هاشم والعباسيين على الخصوص ، وقد تولى أبو سلمة الخلال امر الدعوة لهم ، وناب عنهم في ادارة الامور ، واصدار التوجيهات الى القواد عندما كان الظهور متعذراً عليهم بسبب خوفهم من أدولة الاموية قبل معركة الزاب التي اسقطت الامويين ورفعت العباسيين الى السلطة . وعندما قتل ابو سلمة اواخر عام ١٣٢ هـ بسبب الشك في ولائه للأسرة الجديدة صارت حادثته مضرب الامثال ، وأنشد أحد الشعراء البيت المشهور :

ان الوزير وزير آل محمد      أودى فمن يشنك كان وزيراً (١٣٨)

(١٣٥) سورة طه / ٢٩ - ٣١ .

Heinecke : Tuha 43 - 45. (١٣٦)

(١٣٧) قارن عنه : وفيات الاعيان ٢/١٩٥ ، العقد الفريد ٤٢/٤ ، ١٩٥-١٩٧ ، Sourdel : Vizirat 65 - 73

(١٣٨) تاريخ الطبري ٢/٢٠ ، ابن الاثير : الكامل ٤/٣٣٦ ، وفيات الاعيان ٢/

١٩٦ ، الاوائل للعسكري ٢/١٠٠ ، التمثيل والمحاضرة ٤٢ ، ١٤٤ ، رسوم

دار الخلافة ١٢٩ ، البصائر والذخائر ١/٢٩١ ، التنبيه والاشراف ٣٣٩ ، اسماء

المغتالين ١٨٧ - ١٨٨ ، انساب الاشراف ٣/٥٦ .

وتأمل الظروف التي اكتسب فيها أبو سلمة اللقب يعين على فهم العرب للمنصب ، وما ينبغي ان يتوفر في متوليه . فقد كان أبو سلمة يتولى في الواقع السلطة كلها ، ولم يكن يعود الى اسياده المختفين الا في الظروف الحرجة جدا . وكان يتمتع بثقتهم المطلقة مما مكنه استنادا الى السلطات التي في يديه وأمن العباسيين من ناحيته من اقامة العقبات في وجه ظهور بني العباس ، ومحاولة تحويل الامر عنهم الى بني عمهم من الطالبين . ولو وجد مرشحا طالبا ذا كفاية في الكوفة لاستطاع صرف الامر الى آل علي فعلا . وهكذا ارتبط ظهور « الوزارة » في التاريخ الاسلامي بالغياب المؤقت والاضطراري للامام متولي السلطة الشرعي . ان مفهوم « الخلافة » في الفكر العربي — الاسلامي الوسيط لا يسمح بقيام مراكز قوى متعددة ، وكل قوة ناشئة هي بمعنى من المعاني تهديد لسلطة الخليفة ، أو انتقاص منها ، فلا تتم « الوزارة » الا على حساب الخلافة وان يكن الخليفة يوافق على ذلك ضعفا او نزولا على حكم الظروف . من هنا يمكن فهم اختفاء المفهوم تقريبا بعد مقتل أبي سلمة ، ففيما عدا الفترة القصيرة التي تولى فيها البرامكة الوزارة لهارون الرشيد ( ١٧٠ — ١٩٣ هـ ) كان الخليفة العباسي يكتفي باستخدام الكتاب الذين تسميهم المصادر حجابا أحيانا ووزراء أحيانا أخرى دونما تدقيق في مضامين الكلمات . أما الوزراء الحقيقيون ، البرامكة ، فقد انتهت قصة مجدهم بمأساة اذ سحق الخليفة العائلة كلها قبل وفاته بسنوات قليلة ليقى منصبه « شرور تعاضم » سلطتهم ، ذلك ان « العاجز » هو « من لا يستبد » كما أكد له أحد اعوانه (١٣٩) وتحول المنصب الى

---

(١٣٩) البيان والتبيين ٣٥/١ الوزراء والكتاب للجهمياري ٢١٣-٢١٤، المستجاد من فعلات الاجواد للتوفحي ١٥٤-١٥٦ ، ف « اذا كان الوزير يساوي الملك في الهية والمال والطاعة من الناس فليصرعه الملك وان لم يفعل فليعلم انه

مؤسسة ثابتة منذ أيام الخليفة المتوكل ( ٢٣٢ - ٢٤٧ هـ ) ووزيره عبيد الله بن يحيى بن خاقان ( ٢٣٦ - ٢٤٧ هـ ) . ومما له دلالة ان يترافق ثبات مؤسسة الوزارة مع ظهور الترك في بلاد الدولة العباسية وجيوشها ، وتطور الملكية باتجاه ما يشبه النظام الإقطاعي ، وتعدد مراكز القوى ، وظهور أدويلات . لقد تحول الخليفة ضمن رقعة الصراع الجديدة إلى قوة محلية ببغداد تناظرها قوى كثيرة في بغداد وخارجها . هذا ما جرى على الأقل عمليا وان تكن الامور نظريا قد بقيت في المستوى الذي تركها عليه المأمون ( ١٩٨ - ٢١٨ هـ ) .

كانت المشاكل الرئيسية التي تواجه الدولة ذات طبيعة إدارية ومالية ، وكان لا بد من حلها بطريقة إدارية ومالية بعد ان لم يعد مستطاعا حسمها عسكريا . لذلك كان من الطبيعي ان يأتي الوزراء من صفوف الكتاب الإداريين ، وعمال الخراج ، وقادة الشرطة ، وهذا هو التطور الذي كان سوردل آخر من أكده . وتحدث المؤلفات المبكرة عن الكتاب وصناعة الكتابة وطريقة تعلمها دونما تعرض للوزارة التي لم تكن موجودة . وابن قتيبة ( - ٢٧٦ هـ ) الذي عاصر البدايات الحقيقية للوزارة العباسية يكتفي بملاحظات قليلة عن الوزارة والوزراء في الباب الذي عقده للكتاب ( ١٤٠ ) . ثم بدأت الكتابة في الوزارة والوزراء مع ثبات المؤسسة وصعودها ، فكتب محمد بن عبدوس الجهشياري ( - ٣٣١ هـ ) كتابه : **الوزراء والكتاب** ، وأبو حيان التوحيدي ( - ٤١٤ هـ ) كتابه : **أخلاق**

---

المصروع » ، قارن هذا القول في : عيون الاخبار (١/٤٥) ، الوزراء والكتاب ( ١ ) ، يتيمة السلطان ( رسائل البلغاء ) ( ١٥٧ ) ، سراج الملوك ( ١٣٣ ) ، تذكرة ابن حمدون ( ٤٤ ) ، كتاب الآداب لابن شمس الخلافة ( ٢٧ ) وتنقل هذه المصادر كلها هذا القول عن « كلية ودمنة » .  
 (١٤٠) عيون الاخبار (١/٥٠) .

**الوزيرين ، والصابي ( — ٤٤٨ هـ ) كتابه : تحفة الامراء في تاريخ الوزراء ، والماوردي ( — ٤٥٠ هـ ) رسالته : قوانين الوزارة وسياسة الملك . والملاحظ ان تقليديين ادبيين امتزجا في ادبيات الوزارة الجديدة هذه : تقليد أدب التاريخ والتراجم العربي — الاسلامي ، وتقليد نصائح الملوك او الامراء الفارسي Furstenspiegel « مرايا الامراء » ( ١٤١ ) .**

اعتمدنا في نشرتنا هذه لادب الوزير والوزارة او قوانين الوزارة وسياسة الملك للماوردي على النسخة المطبوعة في العشرينات والتي يبدو انها تستند الى اصل قديم جيد ( ١٤٢ ) . كما رجعنا الى مخطوطة حديثة النسخ نسيبا ( Berlin — Marburg ) ( Or. oct. 3433 ) جاء في خاتمتها انها تمت سنة الف ومائتين وستين للهجرة . لكن يبدو ان ناسخها اعتمد على اصل اقدم من اصل نشرة الخانجي ، بسبب الخصائص اللفظية للاخطاء في المخطوطتين ، وبسبب نقص بعض الفقرات والكلمات في النشرة المصرية .

• • •

يصرح الماوردي في مطلع رسالته بالفرض منها عندما يخاطب الوزير ابن المسلمة قائلا : « وائت أيها الوزير — امدك الله بتوفيقيه — في منصب مختلف الاطراف . . » . وهكذا تدخل الرسالة في باب نصائح الامراء او الملوك . لكن الذي ينقذها من لا تاريخية تلك ، ونمولوجيتها المفرطة ذلك الطابع الشخصي الذي يصفيه الماوردي عليها مستقيدا من تجربته الشخصية ، وخلفيته العلمية ذات المنحى الفقهي . ومع ذلك يذكرنا قوله في المطالع « انك مباشر لتدبير ملك له أس هو الدين المشروع ، ونظام هو الحق المتبوع

---

Heinecke : Tuhfa 44 - 45 : (١٤١) قارن :

(١٤٢) نشرة الخانجي / مطبعة العصور ١٩٢٩ .

... فاجعل الدين قائدك ، والحق رائدك » بما جاء في عهد أردشير المزعوم من ان « الدين أس الملك وعماده .. فلا بد للملك من أسه ، وللدين من حارسه .. » (١٤٣) . ثم لا يلبث أن يفارق مبدأ أردشير عندما يوضح سبب تقدمته تلك مركزا على الفائدة العملية للدين بالنسبة للدولة : « .. للدين سلطان قد انقادت اليه امامته ، واستقرت عليه دعامته ، فاجعله ظهيرا .. تجد من القلوب خشوعا ، ومن النفوس خضوعا .. » . وفسر الحق بعد هذا بالعدل واعتبره الأساس الثاني للملك بعد الدين ، ثم راح يقسمه فرأى انه ينقسم الى « عدل في الاموال » و « عدل في الاقوال » ، و « عدل في الاعمال » . اما العدل في الاموال ففي ان « تؤخذ من حقها ، وتدفع الى مستحقها » ، وفي الاقوال يكون العدل بالتروي والتدقيق في معاملة الناس وكبار الموظفين على الخصوص بحيث لا يتحول الوزير الى مهذار لا يحسب لما يقول حسابا فيقل احترامه في نفوس اعوانه ، ويهمل تنفيذ توجيهاته . والعدل في الافعال اخيرا يكمن في « ان لا تعاقب الا على ذنب ، ولا تغفو الا عن اثابة ، ولا يبعثك السخط على اطراح المحاسن ، ولا يحملك الرضا على العفو عن المساوىء » . وما يريده الماوردي في النهاية هو ان لا يدفع الرضا الوزير الى تقريب موظف غير كفاء ، وان لا يدفعه الغضب وعدم الميل الى ابغاد موظف كفاء . وانطلق الماوردي من العدل في الافعال وما يتصل به لايضاح بعض الحقائق الاخلاقية التي ينبغي ان يتحلى بها الوزير ليكون اهلا لمنصبه : لا يغضب ، ولا يسرف في المزاح ، ولا يكذب .

بعد هذه المقدمات تبدأ فصول الكتاب فيتحدث الماوردي في

---

(١٤٣) عهد اردشير ٥٤٠ وقارن بأدب الدنيا والدين ١٢٩ ، تذكرة ابن حمدون ٣٧ - ٣٨ ، ومقدمتي على الحكاية الرمزية العربية : الاسد والغواص [ دار الطليعة ١٩٧٨ ] ص ٣٤ .

الفصل الاول عن « معنى الوزارة » بادئا بالناحية اللغوية ، ومثنيا بالمضامين السياسية . في مجال المضامين يتبنى تحديدا لبعض ملوك الفرس هو : الوزراء ساسة الاعمال ، وحازة الاموال . ويعود الى كتابه « الاحكام السلطانية » ليحدد نوعي الوزارة : وزارة التفويض ، ووزارة التنفيذ (١٤٤) . أما وزارة التفويض فهي « الاستيلاء على التدبير ، والعقد والحل ، والتقليد والعزل » . ولكي لا يتطرق سوء فهم لما يقصده يؤكد الماوردي على الطبيعة الادارية لوزارة التفويض بالقول انها **وزارة قلم** . ثم تأتي تفاصيل كثيرة تتضمن تقسيم كل جانب من جوانب وزارة التفويض الى اقسام تحتية يصعب احيانا التمييز بينها ، وادراك الفروق الداخلية ، وتسود النزعة التشقيقية هذه الرسالة كلها كاشفة الخلفية الفقهية المتأثرة بالمنطق الارسطي للفقهاء الشافعية . أما اهم ما يمكن ابرازه هنا من تلك التفاصيل فهو اصرار الماوردي على وجوب رجوع **وزير التفويض الى الملك** في القضايا المهمة وتحمله مسؤولية القرار . ثم وقوف الوزير وراء موظفيه في القرارات التي يصدرونها والتي تتفق ومنحاه العام ، ذلك ان النخلى عن كبار الموظفين في الازمات مع الملك او مع بعض فئات الشعب يحولهم الى دمي طيبة ، ويفقدهم القدرة على المبادرة ، ويقلل من ثقتهم بالوزير . ويريد الماوردي من الوزير الذي يفوض اليه الامور - وهو لا يفعل ذلك الا في اوقات الازمات الكبرى التي تحتاج الى قرارات سريعة وخطيرة - ان لا تجري تغييرات ثورية مستعجلة تؤثر على نمط الحياة اليومية للناس العاديين ، وتمسهم في ارزاقهم او عقائدهم . ان المجتمع الصالح هو ذلك الذي تستطيع فيه كل فئة اجتماعية ان تمارس دورها بحرية كما اعتادت . لكن هذا الذي يبدو هادئا ومعقولا في وجهة نظر

---

(١٤٤) الاحكام السلطانية ١٨ - ٢٣ ، وقارن بتحفة الوزراء ٣٠ .



الماوردي لا يعود كذلك عندما يعمد الى تدعيمه ايدولوجيا بالعودة الى نظام الطبقات الفارسي الذي يخالف المفاهيم العربية - الاسلامية ، والذي يرى ان اختلال النظام الاجتماعي يأتي من محاولة « الاسافل والالتحاق بالاغالي » ( ١٤٥ ) . على ان ما يخفف من وقع هذا النتيجة التي يصل اليها الماوردي والتي يبدو ان ذكره لنظام الطبقات الفارسي كان طريقة ملتوية لبلوغها . يريد الماوردي من وراء الاصرار على الحفاظ على عادية الحياة الاجتماعية ومآلوفاتها وما اصطلح عليه الناس فيها التوصل الى منع الوزير من استغلال منصبه للثراء بالاتجار مع التجار ، او الزراعة مع الزراع او احتكار بعض السلع والزراعات . ان اقدام « السلطان » على ذلك يخلخل العملية الاجتماعية ، ويضيق أرزاق الناس ، ويفسد نفوس فئات كثيرة من اصحاب المهن . على السلطان ان يكتفي بسلطانه ، وان يدع للزارع زراعتهم ، وللتجار تجارتهم ، ذلك ان النبي قال : « ما عدل وال اتجر في رعيته » . فضلا على ذلك فان انشغال الوالي بالتجارة او الزراعة يؤدي الى ضياع السلطة ، ثم هو انشغال **بمحقرات** لا تتفق وشرف منصبه . ولا ندري هل يريد الماوردي من وصف المهن بأنها محقرات تزهيد السلطان فيها او ان نظرته هذه تستند الى الفكرة العربية القديمة عن المهن والزراعة .

هذا كله يعرضه الماوردي في مجال ذكر مهمات وزير التفويض تحت البند الاول من هذه المهمات وهو **التفويض** . اما البند الثاني وهو **الدفاع** ، فيعني بالنسبة له : الدفاع عن الملك من الاولياء ، وعن المملكة من الاعداء ، وعن نفسه من الاكفاء ، وعن

---

(١٤٥) قارن على سبيل المثال بالتاج في اخلاق الملوك ص ٢٤ : وانظر مقدمتي على « الاسد والغواص » ص ٣٣ - ٣٥ .

الرعية من خوف واختلال . وغريب ان تأتي الرعية المسكينة في نهاية مجالات اهتمامه . **أما الاولياء** ، ويعني بهم الماوردي كبار الموظفين والولاة فينبغي ان لا يبلغوا درجة من القوة تمكنهم من الانفصال عن السلطة المركزية او التفكير في منافستها . **وأما الاعداء** فمى الماوردي وجوب التوصل الى حل للمشاكل معهم عن طريق التفاوض دونما لجوء الى القوة ان امكن ، لان النصر لم يعد مضمونا في ظروف الدولة الحاضرة . والجديد في الامر هنا تخلي الماوردي عن التلويح بالجهاد ، وتخليه بالتالي عن مطمح الدولة الاسلامية الاولى في السيطرة على العالم ، ونشر الاسلام . ان على الخليفة المسلم ان يوادع اعداء المسلمين ، ويعترف بهم بالتالي ، وأن يتجنب الاصطدام بهم ما امكن ذلك . **ويأتي دور الكفاء** لينصح الماوردي الوزير بمحاسنتهم ايضا . ان أحد هؤلاء قد يصبح وزيرا يوما فيذكر للوزير محاسنته له فلا يمسه بأذى . لكن اذا بغى احدهم عليه بغيا يهدد بالاخلال بهيئته فعليه ان يبطش به حتى لا ينتشر عليه الامر ، ويطمع فيه اطامعون . **ويؤكد في مجال العناية** بالرعية على وجوب الاهتمام بالدرجة الاولى بأحوالها المعيشية . واذا كانت الأمة الاسلامية وحدة واحدة فان **العامّة** بمثابة الجسد لها ، وتلف الجسد اتلاف للانسان كله .

ويستطرد الماوردي هنا من جديد قبل الانتقال للحديث عن مهام الوزير الأخرى فيتعرض لمزاياه وصفاته بالذكر ، ويرى في هذا المجال ان **الاقدام** ينبغي أن يكون أبرز مزايا الوزير . وهو يحدد الاقدام بأنه اقدم على اجتلاب المنافع ، واجتتاب المضار . ويتضمن اجتلاب المنافع توسيع رقعة المملكة . وهنا يريد الماوردي اجتتاب القتال ، ويفضل **الاغتيال والاحتتيال** ! . ويجعل الصفة الثانية من صفات الوزير : **الحذر ، من الله ، ومن الملك ، ومن الزمان** ، ومن الاعداء . وفي مجال الحذر من سلطانه يرى الماوردي

ان السلطان والبحر والزمان لا امان لهم ! كما يرى انه لا بأس بمجاملة السلطان والتنازل له في المجالات الذنوبية . أما في المعاصي فلا ينبغي أن يعاديه الوزير ، لكن عليه أن يصر على عدم مشاركته فيها لان « شر الناس من باع آخرته بدنيا غيره » . فاذا قام الوزير ب**عمارة البلاد** ، وثمار المواد ، وتقويم الأجناد ، وحياطة الرعية ، فقد ادى واجبه وعلى الملك ان يقوي يده ، ويطلق كفايته ، ولا يجعل لاحد غيره عليه امرا . هذه الحقوق المتبادلة بين الطرفين اذا اخل بها الملك بغير سبب كأن يعمد الى عزل الوزير او استبداله بغير مسوغ معتبر ، فان ذلك يفضي الى زعزعة نظم الملك ، وليست الوزارة بالامر السهل حتى يصار الى التغيير فيها في كل آونة . ويظل الماوردي في موقفه من **الزمان** غامضا ويكتفي بالتحذير من غدره وعدوانه وافئائه ، وقلبه لكل خير . ويبدو انه ذكر **الزمان** ولم يذكر **الدهر** مع ان ما ذكره عن الزمان يطابق ما يذكره عن **الدهر** تجنباً لمناقضة الآثار النبوية التي تعتبر **الدهر** اسما من اسماء الله : « يؤذيني ابن آدم ، يسب **الدهر** . وأنا **الدهر**، بيدي الامر، اقلب الليل والنهار (١٤٦) »! . ان الموقف العربي القديم من **الدهر** يبدو واضحا في عرض الماوردي وهو موقف سلبي من عدو عملاق لا حيلة للانسان في مقاومة صروفه .

ولكي لا يتطرق الى الاذهان ان الوزير لا يحتاج الى الاستنابة عقد الماوردي فصلا سماه « **فصل التقليد والعزل** » فصل فيه الامور التي على الوزير أن ينبى غيره فيها ، والصفات التي ينبغي توفرها في كبار معاونين هؤلاء . وكما استنكر الماوردي عزل الوزير بغير سبب انكر على الوزير كذلك الحق في عزل معاونيه

(١٤٦) قارن بالحديث في صحيح البخاري ١٦٦/٢ ، مسند احمد ٢٣٨/٢ ،

بغير سبب . وهو يذكر اسبابا كثيرة ممكنة يلجأ فيها الوزير الى العزل ويرى انها كلها لا تبرر العزل الذي لا يسوغه الا الخيانة والافساد . اما عدم الكفاية فانه لا يبرر العزل ، بل يستطيع الوزير نقل الموظف الى منصب اقل مسؤولية . ولا يتورع الماوردى عن مناقشة قضية شديدة الحساسية تتصل بكبار الموظفين . فقد كان عمال الخراج يبذلون الاموال للبقاء في مناصبهم ، وكان اطامعون في المناصب المالية هذه كثيرين ، وكثيرا ما كانوا يعرضون على الوزير مبالغ طائلة ليعزل عامله على خراج ناحية معينة ، ويعين البازل محله (١٤٧) . ويرى الماوردى انه في مثل هذه الحالة على الوزير ان لا يعزل العامل الا لعجز او تقصير او خيانة . اما مجرد بذل المبلغ الاكبر فلا يبرر العزل . ويستطرد ليدين ظاهرة الضمان كما اذان ظاهرة الارتشاء . والضمان ظاهرة بدأت تنفشى مع تكون الملكيات الكبيرة ، وبدء استقلال امراء الاطراف ، وظهور امائر اقطاعية في مجال الملكية . كان عامل الخراج يدفع للسلطة المركزية مبلغا معيناً من المال على ان « تضمنه » خراج ناحية معينة ليتصرف فيها هو كما يشاء بمعاونة قوات الشرطة التي تضعها السلطة المركزية تحت تصرفه . وواضح في حالات كهذه ان الضامن انما « ضمن ليغتم لا ليغرم » ، وما دامت « حياطة الرعية » بين مهام الوزير فان عليه ان يجنب الرعية شرور الضامين ومظالمهم ، فضلا على ان عامل الخراج المستقل بالامر هو خطر مهدد اذ قد تدفعه ثروته المتكونة نتيجة الضمان الى التمرد على السلطة المركزية والاستبداد بالامر سياسيا . على الوزير اذن ان يعتبر عامل الخراج موظفا من موظفي الدولة العاديين الذين يتقاضون مرتبا او عطاء ويقومون بالاعمال الادارية والمالية التي يحددها هو دون زيادة

---

(١٤٧) يناقش الماوردى في أدب القاضي (١٥١/١) - ١٥٢ مسألة « بذل

المال على طلب القضاء » .

او نقصان ، وعليه ان يعزل كل من يخون « الامانة » او يظلم الرعية .

وفي الفصل الاخير الخاص بوزير التنفيذ يذكر الماوردي امورا ومهام له تدخل ضمن ما ذكره في باب التنفيذ من وزارة التفويض . ثم يعقد فصلا بعنوان « حقوق وعهود » يذكر فيه المشترك بين وزارتي التفويض والتنفيذ ، وهو في الواقع فصل تغلب عليه النزعة الاخلاقية ، ويسوده طابع المناشدة المباشرة للوزير ابن المسلمة التي يحس القارئ بحرارته واخلاصها احيانا .

• • •

وفي النهاية فان محاولة لتقييم فكر الماوردي بشكل عام لا تأخذ بعين الاعتبار تأمله في سياق الثقافة العربية — الاسلامية في القرن الخامس الهجري ، وفي سياق النظرة السنية — المعتلنة تبقى قاصرة عن فهم مواطن الايجابية والتناقض في موضعها الصحيح . ولعل ما يلفت الانتباه في عالم الماوردي الفكري ان نقاط المحافظة فيه هي اكثر نقاط منهجه انسجاما مع سياق عصره . فهو في دعوته الى خلافة قوية ممركرة انطلاقا من النظرية السنية المعروفة الى ذلك كان يستجيب للحاجة التاريخية للعالم العربي — الاسلامي في القرن الخامس الى قوى ضبط فعالة في المجال السياسي لمواجهة فوضى المتغلبين ، وبدايات الهجمات الصليبية والخوارزمية فالمغولية . وقد اثبتت الخلافة العباسية الضعيفة ان بمقدورها الارتفاع الى مستوى الاحداث عندما وضعت امكانياتها الايدولوجية وراء نور الدين محمود ، ثم وراء صلاح الدين ادراكا منها انها يقومان بالمهمة التي كان عليها هي ان تقوم بها . ومع ان الماوردي — كما اكدنا من قبل — لم يدع الى امامة واحدة قوية لاسباب تتعلق بادراكه لطبيعة المخاطر التي تحيط بالامة في الداخل والخارج فحسب بل لاسباب تتعلق بطبيعة الفكر السنني ، وصلاته بالبلاط ، الا ان دعوته رغم ذلك تركت اثارا

إيجابية في مجال توحيد الايديولوجية في الداخل وبعث الحيوية في فكرة « آلمة » التي تناوشتها الانقسامات على المستويين النظري والعملية .

وفي السياق نفسه - سياق المحافظة والوعي للتجربة التاريخية للامة - يأتي تصدي الماوردي للظواهر شبه الاقطاعية التي بدت من خلال نظام « الضمان » و « القبالة » . رأى الماوردي ان نظام « القبالة » في أراضي الخراج يخلق مراكز قوى جديدة ، ويجعل من غير الممكن قيام سلطة مركزية قوية ، فيدعم بالتالي ظاهرة « متغلبى الاطراف » ويعمل على تفاقمها . وهكذا فان الدولة القوية لا يمكن ان تقبل التنازل عن بعض سلطاتها لاي كان ، والا كان معنى ذلك انها تنهي نفسها بنفسها . ولكي يبدو وكأنها قد استفرغ جهده كله في التدليل للقضية يذكر الماوردي ان الضامن انما ضمن ليفقم لا ليفرم ، ويعني هذا انه سيتشدد في معاملة الفلاحين وملاك الارض الصغار ليتمكن من الوفاء بالتزامه تجاه الدولة من ناحية ، ثم لكي يضمن لنفسه ربحا معقولا يمكنه من بناء قوة حوله ، ومن ارضاء رجال الدولة والمقربين في البلاط ليشدوا من أزره في مسعاه لتجديد قبالته او ضمانه . وعلى المستوى البعيد فان كل ضامن من هؤلاء نائر على الدولة حالما يصل الى درجة من الثراء تمكنه من شراء خدمات مرتزقة بأعداد كافية . ولا يكفي هذا كله لانهاء القضية من وجهة نظر الماوردي اذ يعهد في النهاية الى ذكر المأمون كمثل على السلطان القوي الذي أبى ان يدفع الارض قبالة لاحد ما دام الله قد سلمها اليه «أمانة» . ومهما تكن الشكوك حول تاريخية هذا الاستثناس فالثابت هنا ان الماوردي أدرك ان « الارض » تلعب دورا رئيسيا في مشكلية السلطة . وينبغي هنا على أي حال التأكيد على ان الظاهرة التي استكرها الماوردي لم تكن في بداياتها حتى يمكن تلافيتها ، بل ان

النظام كان يتحول كله باتجاه الاشكال الاقطاعية العسكرية ، تلك الاشكال التي سادت في النهاية في العصر السلجوقي الذي لم يشهد الماوردي تطوراته المتأخرة .

هذه الثقافة السلفية العميقة التي كان الماوردي يتمتع بها ، والتي تبدو في « الاحكام السلطانية » لم تترك فراغا يمكن ان تحتله عناصر ثقافية اخرى في بيئته الروحية ، ويبدو ذلك في « العناصر » و « الامشاج » شبه الاعتزالية التي تبنها في منظومته الفكرية ، وكانت سببا لنقمة المتأخرين عليه . **فالعقل** الذي يشدد الماوردي على اهميته في « ادب الدنيا والدين » يعرض بطريقة ساذجة تقرظية ، وتظل المفاهيم التقليدية ذات الطابع العملي مسيطرة على العرض كله حتى ليظهر وكأنها لم يدرك المؤلف ابعاد النظرة الاعتزالية العقلية بل تبنى منها جانبها الذي لم يجد فيه تناقضا ظاهرا مع ثقافته السننية . لكن خير مثل على هامشية العناصر غير السننية في منظومته الفكرية ذلك القدر الهائل من الامثال والحكم الذي يستشهد به او يستأنس بمضامينه ، ولا يتسع المجال هنا لايضاح تقنية التأليف عنده ، وعند كتاب « نصائح الملوك » ، لكن الذي ينبغي التأكيد عليه هو ان الامثال والحكم هذه ذات النسبة الفارسية او اليونانية لم تستوعب من الماوردي الى حد كاف ، والدليل على ذلك ان المشابهة السطحية مع مبادئ النظرية السننية كانت تكفي لايرادها مما أدى الى بروز تناقض ضخم بين العناصر الاسلامية — السننية من جهة ، وتلك الامثال والحكم من جهة اخرى . وقد يكون علينا هنا تجاوز « مدى فهم » الماوردي لابعاد تلك « النصائح » لكي نبحث عن اسباب ظاهرة « الاقتباس » هذه في التقليد الثقافي الذي كان سائدا آنذاك ، وفي قرب الماوردي من رجال الحكم والادارة من الكتاب الذين كان النموذج الفارسي في الحكم قد تحول في نظرهم الى النموذج المثالي ، وصار على من

يريد ان « يقنع » ويكون « عصريا » ان لا يتجاهله على الاقل ،  
وامام هذه الاعتبارات لم يجد الماوردي بدا من تبني الكثير مما لم  
يكن في حاجة الى تنبيه في الاصل خصوصا ان بعض أمشاج الفرس  
مثل الثنائية بين الدين والدولة والعلاقة بينهما ، ومثل مفاهيم  
« الاصيل » و « الدخيل » و « الشريف » و « الوضيع » — هذه  
الأمشاج كانت تعينه — ظاهراً على الاقل — في مجال انكار بعض  
الظواهر الاجتماعية والسياسية المستجدة .

ولكي لا يبقى في الامر لبس او غموض علينا هنا ان نلاحظ  
اصرار الماوردي في كتابيه « الاحكام السلطانية » و « أدب الدنيا  
والدين » على الالتزام بالنموذج الاسلامي — التاريخي المعقلن .  
اما فيما يتصل بالاحكام السلطانية فانه لم يكن بوسعه غير ذلك  
لطبيعة الموضوع المعالج مثل الخلافة والامارة والخراج ، ومع هذا  
لم يخل الكتاب من اثار « ثقافة الكتاب » ، لكن افاق المحاولة تتضح  
اكثر في « أدب الدنيا والدين » الذي كتبه بعد « الاحكام السلطانية»  
اذ ان الكتاب نفسه عبارة عن محاولة عبر « الفصائح » و « الامثال»  
لرسم الطريق الامثل في الفكر والسلوك الدنيوي والاخروي . يبدأ  
الماوردي رؤوس موضوعاته في كتابه هذا دائما بآيات وآثار نبوية،  
ثم يفصل موضوعه في فقرات متتالية يعود فيها مرارا أيضا الى  
الآيات والاحاديث والاقاصيص من التاريخ الاسلامي وهو ما لا  
نعلمه في « قوانين الوزارة وسياسة الملك » الذي أطلق عليه  
أيضا تأثرا بتسمية « أدب الدنيا والدين » ، « أدب  
الوزير والوزارة » . ورغم اصرار الماوردي هذا على  
« اسلامية النموذج » نجد « النموذج الآخر » ،  
النموذج الفارسي يطل في اكثر فقرات الكتاب في شكل اقاصيص  
وامثال ، بل وفي شكل تفصيلات نظرية مستمدة من امثال وحكم  
فارسية لا يذكرها الماوردي احيانا، لكن يمكن العثور عليها في مصادر  
القرنين الرابع والخامس الهجريين . ولا يعني ذلك ان الماوردي



عديم الاصاله ، فقد عرض في « أدب الدنيا والدين » بالذات نظراته الاجتماعية — الاقتصادية وأكثر عناصرها أصيل ومعاصر بمعنى انه ينطلق فيها من واقع القرن الخامس الهجري محاولا تقويمه . وربما عدنا الى ذلك في مناسبة أخرى .

والقضية في النهاية ليست في « مدى واقعية » الماوردي أو « تقدميته » ، بل في مدى ادراكه لطبيعة مشاكل عصره ، وفي اقتراحاته لحلول لها . ويتضح من كتبه كلها انه لم يتجاهل المستجدات على الساحة الاسلامية في المجالات السياسية والاجتماعية بل رأى أن هذه المستجدات ضارة وان النموذج التاريخي — الاسلامي الذي تصور هو انه ساد ابان سطوة العرب — المسلمين هو الكفيل باصلاح الحال ، لكن ذلك لا ينبمى اتخاذه ذريعة لاحداث فوضى اجتماعية ، بل لا بد من ملاحظة الامرين معا في السياسة الاصلاحية : النموذج الاسلامي — التاريخي ، و « الامر الواقع » . والاعتماد في اقامة هذا «التوازن» على « العقل » الاسلامي الذي صقلته « تجارب » القرون ، والذي يفهمه الماوردي بطريقة متوسطة بين النظرة السنية — الحديثية ، ونظرة المعتزلة الأكثر تقدما . هذا ، وربما كان الدليل الاقوى على هذه « الوسطية الاصلاحية » عند الماوردي ذلك الاصرار الذي يبدو في اعماله كلها ، وفي « قوانين الوزارة » على الخصوص ، الاصرار على تجنب « العنف » بل وعلى تجنب « مقابلة العنف بالعنف » سواء كان مصدر العنف الدولة او خصومها . ولعل ذلك أن يكون عنصرا في صالح الماوردي لا عليه اذا اخذنا بعين الاعتبار قربه من الخلافة التي يريد ان تكون قوية بدون عنف ظاهر تجاه خصومها . لكن ربما انطلق الماوردي في دعوته

« السلمية » هذه من افتراض مؤداه ان الخلافة العباسية التي  
تعاني من الضعف والتفكك لن تبلغ درجة من القوة تمكنها من البطش  
بخصومها الكثيرين فالافضل الاصرار مبدئيا على « المحاسنة » ،  
وللامر من ناحية اخرى شواهد في أمثال الفرس وسياسات  
الاسكندر !!

قوانين الوزارة  
وسياسة الملك



مُعْتَرِضٌ بِجِدَعِ بَغْرَامِهِ وَيَحْتَجِبُ بِتَمَامِهِ وَأَنْتَ أَيُّهَا  
الْوَزِيرُ أَمَدَكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ فِي مَنْصِبٍ مُخْتَلَفٍ الْأَطْرَافِ  
تَدْبِيرُكَ مِنَ الرِّعَايَا وَتَدْبِيرُ بَعْضِكَ مِنَ الْمُلُوكِ قَاتٍ  
سَائِسٌ سُسُوسٍ تَقُومُ بِسِيَاسَةِ رِعْيَتِكَ وَمَقَالِطَةٍ  
سُلْطَانِكَ مُجْتَمِعٌ بَيْنَ سَطْوَةِ مَطَاعٍ وَأَنْقِيَادِ مَطِيعٍ  
فِي نَظَرِ فَكْرِكَ جَاذِبٌ لِنِيسُوسِهِ وَشَطْرِيٍّ مَجْدُوبٍ لِنِ  
طَبِيعَتِهِ وَهُوَ نَقْلُ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ مَجْمُوعًا وَمُجْتَمِعًا  
مُتَوَكِّفًا لِأَنَّ النَّاسَ بَيْنَ سَائِسٍ وَسُسُوسٍ وَجَامِعٍ بَيْنَهُمَا  
وَأَنَّ هَذِهِ الرِّقَبَةَ الْجَامِعَةَ قَاتٍ مُجْتَمِعٌ مَا اخْتَلَفَ مِنْ  
إِحْتِكَامِيٍّ وَتَسْتَكْمَلُ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ أَقْسَامِهِمَا وَيُؤَدِّدُ  
تَدْبِيرَ مَمْلُوكِيَّةِ صَلَاحِهَا مَسْتَفْحِيٌّ طَلِيكٍ وَفَسَادِ مَسْتَفْحِيٍّ  
الِيكِ تَوَاحُدًا بِالْإِدْسَاءِ وَلَا يَتَقَدَّرُ لَكَ بِالْإِحْسَانِ  
نَدَانٌ لَكَ الْمُبَادَى بِالْإِرْقَاءِ وَتَشْدِيدُ طَلِيكَ الْعَايَاتِ  
بِالْإِعْنَائِ مَسْتَهْرًا لِنَكْفِيٍّ ائْتِدَادِ الْإِحْسَانِ أَلِيكَ تَسْلِمُ  
مِنْ عِبَا الْمُؤَخَّرِينَ لَكَ وَيَلْزَمُكَ مِنْهَا فِي حَقِّ سُلْطَانِكَ  
أَنْ لَا يَتَقَدَّرَ عَلَيْهِ بِصَلَاحِ مَمْلُوكِيَّةِ لَأَنَّكَ الصَّلَاحُ مِنْ دُونِ  
وَلَا يَتَقَدَّرُ عَلَيْهِ مِنْ إِخْتِلَالِهِ لِأَنَّ إِخْتِلَالَ أَلِيكَ مَسْتَفْحِيٌّ

ما ان كان عمك بمحيطا ذكرك وان كنت غافلا عنه انذرك  
والله يمدك بتوفيقه ويبينك على طاعته بجموده

● آمين ● تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن

● توفيقه يوم الخميس الثالث من شهر شعبان

● العظم سنة الف وثمانين وستين على يد

● كاتبة الفقيه على الشهير بجاحي زاده بمصر

● القاهرة على ذمة مير حسن حيدر

● ابن المرحوم مير محمد راشد

● ابن الحاج احمد ناظر الدرا

● ابن محمود الزاعم ككليا

● دركه على عنق

● الله تعالى

● اجمعين



[ ق ١ ب ] - قال الإمام، أقضى القضاة (\*) أبو الحسن علي (\*\*).

بن محمد بن حبيب الماوردي رحمه الله تعالى برحمته :  
الحمد لله على ما هدى وأرشد ، وله الشكر على ما وفق  
وسدّد ، وصلى الله على رسله الطاهرين ، وأوليائه البررة المنتخبين ،  
وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد، فقد التزم الطاعة من دعا إليها، وفعل الخير من أرشد  
إليه ، ولئن كانا في جيلة ذوي الفضل مركوزين ، فما يستغني  
الفضيلُ بذكائه عن يقظة منبّه ، ولا يكسّفي اللبيب بحزمه عن  
عظّة مُدكّر لأنّ الهوى - [ ق ٢ أ ] معترضٌ يخدع بغرامه ،  
ويحتجب بغمامه . وأنت أيها الوزير أمدك الله بتوفيقه - في  
منصب مختلف الأطراف ، تدبّر غيرك من الرعايا وتُدبّر (\*\*\*)  
بغيرك من الملوك ، فأنت سائسٌ مسوسٌ ، تقوم بسياسة رعيتك ،  
وتتقاد لطااعة سلطانك ، فتجمع بين سطوة مطاع وانقياد  
مطيع ، فشطرُ فكرك جاذبٌ لمن تسوسه ، وشطره مجذوبٌ لمن

---

(\*) في المطبوعة : قاضي القضاة .

(\*\*) في ب : عبد الله !

(\*\*\*) المطبوعة : تتدبر .

تُطِيعُهُ وهو أَثْقَلُ الأقسام الثلاثة محملاً ، واصعبُها مركباً ، لأنَّ الناس ما بين (\*) سائسٍ ومَسُوسٍ ، وجامعٍ بينهما ؛ ولك هذه الرتبة الجامعةُ . فأنت تجمع ما اختلف من أحكامها ، وتستكمل ما تباين من أقسامها (١) ، وبيدك تديرُ مملكة صلاحها مستحقٌّ عليك ، وفسادها منسوبٌ إليك ، تؤأخذُ بالإساءة ولا يُعتدُّ لك بالإحسان ، تُلانُ لك المبادئ بالأرغاب ، وتُشدُّدُ عليك الغايات بالإعْناة (\*\*) ، مستظهراً تستكفي اعتداد الإحسان إليك (\*\*\*) ، وتسلم من غب المُواخذة لك ، ويلزمك ضدها في حق سلطانك أن لا يُعتدُّ (\*\*\*\*) عليه بصلاح ملكه ، لإنك للصلاح مندوب ، ولا تعتذر إليه من اختلاله ، لأن الاختلال إليك منسوب [ ق ٢ ب ] . واجعل اعتذاركَ سَعْيِكَ واجتهادك ، فلسانُ الفعال أنطق من لسان المقال ، لظهور شواهد ، فإن عارضتك الأقدار عذرتك القلوب ، وإن لم تنطق به الأفواه لعجز الخلق عن قضاء الحق (\*\*\*\*\*) ، وقد روي عن النبي صلى الله

(\*) ب : بين سائس ومسوس .

(\*\*) في المطبوعة : الإعتاب .

(\*\*\*) ب : مستظهراً لتكفي اعتداد الاحسان إليك .

(\*\*\*\*) المطبوعة : يعتدى .

(\*\*\*\*\*) ب : الخالق .

(١) قارن بسراج الملوك للطرطوشي ١٣٠ وما بعدها ، كنز الملوك لسبط

ابن الجوزي ٣٠ .



عليه وسلم أنه قال : « لا يُعْني حَذَرٌ عن قَدَرٍ » (١) . وقيل في  
 منشور الحكم : تَوَقَّ كُلَّ التَّوَقِّيِّ ولا حارسَ من الأَجَلِ ،  
 وتوَكَّلْ كُلَّ التَّوَكَّلِ ولا عُدْرَ في التَّغْرِيرِ (\*) ، واطْلُبْ  
 كُلَّ الطَّلَبِ ولا تَسْخَطْ ما جَلَسَ المَقْدُورُ (٢) ، ولأنَّ تكونَ  
 إنْ ملكْتَ اختيارَكَ (\*\* ) مُتارِكاً في زمان الكَدَرِ ، أولى من أن  
 تكونَ مَعَالِباً للقدر . وقد قيل في منشور الحكم : ما كان عنك  
 مُعْرَضاً فلا تكن له متعرضاً (٣) . فإنْ دعاكَ الاضطرارُ إلى  
 المُلابسة ، فلكنْ للزمان ولا تخاشنهُ ، فقد قال بعض الحكماء :  
 من سعادة الإنسان أن لا يكون عند فساد الزمان مدبراً للزمان ،  
 فسامح وقتك إن جار ، وخالطه إن ثار ، كما قال الشاعر :

فاخْطُ مع الدهر إذا ماخطا      واجر مع الدهر كما يجري  
 والله تعالى يمد بالمعونة من وفقه ، وأرجو أن تكون منهم .

(\*) ب : التعزير .

(\*\*) ب : مشاركاً .

(\*\*\*) المطبوعة : غالطه .

(\*\*\*\*) ب : تمهد .

(١) جزء من حديث رواه شهر بن حوشب عن معاذ عن النبي (مسند أحمد  
 ٥ / ٢٣٤) ونصه : « لَنْ يَنْفَعُ حَذْرَ مَنْ قَدَرَ ، وَلَكِنْ الدَّعَاءُ يَنْفَعُ مَا نَزَلَ وَمَا لَمْ  
 يَنْزَلْ فَعَلَيْكُمْ بالدعاء عباد الله » ، وقارن بفيض القدير ٥ / ٣٠٤ ، عين الأدب  
 والسياسة ص ٢٥ .

(٢) الحكمة الخالدة ص ٢٦٥ : « سقراط : تَوَقَّ كُلَّ التَّوَقِّيِّ ولا حارسَ من  
 الأَجَلِ ، وتوَكَّلْ كُلَّ التَّوَكَّلِ ولا عُدْرَ في التَّوَانِي ... الخ » .

(٣) القول في أدب الدنيا والدين للماوردي (ط الجوائب ٥١٢٩٩) ص ١٧ .

واعلم أيها الوزير أنك مباشرٌ لتدبير مُلُكٍ له أس ، هو الدين المشروع ، [ ق ٣ أ ] ونظامٌ هو الحق المتبوع . وقد قيل : مُنْازِعُ الحَقِّ مَحْضُومٌ (١) . فاجعل الدين قائداً ، والحق رائيك ، يَدِلُّ لَكَ كُلُّ صَعْبٍ ، وَيَتَسَهَّلُ عَلَيْكَ كُلُّ خَطْبٍ لِأَنَّ لِلدِّينِ أَنْصَاراً ، وَلِلْحَقِّ أَعْوَاناً إِنَّ قَعَدَتْ عَنْكَ أَجْسَادُهُمْ ، لَمْ تَقْعُدْ عَنْكَ قُلُوبُهُمْ . وَحَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ الْقُلُوبُ مَعَكَ . وقيل لبعض الحكماء : أي الجند أوفى ؟ قال : الدين . قيل : فأَيُّ العَدَدِ أَقْوَى ؟ قال : العدل . وللدين سلطانٌ قد انقادت إليه إمامته ، واستقرت عليه دعامته ، فاجعله ظهيراً لك في أمورك ، وَعَوْناً كَ فِي تَدْبِيرِكَ ، تَجِدُ مِنَ الْقُلُوبِ خَشُوعاً ، وَمِنَ النُّفُوسِ خَضُوعاً ، فَمَا اعْتَزَتْ مَمْلَكَةٌ إِلَيْهِ إِلَّا صَالَتْ ، وَلَا تَحَقَّقَتْ بِشِعَارِهِ إِلَّا طَالَتْ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ وَزِيرٍ صَالِحٍ مَعَ إِمَامٍ يَطِيعُهُ وَيَأْمُرُهُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى « (٢) .

(١) قارن بيتيمة السلطان لابن المقفع ( رسائل البلاء ١٩٥٤ ) ص ١٥٣ ، الحكمة الخالدة ( بنسبته إلى أوشنج ) ص ١٧ .

(٢) في سنن النسائي ( ط . الحلبي بمصر ، ١٣١٢ / ٢٥ / ١٨٧ ، ومسنند أحمد ٧٠ / ٦ : « عن عائشة عن النبي : من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه . » وقارن بالحديث في تحفة الوزراء ١٥ ، لباب الآداب ٣٤ ، ٣٦ ، والترغيب والترهيب ٣ / ١٦٥ ، روضة العقلاء لابن حبان ٢٧٥ ، التبر المسبوك للغزالي ( هامش سراج الملوك / ١٣٠٦ هـ ) ص ١٠٤ ، زبدة كشف الممالك ٩٣ .

واجعل لله تعالى عليك في خلواتك رقيبسي رغب ورهب ( \* )  
 تقودك الرغبة إلى طاعته ، وتصدك الرهبة عن معصيته ،  
 ليسلم باطنك من العيوب ، ويخلصك من الذنوب ، وقد  
 نفستك إلى العدل [ ق ٣ ب ] ، ينقذ الناس به إلى طاعتك ،  
 ويكفوا به عن معصيتك ، ويقتصروا عليه في مطالبتك ، فإن  
 من جازف في الأخذ جوزف في الطلب ، ومن ناصف نوصف  
 والعرب تقول في المجازفة ( \* \* ) من أمثالها : دخل بيتاً ما خرج  
 منه ( ١ ) ( \* \* \* ) . وقال السيد المسيح : بالمكيال الذي تكيلون يكال  
 لكم وتزادون ( ٢ ) . وقال الشاعر :

ومن ظن ممن يظهرُ السوء أنه يجازي بالاسوء فقد ظن منكراً  
 واعلم أنك لن تستغزر ( \* \* \* ) موادك إلا بالعدل والإحسان ،  
 ولن تستندرها ( \* \* \* \* ) بمثل الجور والاساءة ( ٣ ) ، لأن العدل

( \* ) ب : رغب فرهب .

( \* \* ) المجازفة ؛ ليس في ب .

( \* \* \* ) ب : دخل بيتاً خرج منه .

( \* \* \* \* ) ب : تستغزر .

( \* \* \* \* \* ) ب : سرها .

( ١ ) في أدب الدنيا والدين ( ت . السقا ١٩٥٥ ) ص ٦٣ : « والعرب تقول :

دخل بيتاً ما خرج منه ؛ أي إن خرج منه خير دخله خير وإن خرج منه شر دخله  
 شر » .

( ٢ ) قارن بانجيل متى ، الإصحاح السابع ، رقم ٣ ، وبعيون الأخبار ٢ / ٢٧١ .

( ٣ ) في غرر السير ٤٨٤ عن أردشير : « الخراج عمود الملك ، وما =

استثمار دائم ، والجور استئصال منقطع . وقد قيل في منشور الحكم : بالعدل والانصاف تكون مدة الائتلاف <sup>(١)</sup> .

وليس يختص العدل بالأموال دون الأقوال والأفعال . فعدلك بالأموال أن تؤخذ بحقها ، وتُدفع إلى مستحقها لأنك في الحقوق سفير موثمن ، وكفيل مرتَهَنٌ ، عليك غُرْمُهَا ، ولغيرك غُنْمُهَا . وعدلك في الأقوال أن لا تخاطبَ الفاضلَ بخطاب المفضول ، ولا العالمَ بخطاب الجهول ، وتقفَ في الحمد والذم على حسب الإحسان [ ق ٤ أ ] والإساءة ، ليكون ارغابك وإرهابك على وفق أسبابهما من غير سرف ولا تقصير ، فلسانك ميزانك . فاحفظه من رجحان أو نقصان . وقد قال بعض الحكماء : جعل الله الإنسان أفضل الحيوان ، وصَيَّرَ أفضلَ جارحة فيه اللسان ، فجعله للضماير ترجماناً ، ولما جمعتهُ العقولُ والبصائرُ تبياناً ، وبين الحق والباطل فرقاناً . ولقد قال الأحنف بن قيس <sup>(٢)</sup> :

---

= استغزر يمثل العدل وما استنزر يمثل الجور . وفي البرهان في وجوه البيان ص ١٢٤ نسبة هذا القول إلى المأمون .

(١) القول في العقد الفريد ١/٢٣ ، أدب الدنيا والدين ( ط . الجوائب

١٢٩٩ هـ ) ص ١٠٣ .

(٢) أبو بحر صخر بن قيس بن معاوية ( - ٦٧ هـ ) الملقب بالأحنف . أدرك النبي ، وتزعم تميم البصرة منذ ثلاثينيات القرن الأول الهجري ، واشتهر بالحلم والحكمة . له أخبار كثيرة في كتب التاريخ والسمر العربية ؛ قارن عنه : طبقات ابن سعد ٧/٩٣ ، وفيات الأعيان ٢/٤٩٩ - ٥٠٦ ، تهذيب ابن عساكر ٧/١٠ ، المعارف ٤٢٣ ، تاريخ حلب ٢/١٦٧ ، تهذيب التهذيب ١/١٩١ ، سرح ميون ١٠٤ - ١١٢ .

« النطق مَسْفَرَةٌ ، والصمت مَسْتَرَةٌ » . وللکلام رَوِيَّةٌ تتقدّم على المعاني دون الألفاظ ، فكل المعاني إلى رويّتك ، وفوق الألفاظ إلى بديهتك ، فإن ابتكار المعاني خطر ، والروية في الألفاظ لکنّ . ولأن يكون الكلام مطبوعاً ، أولى من أن يكون مصنوعاً ، إلا أن بكل خاطر بشوائب الهموم ، ويكون الكلام مع ذي قدرٍ عظيم ، فيروي في الاختصار ، ففي الإكثار عثار ، يفضي إلى ضجر إن استرذل ، وإلى مال إن استثقل ، وقد قيل : أول العي الاختلاط ، وأسوأ القول الإفراط<sup>(١)</sup> . ولذلك قيل : الحصر خيرٌ من الهدر ، لأن الحصر يُضعفُ الحجّة ، والهدر يتلف المهجة<sup>(٢)</sup> . [ ق ٤ ب ] وقال عبد الحميد<sup>(٣)</sup> : العاقل للسانه عاقل<sup>(٤)</sup> . وقيل في منشور الحكم : إذا تم العقل

(١) ينسب أبو عبيد هذا القول إلى علقمة بن علاثة العامري ( - ١٧ هـ ) (قارن بفصل المقال ٣٠ - ٣١) . ويفضل أبو علي الفارسي أن يقرأه : الاختلاط - بالحاء - بمعنى النضب ؛ وهو ما يرجحه العسكري في جمهرة الأمثال ١/ ١٨-١٩ . وقارن بالمثل في المستقصى ١٧٦ ، أمثال الميداني ١ / ٣٤ ، لسان العرب ( حلط ) ، العقد الفريد ( ت . العريان ) ٣ / ١٥ .

(٢) القول في أدب الدنيا والدين ( ت . السقا ١٩٥٥ ) ص ٨٧ .

(٣) هو عبد الحميد بن يحيى الكاتب ( - ١٣٢ هـ ) . كتب لروان بن محمد آخر الأمويين وقتله العباسيون . قارن عنه : الوزراء والكتاب ٧٢ ، الفهرست ١١٧ ، ثمار القلوب ١٩٦ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٨ - ٢٣٢ ، أنساب الأشراف ( الدوري ) ٣ / ١٦٢ - ١٦٤ .

(٤) في التمثيل والمحاضرة ٥٨ ؛ نسبة القول إلى ابن المعتز .

نقص الكلام (١) .

وعذلك في الأفعال أن لا تعاقبَ إلاّ على ذنب ، ولا تَعَفُّوْ  
إلاّ عن إنبابة ، ولا يبعثك السخبط على اطّراح المحاسن ، ولا  
يحملك الرضا على العفو عن المساوىء . حكى عن سلمان بن داود  
عليهما الصلاة والسلام أنه قال : أُعْطِيتُ ما أُعْطِيَ النَّاسُ وما لم  
يُعْطَوْا ، وعلمت ما علم الناس وما لم يعلموا ، فلم أعط شيئاً  
أفضل من الحق في الرضا والغضب ، والقصد في الغنى والفقْر ،  
وخشية الله في السر والعلانية (٢) . وقال بعض الحكماء : من  
سكرات السلطان الرضا عن بعض من يستوجب السخبط ، والسخبط  
على بعض مَنْ يستوجب الرضا .

وكما لا تستوي الحسنةُ ولا السيئةُ ، كذلك لا يستوي المُحْسِنُ  
والمُسِيءُ . وقد قيل : أخبثُ الناس المُساوي بين المحاسن

---

(١) القول في شرح نهج البلاغة لمحمد عبده ٤ / ٥٧٦ بنسبته إلى علي .  
وينسبه كل من أبي حيان التوحيدي في الإمتاع والمؤانسة ١٥٢ ، والثعالبي في  
التمثيل والمحاضرة ٤٠٨ ؛ إلى ابن المعتز ؛ وقارن ببهجة المجالس ١ / ٨٧ ، عين  
الأدب والسياسة ص ٣٩ .

(٢) في الزهد للإمام أحمد ٣٩ : « قال سليمان بن داود عليه السلام : أوتينا  
ما أوتي الناس وما لم يؤتوا ، وعلمنا ما علم الناس وما لم يعلموا ؛ فلم نجد شيئاً  
أفضل من ثلاث كلمات : الحلم في الغضب والرضا ، والقصد في الفقر والغنى ،  
وخشية الله في السر والعلانية » .

والمساوية<sup>(١)</sup> . فاجتذب بأفعالك ما ناسبها ، وقابل<sup>٥</sup> بمجازاتك ما أوجبها ، واجعل جزاء الأفعال بحسبها من إحسان وإساءة ، يستوجب بهما ثواب<sup>٦</sup> وعقاب<sup>٧</sup> ، فإن لملك ورضاك حكماً سواء<sup>(\*)</sup> ، إن وصلت عليه [ ق ٥ أ ] خرجت عن المجازاة إلى التبرع بالصلة ، وأنت في تبرعك مخير ، وفي مجازاتك مضطر . وقد قال الحسن البصري : المؤمن لا يخيف على من يبغض ، ولا يأثم في من يحب<sup>(٢)</sup> .

فأما التقريب والإبعاد ، فيجوز أن يعتبر بالسخط والرضا ، إذا لم تحط<sup>٨</sup> بهما ذوي الأقدار ، وترفع بهما أهل الخمول ، لأن لك خيارك أن تبدي بتقريب من أردت<sup>٩</sup> ، وإبعاد من كرهت<sup>١٠</sup> ، إذا سلم رأيك من تقريب ذي النقص وإبعاد ذي الفضل ، فتستضر<sup>(\*\*)</sup> بتقريب الناقص وإبعاد الفاضل ، وإن كان التشاكل مركزاً في الغرائز . وقد قال بعض البلغاء : لا تصطنع من

(\*) ب : سواء .

(\*\*) المطبوعة : فتستطر !

(١) قارن بما يشبه هذا القول في الأدب الصغير ( ت . أحمد زكي باشا ١٩١١ ) ص ٢٧ ، والوزراء والكتاب للجيشياري ١٧ ، الحكمة الخالدة ٧٤ ، والسعادة والإبعاد ٣٠٣ - ٣٠٤ ، تذكرة ابن حمدون ٤٢ - ٤٣ ، البرهان في وجوه البيان ص ٤١١ .

(٢) قارن بعيون الأخبار ٣ / ١٠ . والحسن البصري ( ٢٢ - ١١٠ هـ ) من مشاهير علماء التابعين وزهاد البصرة في القرن الأول الهجري ؛ قارن عنه دراستي بالألمانية بعنوان : « ثورة ابن الأشعث والقراء » ( ط . فرايبورج ١٩٧٧ ) ص ٣٤٩ ، ٤٠٣ .

خَاتَهُ الْأَصْلُ ، وَلَا تَسْتَصْحَبُ مَنْ فَاتَهُ الْعَقْلُ ، لِأَنَّ مَنْ لَا أَصْلَ لَهُ يَغْشَى مِنْ حَيْثُ يَنْصَحُ ، وَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ يُفْسِدُ مِنْ حَيْثُ يُصْلِحُ ، وَذَلِكَ مِمَّا يَعْسُرُ تَوَقُّيَهُ ، وَيَفُوتُ تَدَارِكُهُ وَتَلَاْفِيهِ . وَلِيَكُنْ وَفَاؤُكَ بِالْوَعْدِ حَتْمًا وَبِالْوَعِيدِ حَزْمًا ، لِأَنَّ الْوَعْدَ حَقًّا عَلَيْكَ ، وَالْوَعِيدَ حَقًّا لَكَ عَلَى غَيْرِكَ ، فَكَنتَ فِيهِ عَلَى خِيَارِكَ ، فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ [ ق ه ب ] لَمْ يَجْزِ إِخْلَافُ الْوَعْدِ ، وَإِنْ جَازَ إِخْلَافُ الْوَعِيدِ وَقَدْ قَالَ أَحَدُ الشُّعْرَاءِ (١) :

وَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لِمُخْلَفِ إِيْعَادِي وَمُسْتَجْزُ مَوْعِدِي  
لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَرْنَ بِإِخْلَافِ الْوَعِيدِ عُدْرٌ حَتَّى لَا يَهُونَ  
وَعِيدُكَ لِيَكُونَ نِظَامُ الْهَيْبَةِ بِهِ مَحْفُوظًا ، وَقَانُونُ السِّيَاسَةِ فِيهِ مُضْبُوطًا ،  
فَأُظْهِرُهُ إِنْ خَفِيَ لَتَكُونَ بِإِخْلَافِ وَعِيدِكَ مَعْدُورًا ، وَبِعْفُوكَ  
عَنْهُ مُشْكُورًا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :  
« مَا أَزْدَادُ أَحَدًا بِالْعَفْوِ إِلَّا عَزَّآ » (٢) .

وللوعد والوعيد شرطان : أحدهما ، أن يكونا مستحقين ما  
أوجبهما من إحسان وإساءة . والثاني أن تقترن بتقديمهما على

---

(١) البيت من بيتين مفردين لعامر بن الطفيل الشاعر الحماسي المعروف في  
الجاهلية ؛ قارن بديوانه ( بيروت ١٩٥٩ ) ص ٥٨ . وقد اشتهر هذا البيت بسبب  
الاستشهاد به في المناقشات الكلامية ؛ قارن بعيون الأخبار ٢/٤٤ ، ١٤٢ ،  
العقد الفريد ١/٢٨٤ ، بهجة المجالس ١/٤٩٣ ، محاضرات الأدباء ١/٢٧١ ،  
البصائر ١/٢١١ .

(٢) نص الحديث في الموطأ لمالك ( ت . عبد الباقي ١٩٥١ ) ، ٢/١٠٠٠ ،  
مسند أحمد ٢/٤٣٨ : « ما عفا رجل إلا زاده الله عزاً ، ولا نقصت صدقة من مال ،  
ولا عفا رجل قط إلا زاده الله عزاً » .



الثواب والعقاب مصلحة في ترغيب وترهيب . فإن لزم تقديم الثواب والعقاب على الوعد والوعيد ، كان الوعد تقصيراً والوعيد عجزاً . وقد قال بعض الحكماء : الوعد مرض المعروف ، والإنجاز بروه ، والمطل تلفه <sup>(١)</sup> . وقال بعض البلغاء : إذا أحسنت القول فأحسن الفعل <sup>(٢)</sup> [ ق ٦ أ ] ، ليجتمع لك مزية اللسان وثمره الإحسان فانك لا تخلو في خلفته من ذنب تكتسبه أو عجز تلتزمه وليكن فعلك أكثر من قولك ، فإنَّ زيادة القول على الفعل دناءةٌ " وَشَيْنٌ " ، وزيادة الفعل على القول مَكْرُمَةٌ وَرَيْنٌ .

ولا تجعل لغضبك سلطاناً على نفسك ، يخرجك من الاعتدال إلى الاختلاف ، فلن يسلم بالغضب رأيٌ من زلزل ، وكلامٌ من خطل ، لأنَّ ثورته طيشٌ مُعَرٌّ ، ونفرته بطشٌ مُضَرٌّ ، لأنه يخرج عن التأديب إلى الانتقام ، وعن التقويم إلى الاصطلام ، ولذلك قيل : أول الغضب جنون ، وآخره ندم <sup>(٣)</sup> . وقال ابن

---

(١) قارن بالتمثيل والمحاضرة ٤١٨ . وفي الحكمة الخالدة ١٥٠ : « الوعد مرض المعروف » . والمثل منسوب إلى ابن المعتز في كتاب الأوراق ( أشعار أولاد الخلفاء ) ص ٢٩٥ ، الوافي بالوفيات ( م . ن . ح . أحمد الثالث ) م ١٧ / ق ١٠٩ أ .  
(٢) أدب الدنيا والدين ( نشر السقا ١٩٥٥ ) ص ٦٩ ، تذكرة ابن حمدون ١٧ .  
(٣) في البيان والتبيين ٢ / ١٩٥ : « قال إياس : الغضب جنون » . وفي التمثيل والمحاضرة ٤٥٠ ، والوافي بالوفيات للصفدي م ١٧ ( م . ن . ح . أحمد الثالث ) ق ١٠٩ أ ، نسبة هذا القول إلى ابن المعتز . وقارن بالقول في كتاب الآداب لابن شمس الخلافة ٦٨ ، والحكمة الخالدة بدون نسبة . وفي شرح نهج البلاغة لمحمد عبده ( ط . دار الأندلس ١٩٧٨ ) ٤ / ٦١٢ بنسبته إلى علي بن أبي طالب .

عباس (١) : لم يميل إلى الغضب إلاّ من أعيّاهُ سُلْطَانُ الحُجَّةِ .  
 وقال بعض السلف : إياك وعزة الغضب ، فإنها تفضي بك إلى  
 ذلّ الإعتذار (٢) . وقال بعض الحكماء : من كَثُرَ شَطَطُهُ  
 كَثُرَ غَلَطُهُ (٣) . وقال بعض الشعراء (٤) :

ولم أر للأعداء حين اختبرتهم عدواً لعقل المرء أعدى من الغضب  
 وليكن غضبك تَغَاضِباً ، تملك به عزمك ، وتقوّم به  
 خصمك ، فتسلم من جور غضبك وتقف على اعتدال تغاضبك .  
 فقد قيل في بعض صحف بني إسرائيل : إذا كان الرجل ذا غضب  
 تواترت عليه الوضائع ، فكلما [ ق ٦ ب ] اشتد (\*) غضبه ازداد

(\*) ب : ازداد .

(١) عبدالله بن عباس ( - ٦٨ هـ ) ابن عم النبي ، وجد الخلفاء العباسيين .  
 اشتهر بالعلم بالقرآن والفتيا . وتوفي في الطائف ؛ قارن عنه : الاستيعاب ٣ / ٩٣٣ -  
 - ٩٣٩ ، وفيات الأعيان ٣ / ٦٢ - ٦٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٧٤ -  
 - ٢٧٦ ، الحلية لأبي نعيم ١ / ٣١٤ - ٣٢٩ ، تاريخ الإسلام ٣ / ٣٠ - ٣٧ ،  
 الإصابة ٢ / ٣٣٠ - ٣٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٢٤ - ٢٤٢ .

(٢) قارن بأدب الدنيا والدين ( ط . السقا ١٩٥٥ ) ص ٢٣٥ ، وعيون  
 الأخبار ١ / ٢٩١ ، كتاب الأوراق ( أشعار أولاد الخلفاء ) ص ٢٩٥ ، سراج  
 الملوك ١٦٣ ، البصائر والذخائر ٢ / ٤٣٠ ، الوافي بالوفيات م ١٧ ( مخ . أحمد  
 الثالث ) ق ١٠٨ أ .

(٣) البيان والتبيين ٢ / ١٨٨ ، أدب الدنيا والدين ( السقا ١٩٥٥ ) ص ٢٣٤ .

(٤) ثاني بيتين أولهما في روضة العقلاء ١٣٩ :

ولم أر فضلاتم إلا بشيمة ولم أر عقلا صح إلا على الأدب

بلاء . وقال بعض الحكماء : الغضب يصدىء العقل (١) . وكتب كسرى أبرويز (٢) إلى ابنه شيرويه (٣) : إن كلمة منك تسفك دماً ، وإن أخرى تحتمن دماً ، وإن نفاذ أمرك مع ظهور كلامك ، فاحترس في غضبك من قولك أن يخطيء ، ومن لونك أن يتغير ، ومن جسدك أن يخف ، فإن الملوك تعاقب قدرة ، وتعفو حلماً (٤) . وقد يقترن بالغضب لحاج يساويه في معرفته ، ويشاركه في

(١) التمثيل والمحاضرة ٤٥٠ ( لابن المعتز ) : « الغضب يصدىء العقل حتى لا يرى صاحبه فيه صورة حسن فيفعله ولا صورة قبيح فيجتنيه » ويرد القول بالنص نفسه في مختار الحكم ص ٢١ منسوباً إلى هرمس . وقارن بالقول في كنز الملوك لسبط ابن الجوزي ص ١٦ بدون نسبة .

(٢) كسرى ابرويز (٥٩٠ - ٦٢٧ م) المعروف بكسرى الثاني . قاتل الترك والروم وأحمد ثورة بهرام جوبين ، وثار عليه الأشراف في نهاية حكمه فقتلوه وولوا ابنه مكانه . ويبدو أن المؤرخين العرب كانت لديهم ترجمة لعهد منسوب إليه تركه لابنه وهو مسجون قبل قتله ( قارن بالترجمة والنقل لمحمد محمدي ص ١٢٠ - ١٢٨ ) ، وقارن عنه وعن فترة حكمه :

- Nöldeke : Perser und Araber 273 - 296.
- Christensen : Sassanides 444 ff.
- Spiegel : Iranische Altertumskunde III, 483 ff.

(٣) هو شيرويه بن كسرى ابرويز . توج عام ٦٢٧ باسم قباد الثاني بعد إسقاط والده وسجنه ففقد صلحاً مع الروم وقتل والده وإخوته وتوفي هو في النهاية بالطاعون ولما يمض على توليه السلطة غير ستة أشهر . قارن عنه : تاريخ الطبري ١٠٤٥ / ٢ - ١٠٦١

- Spiegel: op. cit. III, 523 - 28.
- Christensen: op. cit. 493 ff.

(٤) قارن بالعبارة في عيون الأخبار ١ / ٢٨٧ - ٨٩ ، أدب الدنيا والدين (السقا ١٩٥٥) ، ٢٣٥ ، العقد الفريد ١ / ٢٧ - ٢٨ ، الترجمة والنقل ١٨٨ - ١٨٩ .

مضرته ، لأن اللجاج التزام الخطأ واطّراح الصواب . فدع عنك  
 لجاج الألدّ الخصيم ، وتجنّب عواقب النذل القدم (\*) ،  
 وتابع الرأي فيما اقتضاه ، فلن يقبح بك العدول إليه بعد لجاجك  
 ولأن تنتفع بالرأي أولى من أن تستعز باللجاج . وقد قال بعض  
 الحكماء : من استعان بالرأي ملك ، ومن كابد الأمور  
 هلك . وقال ابن المقفع : دع اللجاج فإنه يكسر عزائم العقول <sup>(١)</sup> .  
 وقيل في منشور الحكم : الظفر لمن احتجّ لا لمن لجّ . وقيل فيه :  
 اللجوج يدخلُ فيما ليس منه خروج .

واعلم أنّ الجدد والهزل ضدّان متنافران ، لأنّ الجدد من  
 قواعد [ ق ٧ أ ] الحقّ الباعث على الصلاح ، والهزل من مرج  
 الباطل الداعي إلى الفساد ، فصار فرقٌ ما بين الجدد والهزل ، هو  
 فرقٌ ما بين الحقّ والباطل ، وتنفّر الأضداد يمنع من الجمع  
 بينهما . فاذا انفردت بأحدِهما كنتَ للآخر تاركاً . وقد قيل :  
 الحقّ مفروض ، والباطل مرفوض . وقال عليّ كرم الله وجهه : (\*\*)  
 العقل حسام قاطع ، والحلم غطاء سابغ <sup>(٢)</sup> ، فقاتل هواك بعقلك ،  
 واستر خلل خلقك بحلمك ، واستعمل الجدد ينقذ إليك الحقّ ،  
 ويفارقك الباطل ، ولا تعدل الى الهزل فيتبعك الباطل وينافر

(\*) ب : المذل الندم .

(\*\*) ب : عليه السلام .

(١) قارن بالأدب الصغير ( ت . أحمد زكي باشا ١٩١١ ) ص ٢٨ . وقارن

عن ابن المقفع ص

(٢) قارن بالقول في تذكرة ابن حمدون ٧٤ .

الحق ، ولقلما انثلمت هيبة المُجدِّ (\* ) وتكاملت هيبة الهازل ،  
والهيبةُ أسَّ السلطنة . وحكي عن عمرو (\*\* ) بن مرة أن رجلاً  
من قريش قال لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه : لنّ لنا فقد  
ملأت قلوبنا هيبةً فقال : أفي ذلك ظلم ؟ قال : لا . قال :  
فزادني الله في قلوبكم مهابة <sup>(١)</sup> ! وقال حكيم الهند : ليكن  
فيك مع طلاقتك تشدد كي لا يُجسّراً عليك بالطلاق ، وينفر  
منك بالتشدد . فأما الهزل فيكون من سخف أو بطر يجلّ عنهما  
من ساس الرعايا ، ودبّر الممالك . قال بزرجمهر <sup>(٢)</sup> : الهزل  
آفة الجد ، والكذبُ عدوّ الصدق [ق ٧ ب ] ، والجورُ متّسدة

(\*) المطبوعة : الجد .

(\*\*) ب : حكي عمرو بن مره .

(١) قارن بالقصة في طبقات ابن سعد ٣ / ٢٠٦ ، سيرة عمر لابن  
الجوزي ( ط . القومية ) ص ٩٥ ، عيون الأخبار ١ / ١٢ مع بعض اختلاف .

(٢) بزرجمهر بن البختكان شخصية فارسية تحاط بأساطير كثيرة في المؤلفات  
العربية . ويبدو أن ذكره لأول مرة في مطلع « كليله ودمنة » بوصفه وزيراً  
لكسرى أنوشروان ( ٥٣١ - ٥٧٨ م ) كان السبب فيما نشأ حوله من مرويات  
وحكم وأمثال . وتختلف الروايات في تاريخ وفاته . قارن مناقشة للموضوع كله في:  
شرح قصيدة ابن عبدون ٥٣ - ٥٤ .

سراج الملوك ( ١٣٠٦ هـ ) ص ١٥٤ .

— Christensen : La Légende du sage Buzurgmihir;  
in : Acta Orientalia VIII, (Leiden 1929) 81 - 128.

— Justi : Iranisches Namenbuch (Hilderheim) 359 -  
60.

## المُلْك (١)

وقال ملك الهند للاسكندر — وقد دخل بلاده — : ما علامة دوامِ المُلْك ؟ قال : الجِد في كلِّ الأمور . قال : فما علامة زواله ؟ قال : الهزل فيه (٢) . وقد قيل : من أبطرتُه النعمة وقره زوالها (٣) . وليس الكبر والعنف جداً ، ولا التواضع واللطف هزلاً ، وربما تدلست هذه الأخلاق بغلبة الهوى ونازع الفطرة ، فمزج صاحبها بالجد كبراً وعنفاً ليكون بهيبة الجِد أحق ، ومن سخف الهزل أبعد ، ودنأ غير محسوس ، لأنَّ الكبر والتواضع من شيم النفوس كالسخاء والبخل ، والجد والهزل من أفعالها كالحق والباطل ، فتباعدا في السبب واختلفا في المسبب . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إذا أراد الله بعبد خيراً جعل له واعظاً من نفسه ) « يأمره وينهاه » (٤) وقيل في منشور الحكم : إذا عرفت نفسك لم يضرك ما قيل فيك .

وربما استكد الجِد خاطر المجد ، فاستروح ببعض الهزل ليستعين به على مصابرة الجِد . فقد قيل في منشور الحكم : المهم

---

(١) في الحكمة الخالدة ١٢ : « الهزل آفة الجِد ، والكذب عدو الصدق ، والجور مفسد العدل » لكن القول منسوب هناك إلى أوشهنج Hôsang وهو ملك أسطوري فارسي تعتبره المرويات الفارسية أول الملوك ، وتنسب إليه اكتشاف النار والمعادن ؛ قارن عنه : — Justi; op. cit. 126.

(٢) عيون الأخبار ١ / ١٠ .

(٣) تذكره ابن حمدون ص ٢٧ .

(٤) الزيادة من فيض القدير ١ / ٢٥٦ ، كشف الخفاء ١ / ٧٨ .

قيد الحواس<sup>(١)</sup> . وحكي عن أبي الدرداء أنه قال : إنني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل ليكون أقوى لها على الحق<sup>(٢)</sup> [ق ٨ أ] . وقيل في منشور الحكم : ما أكثرَ مَنْ نَهَى فأغرى . فلا بأس أن يستسر منه في زمان راحته ، وأوقات خلوته ، بمقدار دوائه من دائه ، فإن الكلال ملال ، وليس للملول حزم ولا عزم . وليكن فيما يتعلل به من الهزل محافظاً على دينه وصيانة مروءته ، ويخرج هذا القدر عن حكم ما ذم من الهزل لأنه عون على ما يُحَمَّدُ من الجِدِّ ، كما قال الشاعر<sup>(٣)</sup> :

أفد طبعك المكدود بالجد راحةً يحمّ وعلتهُ بشيء من المَرَحِ  
ولكن إذا أعطيته المَرَحَ فليكن بمقدار ما يُعطى الطعامُ من الملح

وكما تنافر «الجد والهزل» (\*) كذلك تنافر الصدق والكذب ، ضدان متنافران تختلف عللهما ، وتفرق نتائجهما . فالصدق من لوازم العقل ، وهو أسّ الدين ، وقوام الحق ، والكذب من

(\*) ليس في ب .

(١) أدب الدنيا والدين (نشر السقا ١٩٥٥) ص ٤٢ .

(٢) القول في الكامل للمبرد ٢ / ٢٨٥ . وأبو الدرداء ( - ٣٣ هـ ) هو عويمر بن عامر الأنصاري أحد أصحاب النبي ، ومن اشتهر بالحكمة . نزل بدمشق وتوفي بها ؛ قارن عنه : الاستيعاب ٣ / ١٢٢٧ - ١٢٣٠ .

(٣) يرد البيتان في أدب الدنيا والدين (نشر السقا ١٩٥٥) ص ٢٨٣ - ٢٨٤ ،

وكتاب الآداب لابن شمس الخلافة ص ١٠٨ منسوبين إلى أبي القتح البستي .

غرائز الجهل ، وهو زور يقترن بغرور ، إن التبتت أوائله ،  
انهتكت أوآخره ، وإن جرّ التباسه نفعاً عاد انتهاكه ضرراً ،  
فلم يسلم من معرفة زور ، ومضرة غرور ، وقد روى عقبه بن  
عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أعظمُ الخطايا  
اللسانُ الكذوبُ » (١) . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :  
لأن يضاعني الصدق — وقلما يفعل [ق ٨ ب] — أحبّ إليّ من أن  
يرفعني الكذب — وقلما يفعل — . ووجدتُ لسليمان بن داود  
عليهما الصلاة والسلام في سفر حكيمته أنه قال : الذي يلج  
بالكذب يرعى الرياح . وهذا من أوضح الأمثال بياناً وعياناً .

---

(١) قارن بالحديث في فيض القدير ٢ / ٣ ، التيسير في شرح الجامع الصغير  
١ / ١٧٤ . وفي روضة العقلاء لابن حبان ٥٢ : « .. سمعت الفضيل بن عياض  
يقول : ما من مضغة أحب إلى الله من لسان صدوق ، وما من مضغة أبغض إلى الله  
من لسان كذوب » . وينسب الجاحظ في البيان ٢ / ٥٧ العبارة إلى ابن مسعود من  
خطبة له .



## الفصل الأول

### في معنى الوزارة (\*)

وإذا مضت هذه الفصول في مقدمات الوزارة فاسمها مشتق من معناها ، واختلف فيه على ثلاثة أوجه ، أحدها : أنه من الوزر وهو الثقل ، لأنه يحمل عن الملك أثقاله (١) . والثاني أنه مشتق من الأزر وهو الظهر ، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بظهره (٢) . والثالث أنه مشتق من الوزر وهو الملجأ ، ومنه

---

(\*) في ب ، والمطبوعة : فصل .

(١) يرد تفسير الوزارة بهذا المعنى في عيون الأخبار ١ / ٥٠ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٢ ، تحفة الوزراء ١٤ ، تحرير الأحكام لابن جماعة ٣٦٥ ، مجالس ثعلب ١ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ، البصائر والذخائر ٢ / ٤٦٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ١٩٧ ، والإشارة إلى آداب الوزارة للسان الدين ابن الخطيب ص ٧٧ ، سراج الملوك ١٣٠ .

(٢) قارن عن الوزارة بهذا المعنى الأحكام السلطانية للماوردي ٢٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨ ، وفيات الأعيان ٢ / ١٩٧ ، تحرير الأحكام لابن جماعة ٣٦٥ ، تحفة الوزراء ١٤ .

قولهُ تعالى : « كَلَّا لَا وَزَرَ » أي لا ملجأ ، لأنّ الملكَ يلجأ إلى رأيه ومعونته لأنّ عليه مدار السياسة ، وإليه تُفَوَّضُ (\*) الأموال (١) . وقد قال بعض ملوك الفرس : الوزراء ساسةُ الأعمال ، وحازةُ الأموال (\*\*\*) (٢) .

وإذا كان كذلك فالوزارة ضربان : وزارة تفويض تجمع بين كفايتي السيف والقلم ، ووزارة تنفيذ (٣) : تختص بالرأي والحزم ، ولكل واحدة منهما حقوق وشروط .

**فأما** وزارة التفويض الجامعة بين كفايتي السيف والقلم ، فهي أعم نظراً ، وأنفذ أمراً . وقد رُوِيَ عن النبي [ ق ٩ ] صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خلق الله الدنيا للسيف والقلم ، وجعل السيف تحت القلم (٤) » . وهذه الوزارة هي الاستيلاء على التدبير ،

---

(\*) ب : مقيض .

(\*\*) ب : الوزر إساءه الأعمال ، وخاره الأموال !

(١) قارن عن الوزارة بهذا المعنى الأحكام السلطانية للماوردي ٢٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨ ، وفيات الأعيان ٢ / ١٩٧ ، تحرير الأحكام ٣٦٥ ، تحفة الوزراء ١٤ ؛ وانظر : زبدة كشف الممالك ص ٩٣ - ٩٤ .

(٢) في التمثيل والمحاضرة ص ١٥٦ : « الكتاب ساسة الملك ، وعمار المملكة ، وخزنة الأموال » . وفي الوزراء والكتاب للجهمياري ص ٤٤ : « وكانت الملوك تقدم الكتاب ... وتقول : هم نظام الأمور ، وكمال الملك ، وبهاء السلطان ، وهم الألسنة الناطقة عن الملوك ، وخزان أموالهم ، وأمنائهم على رعيّتهم وبلادهم » . (٣) قارن بالأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢ وما بعدها ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨ وما بعدها ، تحرير الأحكام لابن جماعة ٣٦٥ وما بعدها .

(٤) ينسب الغزالي في التبر المسبوك ( ص ٩٣ ) هذا القول إلى الاسكندر ؛ وعلى هذا فهو ليس حديثاً نبوياً .

والعقد ، والحل ، والتقليد ، والعزل . فأما العقد فيشتمل على شرطين : تنفيذ وإقدام ، وأما الحل فيشتمل على شرطين : دفاع وحذر ، فصار الحل والعقد هنا أحد شرطي هذه الوزارة يشتملان على أربعة شروط : تنفيذ ، ودفاع ، وإقدام ، وحذر . ولكل شرط منها فصل يشتمل على فصول .

فأما **الفصل الأول** : وهو التنفيذ فهو أسّ الوزارة ، وقاعدة النيابة ، وهو الأخصّ بكفاية القلم في مصالح الملك واستقامة الأعمال ، ويشتمل على أربعة أقسام :

أحدها : تنفيذ ما صدرت به أوامر الملك ، فعلى الوزير فيها حقان : أحدهما أن يتصفحها من زلل في ابتدائها ، ويحرسها من خلل في أثنائها ، ليرده عن زللها باللطف ، ويقوّي عزمه على صوابها بالإحجام . وقد قال أفلاطون : أول رياضة الوزير أن يتأمل أخلاق الملك ومعاملته ، فإن كانت شديدة فظّة [ق ٩ب] ، عامل الناس بدونها ، وإن كانت لينّة مطلقة عامسهم بأقوى منها ، ليقترّب من العدل في سعيه <sup>(١)</sup> . والثاني تعجيل إمضائها للوقت المقدّر لها ، حتى لا يقف فيوحش ، لأن وقوف أوامره يوحش ،

---

(\*) ب : هو .

(١) في مختار الحكم للمبشر بن فاتك ص ١٦٣ : « قال أفلاطون : أول أدب الوزير وسياسته أن يتأمل أخلاق الملك فان كانت شديدة عامل الناس باللطف ولين الجانب ، وإن كانت لينّة عاملهم بقوة وصرامة غير مفرطة ليعتدل التدبير » . ويرد القول نفسه في تحفة الوزراء ٢٦ منسوباً إلى أفلاطون أيضاً .

وهو مندوب للتنفيذ دون الوقوف . وقد قال حكيم الهند : العجلة في الأمر خرقٌ ، وأخرقُ من ذلك التفريطُ في الأمر بعد القدرة عليه . وقال بعض حكماء العرب : كم من عزيزٍ أذلهُ خرقهُ ! ومن ذليلٍ أعزهُ خلقهُ<sup>(١)</sup> ، ودرك هذا التقليد عائد على الملك دون الوزير .

**والقسم الثاني:** تنفيذ ما اقتضاه رأيُ الوزير من تدبير المملكة ، فعليه في امضائه حقان : أحدهما أن « يراعي » (\*) أولى الأمور في اجتهاده ، وأصوبها في رأيه ، لأنه مندوب لأصلحها ومأخوذ بأصوبها . والثاني أن يطالع (\*\*\*) الملك به إن جَلَّ ، ويجوز أن يطويه عنه إن قَلَّ ، ليخرج عن الاستبداد المنفّر ، ويسلم من الحقد المرثّر . وقد قال حكيم الهند : الاحقاد مؤثرة حيث كانت ، وأخوفها ما كان في أنفس الملوك ، لأنهم يدينون بالانتقام ، ويرون الطلب بالوتر [ ق ١٠ أ ] مكرمة وفخرًا<sup>(٢)</sup> .

فإن عارض الملك في رأيه بعد المطالعه به لم يستوحش من

---

(\*) ليس في ب .

(\*\*) ب : أن لا يطالع !

(١) قارن بالقول في سراج الملوك للطرطوشي ١٣٠ . وفي مجمع الأمثال للميداني ( نشر إبراهيم الأحدب ١٣١٢ هـ ) ١ / ٢٥ : « ورب عزيز أذله خرقه ، وذليل أعزه خلقه » .

(٢) في كلية ودمنة ( شيخو / ١٩٢٣ ) ص ٢٣٩ : « إن الأحقاد مخوفة حيث كانت ، وأشدّها ما كان في نفس الملوك فان الملوك يدينون بالانتقام ويرون الطلب بالوتر مكرمة وفخرًا » ؛ وقارن بمضاهاة كلية ودمنة ص ٦٧ .

معارضته لأنه ملك مستنيب ، وطان مستريب ، وقابل بين رأيه ومعارضته فيه ، واستوضح منه أسباب المعارضة بلطف إن خفيت (\*) ، فقد قيل : الكلام اللين مصائد القلوب (١) .  
 فإن وضح صوابها ، توقف عن رأيه وشكره على استدراك زلله ، وتلافي خلله ، وقد منّ عليه إذا صنفح ولم يؤنب . وإن كان الصواب مع الوزير تلتطف في إيضاح صوابه ، وكشف علله وأسبابه فإن ساعده على أمضائه أمضاهُ ، وكان درك تنفيذه عائداً على الوزير دون الملك ، وإن لم يساعده عليه توقف عنه انقياداً لطاعته ، فقد قال بعض السلف : من ضمن (\*\*\*) بعرضه فليدع المرء ، وقال : خلّ الطريق لمن لا يفيق . ويكون درك وقوفه عائداً على الملك دون الوزير .

**والقسم الثالث :** تنفيذ ما صدر عن خلفائه على الأعمال التي فوضها إلى آرائهم ، ووكّلها إلى اجتهادهم ، فإن تفردوا بتنفيذها أمضاها لهم ، ولم يتعقبها مالم يتحقق زللهم [ ق ١٠ ب ] فيها ، وكان درك تنفيذها عائداً على العمال دون الوزير ، وإن وقفوها على تنفيذ الوزير ، فعليه في تنفيذها حقان : أحدهما أن يستكشف عن أسبابها ليعلم خطأها من صوابها . والثاني : تقوية أيديهم ونفسي الارتباب عنهم ، فإنّ ظهور الارتباب يخنيهم (\*\*\*) ، وقد

(\*) المطبوعة : خيفت .

(\*\*) ب : ظن .

(\*\*\*) ب : يخيه ؛ وكلا القراءتين غامضتان . وربما كانت : يخيفهم .

(١) قارن بالتمثيل والمحاضرة ١٥٨ ، التبرالمسوك ١١٧ .

قال حكيم الفرس : ليس أحد أبعد من الخير من اثنين منزلتهما واحدة ، وعللهما مختلفة ، أحدهما من لا يثق بأحد والثاني من لا يثق به أحد . فإن نفذها لهم حين لم يتحقق زلمهم فيها ، كان درك تنفيذها عائداً على العمال دون الوزير ، وإن وقعها كان درك وقوفها عائداً على الوزير دون العمال .

**والقسم الرابع :** تنفيذُ أمور الرعايا على ما ألفوه من عادات ومعاملات ، واختلفوا فيها حتى اختلفوا بها ، لأن الناس مجبولون على الحاجة إلى أنواع لا يقدر الواحد أن يقوم بجميعها ، فحولف بين همهم لينفرد كل قوم بنوع منها ، فيأترفوا بها فيقوم الزراع بمزارعهم ، ويتشغلُ الصنَّاعُ بصنائعهم ، ويتوفر التجَّار على متاجرهم . وقد قال جم (\*) الملك<sup>(١)</sup> لوزيره : الناس أربع طبقات ، طبقةٌ للفروسية [ ق ١١١ أ ] ألحِقَهُمُ بالشرف ،

---

(\*) في ب : حمر ، وفي المطبوعة : حمير ؛ وصحته ما أثبتناه .

(١) جم - جمشيد : ملك أسطوري فارسي يقال إنه ملك بعد طهمورث . في تاريخ الطبري ١ / ١٧٩ - ١٨٠ : « وأما علماء الفرس فانهم قالوا : ملك بعد طهمورث جم الشيد ، والشيد معناه عندهم الشعاع . لقبوه بذلك فيما زعموا لجماله . وهو جم بن ويونجهان وهو أخو طهمورث ... تواری بعدما ما مضى من ملكه ستمئة سنة وست عشرة سنة وستة أشهر ... ! ومن سنة مئة إلى سنة خمسين ومئة صنف الناس أربع طبقات : طبقة مقاتلة ، وطبقة فقهاء ، وطبقة كتاباً وصناعاً وحرثين ، واتخذ منهم خدماً . وأمر كل طبقة من تلك الطبقات بلزوم العمل الذي ألزمه إياه ... » . وقارن عنه سرح العيون ص ٧٥ . وينسب الجاحظ ( التاج ٢٤ - ٢٥ ) ، والمسعودي ( مروج ١ / ٢٨٦ ) التنظيم الطبقي السالف الذكر إلى أردشير بن بابك ( ٢٢٧ - ٢٤١ م ) مؤسس الدولة الساسانية ( ٢٢٨ - ٦٤٢ م ) .

وطبقة لإقامة الديانة ألحقهم بالكفاية ، وطبقة للزراعة والعمارة  
أجرهم على الإنصاف ، وطبقة للمهنة لا تحلهم من  
الإحسان .

وعليه في تنفيذها لهم حقان : أحدهما أن لا يعارض  
صنفاً منهم في مطلبه ، والثاني أن لا يشاركه في مكسبه - وربما  
كان للسلطان رأي في الاستكثار (\*) - من أحد الأصناف فينقل  
إليه من لا يألفه فيختل النظام بهم فيما نقلوا عنه وفيما نقلوا إليه ،  
لأن تمييزهم بإلغام الطباع أعدل في ائتلافهم من التصنع لها . وربما  
ضن (\*\* ) السلطان عليهم بمكاسبهم فتعرض لها أو شاركهم فيها ،  
فاتجر مع التجار ، وزرع مع الزراع . وهذا وهن في حقوق  
السياسة ، وقدح في شروط الرياسة من وجهين : أحدهما أنه  
إذا تعرض لأمر قصرت فيه يد من عداه ، فإن تورك عليه لم  
ينهض به ، وإن شورك فيه ضاق على أهله ، وقد روي عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما عدلَ وال اتجرَ في رعيته »<sup>(١)</sup>  
والثاني : أن الملوك أشرف الناس منصباً ، فخصوا بمواد السلطنة

---

(\*) المطبوعة : الاستكثار .

(\*\*) ب : ظن .

(١) فيض القدير ٥ / ٤٥٦ : « ما عدل وال اتجر في رعيته - لأنه يضيق  
عليهم . قال بعض الحكماء : كيمياء الملوك الإغارة والعمارة ولا تحسن بهم التجاره .  
رواه الحاكم في الكنى والألقاب عن رجل من الصحابة . ورواه أيضاً ابن منيع  
والديلمي » ؛ وقارن بكتاب الآداب لابن شمس الخلافة ص ٢٢ ، نصيحة الملوك  
للغزالي ( ١٣٠٦ هـ ) ص ١١٠ - ١١٢ .

لأنها أشرف المواد مكسباً [ق ١١ب] ، فإن زاحموا العامة في  
درك مكاسبهم أو همنوا الرعايا بسوء الممالك ، وعاد وهنهم عليها  
فاختلّ نظامها ، واعتلّ مرامها . وقد روي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه قال : « إذا اتّجر الرّاعي أهملت الرعية » . وقال  
بعض الحكماء : إذا لم يكن في سلطان الملك سرور الرعية كان  
ملكه ظلماً<sup>(١)</sup> . وكتب حكيم الروم<sup>(٢)</sup> إلى الاسكندر : أي ملك  
تطلعت نفسه إلى المحقرّات فالمت أكرم له .

---

(١) قارن بتذكرة ابن حمدون ١٣ ، سراج الملوك ١١٢ ، نصيحة الملوك  
(٥١٣٠٦) ص ٢٣ .  
(٢) حكيم الروم هو أرسطو ( - ٣٢٢ ق . م ) . وقد وصلت إلى العرب  
كتابات هيلينية كثيرة تتضمن نصائح منسوبة لأرسطو وجهها إلى تلميذه الإسكندر  
( - ٣٢٣ ق . م ) .



## الفصل الثاني

### الدفاع مهمة الوزير

فأما الفصل الثاني (\*) فهو الدفاع . ويشتمل الدفاع على أربعة أقسام : أحدها الدفاع عن الملك من الأولياء ، والثاني الدفاع عن المملكة من الأعداء ، والثالث دفاع الوزير عن نفسه من الأكفاء ، والرابع دفاعه عن الرعية من خوف واختلال .

فأما القسم الأول : في دفاعه عن الملك من أوليائه ؛ فيكون بثلاثة أسباب : أحدها أن يقودهم إلى طاعته بالرغبة ، ويكفهم عن معصيته بالرغبة ، فإن الرغبة والرغبة إذا تواليا على النفس ذلت لهما وانقادت خوفاً وطمعاً ، وبهما تعبد الله الخلق في وعد الله ووعيده . والثاني أن يقوم بكفائتهم حتى لا ينفروا [ ق ١٢ أ ] بالقوة أو يتفرقوا بالضعف ، وكلاهما قدح في الملك لأنهم بالقوة أعداء مستطون ، وبالضعف عجزة مستبدون . وثبات الملك يكون بأن تكون القوة للسلطان ليصير قاهراً لهم ، ولا تكون القوة لهم فيصير مقهوراً بهم . بلغ المأمون أن الجند بحراسان شغبوا ونهبوا فكتب إلى عامله بها : لو عدلت لم يشغبوا ،

---

(\*) ب ، والمطبوعة : فصل .

ولو قويت لم ينهبوا<sup>(١)</sup> . الثالث أن يحفظهم من الإغواء، ويجرسهم من الإغراء وذلك بأمرين : أحدهما : بالبحث عن أخبارهم حتى يعلم سليمهم من سقيمهم ، والثاني : بإبعاد المفسدين عنهم حتى لا يتعدى اليهم فسادهم ، فإن الكف بحسب الكشف ، والمهل زائع أو رائع ولا خير في واحدٍ منهما لضلال الزائع ومخاتلة الرائع . وقد قيل في متشور الحكم : من علامة بقاء الدولة قلة الغفلة .  
والقسم الثاني : في دفاعه عن المملكة من أعدائها ، واعداء الممالك من انفراد بمملكٍ أو امتنع بقوة . وهم ثلاثة أصناف : أكفاء مماثلون ، وعظماء متقدمون ، وناجمة متنافسون . فأما الاكفاء المماثلون فيُدْفَعُونَ بالمُقارَبة والمسألة [ ق ١٢ ب ] . وأما العُظَمَاءُ المتقدمون فيُدْفَعُونَ بالملاطفة والملاينة ، وأما الناجمة المتنافسون فيُدْفَعُونَ بالسطوة والمخاشنة . فإن اختلاف الرُتَبِ يُوجِبُ تَسَايُنَ أهلها ، وتَسَاوِيَّ أحوالها ، فإن انقاد للأعلى انقاد

---

(١) في تحفة الوزراء ص ٥٧ : « .. وكتب صاحب أرمينية إلى المأمون أن الجند قد شغبوا في طلب أرزاقهم حتى كسروا أقفال بيت المال فانتبهوه ؛ فوقع إليه : اعتزل عملنا فلو عدلت لم يشغبوا، ولو قويت لم ينهبوا » . ويروي أبو حيان التوحيدي في البصائر ٢ / ٧١٨ القصة عن المنصور (١٣٦ - ١٥٨ هـ) . والمأمون هو عبد الله بن هارون الرشيد (١٩٨ - ٢١٨ هـ) ؛ قارن عنه : ابن أبي طاهر طيفور : كتاب بغداد ، تاريخ الطبري ٣ / ١١٣٤ - ١١٦٤ ، مروج الذهب ٤ / ٢٩٩ - ٣٤٣ ، المعارف لابن قتيبة ٣٨٧ - ٣٩١ ، البداية والنهاية ١٠ / ٢٧٤ - ٢٨٠ ، فوات الوفيات ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٩ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ٣٠٦ - ٣٢٣ .

له الأدنى ، يدين بما دان ؛ كما قال النبي ﷺ : « كما تدين تُدان »<sup>(١)</sup> .  
 وإن ناكرو نوكر وكان على وجعلٍ من سطوة العالي ومنافرة الداني .  
 وقد قال بعض الحكماء : من قلت تجربتهُ خُدِعَ ، ومن قلتُ  
 مبالتهُ صُرِعَ . وإن استغنى عن محاربة أحدهم كَفَّ عنها وهَوَّلَ  
 بها ، ولم يخرق حجاب الهيبة ، ولم يقطع أسباب المراقبة ، ليحظى  
 بأربعة أشياء : دَعَا المسألة ، والأمن من خطر المناجزة ، وبقاء  
 الأموال ، وراحة الأجناد . وقد قالت القدماء : خذ بالأناة  
 ما استقامت لك ، واقبل العافية ما وهبت لك ، ولا تعجل إلى  
 مُناجزة العدو ما وجدت إلى الحيلة سبيلاً ، ولا تسأمن من  
 مطاولة عدوك ، فإن لك في الإبطاء انتظاراً لفرصة ، أو ظفراً  
 بعورة ، وتوقّ طلب الظفر باللقاء ، فإنه لا يكاد يُنال إلا  
 بالاختطار ، ولتكن الرغبةُ منك في طاعة عدوك لك أثر عندك

---

(١) في كلیلة ودمنة ( ط . دي ساسي ١٨١٧ م ) ص ٢٦٧ : « وقد قيل :  
 كما تدين تدان . » وفي إنجيل متى ، الإصحاح السابع ، رقم ١ - ٢ : « لا تدينوا  
 لكي لا تدانوا لأنكم بالدينونة التي تدينون تدانون . » وقارن بعيون الأخبار ٢/٢٧١ .  
 وقد روى أبو نعيم والديلمي القول باعتباره حديثاً نبوياً ورفعه من طريق ابن عمر ؛  
 لكن ابن عدي وابن أبي عاصم ضعفاه ، بينما اعتبره آخرون كالبیهقي وأحمد  
 من قول بعض الصحابة ؛ قارن بالأسرار المرفوعة للقاري ١٧١ - ١٧٢ ، كشف  
 الخفاء للمجلوني ٢/١٦٢ ، أسنى المطالب للحوت ١٦٩ . ونسبه الخطيب البغدادي في  
 اقتضاء العلم العمل ص ٩٨ إلى مالك بن دينار .

[ ق ١١٣ أ ] من الغنيمة ، تُصِيبُ به سلامة أصحابك ورعيتك (١) وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : خذ على عدوك بالفضل ، فإنه أحد الظفرين (٢) . وإن دعت الضرورة إلى المناجزة بعد الإعداد والإنذار ، أيقظ لها عزمته ، واستعمل فيها حزمه ، وأقدمَ عليها بعد الاستخارة مُتَّبِعاً للدين ، ومستعملاً للعدل ، فلن يعدل عنهما إلاّ باغ مصروع ، وقال بعض الحكماء : من سلّ سيف البغي أعمد في رأسه ، ومن أسس أساس السوء أسسه على نفسه (٣) . وليكن الحذر جنّته ، والاستظهارُ عدته . وقد قال حكيم الفرس : احذر التفريط في الأمور اتكالاً على القدر ، فإن لكل قدر سبباً يجري إليه ، فسبب النجح العَمَلُ ، وسببُ الخيبة التفريط . وكان يقال : تَتَفَكَّرُ قبل أن تعزم ، وَتَبَيَّنْ قبل أن تهجم ، وشاور قبل أن تُقدم . وإذا وضعت الحرب أوزارها على ظفر وغلبة فاصفح وتألّف ، فقد كتب حكيم

(١) في كليلة ودمنة ( ط . دي ساسي ١٨١٧م ) ص ١٠١ : « أكيس القوم من لم يلتمس الأمر بالقتال ما وجد إلى غير القتال سيلا فان النفقة فيه من الأنفس ، والنفقة في سائر الأشياء من المال ... » ؛ وقارن بالنمر والثعلب لسهل بن هارون ٢٧ ، عيون الأخبار ١/١١٢ ، مضاهاة أمثال كليلة ودمنة ٦٨ ، العقد الفريد ١/١٤٢ ، نصيحة الملوك للغزالي ( ١٣٠٦ هـ ) ١٠٣ ، يتيمة السلطان ( رسائل البلغاء ١٩٥٤ ) ص ١٦١ ، البرهان في وجوه البيان ٤٠٨ ، اليهود اليونانية ( في : الأصول اليونانية ١٩٥٤ ) ٣١/١ ، سلوك المالك ١٤٤ .

(٢) نهج البلاغة ( محمد عبده - دار الأندلس ١٩٧٨ ) ٤/٥٦٦ : « وقال علي عليه السلام : إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للقدرة عليه . »

(٣) في التمثيل والمحاضرة ٤٥٠ : « من سل سيف البغي قتل به . »

الروم إلى الاسكندر : إذا ظهرت الغلبة على قوم فضع مع أوزار الحرب الغضب ، لأنهم في الحال الأولى أعداء ، وهم في هذه الحال خول ، فأبدلهم بالغضب رحمة [ق ١٣ ب ] ، وبالأذى إحساناً .

والقسم الثالث : في دفاع الوزير عن نفسه من أكفائه فيكون بعد استصلاح الطرفين ؛ الأعلى وهو الملك ؛ والأدنى وهم الأعوان . وأكفاؤه ثلاثة : - واطر ، وموتور ، ومنافس .

فأما الواتر : فقد بدأ بشره ، وجاهر بعداوته ، وكلاهما بغي منه يؤنسُ بالنصر عليه ، وقد قال سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام : « سهم الظالم يرجع عليه » (١) ، لأن عقوبته تسرع إليه ، وقد قال بعض الحكماء : من فعل الخير فبنفسه بدأ ، ومن فعل الشر فعلى نفسه جنى . ولك في بره حقان : حق في مقابله على ما قدم من بره ، وحق في استدفاع ما جاهر به من عداوته ، فأما حَقِّكَ في المقابلة فإن عفوت عنها كنت بالفضل جديراً ، وإن قابلت عليها كنت في المقابلة معذوراً . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من أراد أن يشرف الله له البنيان ، وأن يرفع له الدرجات يوم القيامة ، فليعف عن من ظلمه ، ويصل من قطعه ،

---

(١) قارن بالتبر المسبوك ٢٢ .

وليعط من حرمه ، وليحلم عمن جهل عليه . (١) وقال المنتصر (٢) :  
لذّة العفو أطيبُ من لذّةِ التّشفّي ، لأن لذّة [ ق ١٤ ]  
العفو يتبعها الحمد ، ولذّة التّشفي يعقبها الندم (٣) ، قال الشاعر :

وليس اعتذاري من قبيح بنافع إذا قيل لي يوماً وصدق قائله  
فإنك تلقى فاعل الشر نادماً عليه ولم يندم على الخير فاعله

وأما حقلك في استدفاع عداوته ، فقد أيقظك بمجاهرته ،  
وأوهن كيده بمظاهرته . وقد قيل في منشور الحكم : أوهنُ الأعداء  
كيداً أظهرهم بعداوتهم ، فاحذرُ بادرته ، وادفع عداوته . ودفعها  
مختلفٌ باختلاف طباعه في إثباته بالرغبة ، أو تقويمها بالرهبة . وقد  
قال لقمان لابنه : يا بني ! اعتزل الشر يعتزلُك ، فإنّ الشر

---

(١) في مسند أحمد ١/١٩٣ : « ثلاث - والذي نفس محمد بيده إن كنت  
لخالفاً عليهن - : لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة بيتغي  
بها وجه الله إلا رفعه الله بها ، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر . »

(٢) هو محمد بن جعفر المتوكل بن المعتصم العباسي (٢٤٧ - ٥٢٤٨) .  
ولي الخلافة بعد مؤامرة على أبيه اشترك هو في تدبيرها ؛ لكنه توفي فجأة بعد شهور  
قليلة . قارن عنه : الأغاني ٩/٢٩٣ ، تاريخ الطبري ٣/١٤٧١ - ١٥٠١ ،  
مروج الذهب ٥/٤٦ - ٥٨ ، تاريخ بغداد ٢/١١٩ ، الفخري ٢١٧ ، الوافي  
٢/٢٩١ ، فوات الوفيات ٣/٣١٧ ، تاريخ الخلفاء ٣٨٥ .

(٣) في مروج الذهب ٥/٥٣ عن المنتصر : « إن لذّة العفو أعذب من لذّة  
التشفي ، وأقبح أفعال المقتدر الانتقام » ؛ وقارن بالبصائر والذخائر ٢ / ٥٢٧ .

للشر خلق<sup>(١)</sup> . وقد قيل في الصحف الأولى : الشريد شره عليه .  
 وقال الحسن بن سهل<sup>(٢)</sup> - وجدتُ للقمان : ثلاثة لا يصلحُ  
 فسادُهُنَّ بشيءٍ من الحيل : العداوةُ بين الأقارب ، وتحاسدُ  
 الأكفاء ، والركاكةُ في الملوك ، وثلاثةٌ لا يستفسدُ صلاحهنَّ بنوعٍ  
 من المكر : العبادةُ في العلماء ، والقنوعُ في المستبصرين ، والسخاءُ  
 في ذوي الأقدار ، وثلاثةٌ لا يُشبعُ منهنَّ : الحياةُ والمالُ والعافية<sup>(٣)</sup> .  
 [ ق ١٤ ب ] .

وأما الموتور : فقد بودىء بالاساءة فصبر ، وجوهر بالعداوة  
 فأخفاها ، فله ترةٌ مظلوم ، ووثبةٌ مختلس ، فتتوقى ترةً  
 ظلّامته بالاستعطاف ، وتتوقى وثبةً مخالسته بالاحتراز ، وقد  
 روى مجالد عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال :

(١) في [أدب الدنيا والدين (نشر السقا ١٩٥٥) ص ٣١٠ : « اعترل الشر  
 يعتزلك » ؛ وقارن بالقول في الزهد للإمام أحمد ص ٤٩ ، مجمع الأمثال للميداني  
 ( ط . ابراهيم الأحمد ١٣١٢ هـ ) ١ / ١٥ .

(٢) هو الحسن بن سهل بن عبد الله السرخسي ( - ٢٣٥ هـ ) . تول الوزارة  
 للمأمون بعد وفاة أخيه الفضل عام ٢٠٣ هـ ، وكان مشهوراً بالجود ؛ قارن عنه :

D. Sourdel : Vizirat 213 - 218.

(٣) في الحكمة الخالدة ص ٩ : « ... وثلاث لا يشبع منهن : العافية والحياة  
 والمال » والقول هناك منسوب إلى أوشنج ؛ قارن عنه ص ١٣٣ . وفي عين الأدب  
 والسياسة ص ٧٣ : « ثلاثة لا يصلح فسادهن شيء من الحيل : العداوة بين الأقارب  
 وتحاسد الأكفاء ، والركاكة في العقول . ثلاثة لا يفسد صلاحهن بنوع من المكر :  
 العبادة في العلماء ، والقنوع في المستبصرين ، والسخاء في ذوي الأخطار . ثلاثة  
 لا يشبع منهن : الحياة والعافية والمال » .

« إياكم والمشاركة فإنها تدفن الغرة (\*) وتظهر <sup>(١)</sup> المعرة (\*\* ) » .  
وقد قيل في أمثال الحكم : ثلاثة القليل منها كثير ، النار والعداوة  
والمرض <sup>(٢)</sup> . قال الشاعر :

فلا تأمنن الدهرَ حرّاً ظلمتهُ فما ليلُ مظلومٍ كريمٍ بنائم  
وأما المنافسُ فهو طالبُ رتبةٍ إن نال منها سداداً من عوز <sup>(٣)</sup>  
يأسر ، وإن ضويقَ فيها نافر ، فأرْخَ له عنان الأمل ، واخفض  
جناح منافسته بالاستنابة والعمل ، لتدفعهُ بالمياسرة عن المنافرة ،

(\*) ب : العره .

(\*\*) المطبوعة : العره .

(١) في البيان والتبيين ٢/٢١ - ٢٢ : « إياكم والمشاركة فإنها تमित الغرة ،  
وتحيي العرة » . ويرد الحديث باللفظ نفسه في أدب الدنيا والدين (نشر السقا ١٩٥٥) ص  
٣١٠ ، التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٤٠٣ ، عين الأدب والسياسة ص ٣٤ ،  
مجالس ثعلب ١/٢٥٨ ، النهاية لابن الأثير ٣/٨٠ ، البصائر والذخائر ٢/٥٨١ .  
(٢) في الأدب الصغير ( ط . أحمد زكي باشا ١٩١١ ) ص ٦٨ : « أربعة أشياء  
لا يستقل منها قليل : النار والمرض والعداوة والدين » ؛ وقارن بالقول نفسه في  
يتيمة السلطان ( رسائل البلغاء ١٩٥٤ ) ١٥١ ، ١٦٤ . وفي البصائر والذخائر ٢/  
١٥٩ ، وبهجة المجالس ٢/١٣٤ نسبة القول إلى جعفر الصادق .

(٣) العبارة مقتبسة من حديث في صحيح مسلم ٣/٩٧ - ٩٨ ، ومسند  
أحمد ٣/٧٧ نصه : « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : ... ورجل أصابته  
جامعة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش أو قال سداداً من  
من عيش ... » . وترد العبارة في حديث آخر لكن في سياق آخر لم نجده في دواوين  
الحديث المعتمدة بل في كتب اللغة والأدب ؛ ونصه هناك : « إذا تزوج الرجل المرأة  
لدينها وجمالها كان في ذلك سداد من عوز » ( قارن بنور القبس ٩٩ ، المحاسن  
والمساوىء ٤٣٢ ، البصائر والذخائر ٢/٢٩٤ - ٢٩٥ ) .



وغالطُ به الأيامَ فإن الساعات تَهْدِمُ الأعمار . وقد قيل في منشور الحكم : المرء بساعاته ، والدهر في مساعاته . ولا تجعل له فراغاً يتشاغل فيه بمساءتك ، ويجعلك عذراً في السعي على منزلتك [ ق ١٥ أ ] ، فإن المضطر جسور . فان ساق القضاء إليه حظاً كنت له مصطنعاً يرعى لك حقوق الاصطناع . فقد قيل : من علامة الإقبال اصطناعُ الرجال <sup>(١)</sup> . وقال بعض الحكماء : اصطنع الخير عند إمكانه ، يبقَ لك حمدهُ بعد زوال أيامه ، وأحسنُ والدولةُ لك يُحسِّنُ إليك والدولةُ عليك ، واجعل زمان رخائك عدة لزمان بلائك <sup>(٢)</sup> . وإن صده القضاء عن ارادته وحجزه القدر عن طلبته ، كُفِّيتَ ما خفته وقد أحسنتَ ، ووصأتَ إلى ما أردتَه ، وقد أجمستَ . فقد قيل في منشور الحكم : الحوائجُ تطلب بالعناء ، وتُدْرِكُ بالقضاء <sup>(٣)</sup> ، ثم قد أوجبتَ بإحسانك شكراً ، وأقمستَ بإجمامك عذراً ، اجتذبتَ بهما قيادَ منافسك إلى طاعتك ، وصرفتَهُ بهما عن التعرض لمنافستك ، فسيجعلك قبلة رجائه إذا لم يحظ بخير إلا منك ، ولم يقض من زمانه وطراً إلا بك . وقد قيل في منشور الحكم : من استصلح الأضداد بلغ المراد . وقد قيل في منشور الحكم : قيل لبعض الحكماء : ما النبيل ؟ قال : مؤاخاةُ الأكفء ، ومُداهنةُ الأعداء !

(١) أدب الدنيا والدين (نشر السقا ١٩٥٥) ص ٣٠٦ .

(٢) أدب الدنيا والدين (الجوابع / ١٢٩٩ هـ) ص ٢٦٣ .

(٣) التمثيل والمحاضرة ٤٦٧ : « الحوائج تطلب بالرجاء ، وتدرِكُ بالقضاء » ؟

وقارن بعيون الأخبار ١٢٢/٣ .

وربما تعرض لعداوتك [ ق ١٥ ب ] من قصر عن رتبة منافستك ، فأعطه من رجائه طرفاً ، واقبض من زمامه طرفاً ، واختبرهما فيه فستقف به الغاية على صلاح أو فساد ، فان صلح سوعد ، وإن فسد توعد؛ وقد قال أزدشير بن بابك <sup>(١)</sup> : احذروا صَوْلَةَ الكَرِيمِ إذا جاع ، واللَّيْمِ إذا شبع <sup>(٢)</sup> . وقد قيل في منشور الحكم : علةُ المُعاداة قلةُ المُبالاة . وقال سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لابنه : لا تستكثرُ أن يكون لك ألف صديق فالألف قليل ، ولا تستقلَّ أن يكون لك عدوٌّ واحدٌ فالواحد كثير <sup>(٣)</sup> . والسلامة من الزمان (\*) واهله من كذب الأمانى . فأقلل ولا تستكثرُ ، فقد رُوِيَ

(\*) ب : زمانه .

(١) أزدشير الأول (٢٢٧ - ٢٤١) مؤسس الدولة الساسانية ؛ قارن عنه : تاريخ الطبري ١/٨١٣ - ٨٣٦ ، الأخبار الطوال (لیدن ١٨٨٨) ٤٤ - ٤٨ ، مروج الذهب (ط . باريس) ٢/١٥١ - ١٦٤ ، سرح العيون ٧٢ - ٧٥ ،

— Nöldeke; op. cit. 1 -30.

— Christensen; op. cit. 80 - 97.

(٢) قارن بالعبارة منسوبة إلى ابن المقفع في : الأدب الكبير (ط . المرصفي) ص ٢٥ ، حكم لابن المقفع (رسائل البلغاء ١٩٥٤) ١١٤ . وإلى علي في شرح نهج البلاغة لمحمد عبده ٤/٥٧٥ ، وإلى أزدشير في البيان ٣/١٦٩ وإلى أفلاطون في بدائع السلك ٢/٣٧ ، وانظر : تذكرة ابن حمدون ٤٦ ، ١١٠ ، كتاب الأدب والمروءة لصالح بن جناح (رسائل البلغاء ١٩٥٤) ص ٣٩٠ ، البصائر والذخائر ١/٤٧٧ ، بهجة المجالس ١/٣٣٦ .

(٣) ينسب ابن قتيبة القول في عيون الأخبار ٣/١ إلى داود في وصية لابنه سليمان ، بينما ينسبه الماوردي في أدب الدنيا والدين (نشر السقا ١٩٥٥) ص ٣١٢ إلى لقمان ؛ وقارن بالتمثيل والمحاضرة ١٥ .

عن النبي ﷺ أنه قال : « لو لم يُصِيب ابنُ آدمُ من الدنيا إلا الأمن والسلامة لكفى بهما داءً قاتلاً » (١) .

وقيل في منشور الحكم : الناس عون على الصبر . وقال إبراهيم بن المهدي (٢) : [ ق ١١٦ أ ] .

وللنفوس وإن كانت على وجل من المنية آمال تُقوِّمها فالمرء يبسُّطها والدهرُ يقبضها والنفس تنشرها والموت يطويها

والقسم الرابع : في الدفاع عن الرعية من خوف واختلاف من نتائج الإهمال ، وكلاهما من سوء السيرة وفساد السياسة لتتردّدهما بين تفريط وإفراط ، وخروجهما عن العدل إلى تقصير أو إسراف وهم قوام الملك المستمد وذخيرة المستعد ان أهملوا فسدوا وأفسدوا ، وإن حيف عليهم هلكوا وأهلكوا ، فلن يستقيم ملك فسدت فيه أحوال الرعايا ، لأنه منهم بمنزلة الرأس من الجسد لا ينهض إلا بقوته ولا يستقل إلا بمعونته ، وعليك لهم ثلاثة حقوق : أحدها

---

(١) لا يرد القول في دواوين الحديث المعتمدة ، وهو حديث في نور القبس ٣٣٢ - ٣٣٣ . وقارن بعيون الأخبار ٢/٣٢١ - ٣٢٢ .

(٢) يذكر الماوردي البيتين دون نسبة في أدب الدنيا والدين ( نشر السقا ١٩٥٥ ) ص ١٣١ وينسبهما ابن عبد البر في هجة المجالس ٢/٣٣٧ إلى سابق البربري من أبيات وهو الأشبه بالصواب . وإبراهيم بن المهدي ( - ٢٢٤ هـ ) عرف بالغناء والأدب ، وبإيمه البغداديون بالخلافة عام ٢٠٢ هـ ، ثم هزمه قواد المأمون فاختفى عام ٢٠٤ هـ ، وعفا عنه المأمون فيما بعد . قارن عنه : الأغاني ١٠/٦٩ ، تاريخ بغداد ٦/١٤٢ ، وفيات الأعيان ١/٣٩ ، لسان الميزان ١/٩٨ ، كتاب بغداد .

أن تُعينهم على صلاح معاشهم ، ووفور مكاسبهم ، لتتوفر بهم موادك وتعمّرَ بهم بلادك ، وقد روى عطاء عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « خيرُ الناس أنفعهم للناس » (١) . وقال وهب ابن منبه (٢) : إن أحسن الناس عيشاً من حسن عيش الناس في عيشه (٣) . والثاني : أن تقتصر منهم على حقوقك وتحملهم فيها على إنصافك ، ليكونوا على الاستكثار أحرص وفي الطاعة أخلص ، وقد قيل : من خاف إساءتك اعتقد «مساءتك» (\*). ولا تكلمهم في مقادير الحقوق إلى غيرك فيكونوا له أرجى وعليه أحنى [ق ١٦ ب] . فقد قيل في سالف الحكم : إنما يستخرج ما عند الرعية ولاتها ، وما عند الجند قادتها ، وما في الدين والتأويل علماؤه (٤) . والثالث أن تحوّلهم بكف الأذى ومنع الأيدي الغالبة

(\*) ليس في المطبوعة .

(١) قارن بكشف الخفاء ١/٣٩٣ .

(٢) وهب بن منبه (توفي في مطلع القرن الثاني الهجري) . من أهل صنعاء وولي قضاءها فترة ، وعرف بالاهتمام بأخبار الخلق والمبعث وأهل الكتاب . وفي كتب السمر والزهد العربية أقوال كثيرة منسوبة إليه . قارن عنه : طبقات ابن سعد ٥/٣٩٥ ، حلية الأولياء ٤/٢٣ ، تاريخ صنعاء للرازي ، معجم الأدباء ١٩/٢٥٩ ، وفيات الأعيان ٦/٣٥ - ٣٦ ، تهذيب التهذيب ١١/١٦٦ . طبع كتابه «التيجان» بالهند (١٣٤٧ هـ) ، وقام ر.ف. خوري بنشر بردية هايدلبرج التي تتضمن كتابات قديمة منسوبة إليه (فيسبادن ١٩٧٢) .

(٣) في عيون الأخبار ٣/١٧٩ : « إن أحسن الناس عيشاً من حسن عيش الناس في عيشه ، وإن من ألد اللذة الإنفصال على الإخوان » . وقارن بأقوال مشابهة في البيان والتبيين ٢/٢٩٣ ، والحكمة الخالدة ٢٢٠ .

(٤) قارن بمضاهاة أمثال كلية ودمنة ص ٧٥ .

عنهم ، لتكرن لهم كالأب الرؤوف ويكونوا لك كالأولاد البررة ، فانك كافل مسترعىٍّ ومسؤول مؤأخذ ، وقد قال النبي ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » (١) . فله عليك فيهم حق . وللسلطان عليك فيهم تبعه ، فاغتنم بهم شكر إحسانك ، وجمّل بهم آثار سلطانك فإن الدنيا ظل الغمام وحلّم النيام ، وقد قيل : من الدنيا على الدنيا دليل (٢) . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « كن في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرٌ سبيل (٣) » . وقيل في مشور الحكم : عود الحياة في كل يوم يعتصر ، وقال بعض الحكماء : كل يوم يسوق إلى غده ، وكل امرئ مأخوذ بجناية لسانه ويده . فاغتنم غفلةَ الزمان ، وانتهزْ فُرصةَ الإمكان ،

---

(١) قطعة من حديث صحيح يرد في دواوين الحديث المعتمدة عن ابن عمر وبعض الصحابة الآخرين ؛ قارن بصحيح الترمذي ٣١٨/١ . ونص الحديث : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ؛ الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته . وكلكم راع ومسؤول عن رعيته » (قارن بصحيح البخاري ٢٢٧/١ ، صحيح مسلم ٧/٥ - ٨ ، صحيح الترمذي ٣١٨/١ ، مسند أحمد ١/٥٠ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٥٥ ، ١٠٨) .

(٢) القول في أدب الدنيا والدين ( السقا / ١٩٥٥ ) ص ١٠٠ .

(٣) يرد الحديث عن عبد الله بن عمر بالنص نفسه في صحيح البخاري ٢١١/٤ . ويرد في مسند أحمد ٢/٢٤ بزيادة : « واعدد نفسك في الموتى » ، وفي سنن ابن ماجه ٢/١٣٧٨ ، والترمذي ٢/٥٤ بزيادة : « وعد نفسك من أهل القبور » ؛ وقارن بسراج الملوك ١٠ ، بهجة المجالس ٢/٢٧٨ .

وخذ من نفسك لنفسك وتزود من يومك لغدك<sup>(١)</sup> . وكتب حكيم الروم إلى الإسكندر [ ق ١٧ أ ] : لا تكلم على الدنيا فانك قليل البقاء فيها . ومن أحكم ما قيل في هذا المعنى قول الشاعر<sup>(٢)</sup> :

همومك بالعيش مقرونة<sup>٣</sup>      فما تقطع العيش إلا بهم<sup>٤</sup>  
وحلوة دنياك مسمومة<sup>٥</sup>      فما تأكلُ الشهد إلا بسم<sup>٦</sup>  
إذا تم أمرٌ بدا نقصه<sup>٧</sup>      توقع زوالاً إذا قيل تم<sup>٨</sup>

ولما تاب الله تعالى على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام ، وردّ عليه مُلْكُه كتب على كرسيه : إذا صحت العافية نزل البلاء ، وإذا تمت السلامة نُجم العطب ، وإذا تمّ الأمانُ علا الخوف<sup>(٣)</sup> .

---

(١) في أدب الدنيا والدين ( السقا / ١٩٥٥ ) ص ٩٩ : « وقال بعض البلغاء : إن الدنيا تقبل إقبال الطالب ، وتدبر إدبار الهارب ، وتصل وصل الملول ، وتفارق فراق العجول ؛ فخيرها يسير ، وعيشها قصير ، وإقبالها خديعة ، ولذاتها فانية ، وتبعاتها باقية ؛ فاغتم غفوة الزمان ، وانتهز فرصة الإمكان ، وخذ من نفسك لنفسك ، وتزود من يومك لغدك » .

(٢) قارن بأدب الدنيا والدين ( الجوائب / ١٢٩٩ هـ ) ١٨٩ - ١٩٠ .

(٣) قارن بسراج الملوك للطرطوشي ٣٥٦ .

## الفصل الثالث

### من مزايا الوزير وصفاته

#### الإقدام

فاما الفصل (\*) الثالث : وهو الإقدام . فهو في السياسة أوفق شريطيها ، وفي الوزارة أكفى نظريها ، لظفر الإقدام وخيبة الإحجام وقد قيل في مشور الحكم : بالإقدام ترتفع الأقدام ، وإنما يجب الإقدام إذا ظهرت أسبابه من فرصة تنتهزها أو قوة تجدها ، وقصدت أبوابه في إبانه وعند إمكانه ، كما قال الشاعر (١) :

إذا ما أتيت الأمر من غير بابهِ ضللت وإن تقصد إلى الباب تهتدي

---

(\*) في ب ، المطبوعه : الفصل .

(١) البيت لقيس بن الخثيم الأوسي الشاعر الفارس من قصيدة في ديوانه ٧٠ - ٧٥ ، تذكرة ابن حمدون ص ٨ . وقارن عنه : طبقات فحول الشعراء ٢٢٩/١ وما بعدها ، جمهرة الأمثال للعسكري ٨٩/١ ، الأغاني ١/٣ - ٢٦ ، أسماء المغتالين لابن حبيب ( في المجموعة السادسة من نواذر المخطوطات بتحقيق عبد السلام هارون ) ٢٧٤ - ٢٧٥ .

ثم تجمع بين حزمك (\*) وعزمك ، فالحزم تدبير الأمور [ ق ١٧ب ] بموجب الرأي . والعزمُ تنفيذُها للوقت المُقدَّر لها ، فإذا تكاملت شروط الإقدام من هذه الوجوه الأربعة ، لم يمنع من الظفر إلاّ عوائق القدر . وقد قيل في قديم الحكم : إذا طلب اثنان حظاً ظفر به أفضلهما ديناً ، فإن استويا في الدين ظفر به أفضلهما مروءةً ، فإن استويا في المروءة ظفر به أكثرهما أعواناً فإن استويا في الأعوان ظفر به أسعدهما جدّاً . فإن انثلم من شروط الإقدام أحدها صار الإقدام تغريراً يمنع من حزم ذي اللب ، ويصد عن الظفر ما لم يغلب قدَر ، فما الأقدار بقياس معتبر ، وقد قال حكيم الهند : السبب الذي يدرك به العاجز حاجتَه ، هو الذي يحوّل بين الحازم وطلبته <sup>(١)</sup> . وقيل لبزرجمهر — ما أعجب الأشياء ؟ قال : نُجْحُ الجاهل وإكداءُ العاقل . ودخل رجل على عبد الله بن طاهر <sup>(٢)</sup> فقال له ، أيها الأمير : ما الذي لا يُحتاج فيه إلى عزم

(\*) المطبوعة : بينهما بين حزمك وعزمك .

- (١) يرد القول في كليلة ودمنه (شيخو / ١٩٢٣) ١٢٧ ، الأدب الصغير (رسائل البلغاء / ١٩٥٤) ص ٣٣ ، كتاب النمر والثعلب لسهل بن هارون (نشر عبد القادر المهيري / ١٩٧٣) ص ١٦ ، يتيمة السلطان (رسائل البلغاء / ١٩٥٤) ١٨٥ ، الامل والمأمول ٢٢١ . وينسبه ابن حمدون في تذكروته ص ٨ إلى سقراط .
- (٢) هو عبدالله بن طاهر بن الحسين (١٨٢-٥٢٣٠) . كان أميراً من أمراء المأمون ، وولاه مصر ثم خراسان بعد موت أبيه طاهر واليها . واشتهر بالكرم والأدب . قارن عنه : الأغاني ٩٢/٢ ، الديارات ٨٦-٩١ ، تاريخ بغداد ٤٨٣/٩ ، ولاة مصر للكندي ١٨٠-١٨٥ ، ٢٤٩-٣٥٤ ، تاريخ الطبري ٣/ ١٣٤٠-١٣٤١ ، وفيات الأعيان ٣/ ٨٣-٨٩ .



ولا حزم ؟ فاستمهله في جوابه ثلاثة أيام ، فعاد إليه بعدها وسأله ، فقال له : الدولة (١) . فقال صدقت : وما أخرج هذه الكلمة منك إلاّ الدولة ، ولذلك قيل [ ق ١١٨ ] في مشور الحكم : الحظّ يأتي من لا يأتيه (٢) .

والإقدام ينقسم قسمين : أحدهما الإقدام على اجتلاب المنافع . والثاني الإقدام على دفع المضار . فأما الإقدام على اجتلاب المنافع فضربان أحدهما استضافة مُلْك ، والثاني استزادة مواد . فأما استضافة المُلْك ، فيكون بالحزم والعزم ، إذا اقترنا برغبة ورهبة ، ولأنّ تكونَ بالاغتيال والاحتتيال ، أولى من أن تكونَ بالقتال ، ولذا قال النبي ﷺ : « الحربُ خدعة » (٣) . وقيل في أمثال الحكم : أربعة لا يركبها إلاّ أھوج ، ولا يسلم منها إلاّ القليل ؛ مناجزةُ الحرب ، ورُكوبُ البحر ، وشربُ السُمِّ

---

(١) ترد القصة بأشكال مختلفة منسوبة إلى أشخاص مختلفين في : الإمتاع والمؤانسة ١ / ٧٥ ، البصائر ١ / ٢٤٠ ، بهجة المجالس ٢ / ١٨٩ ، تذكرة ابن حمدون ص ٧٥ .

(٢) قارن بأقوال مشابهة في فصل المقال ٢٣١ ، المستقصى ٦٩ ، جمهرة الأمثال ١ / ٣٠٢ ، كتاب الأوراق ( أشعار أولاد الخلفاء ) ص ٢٨٧ .

(٣) حديث صحيح يرد في دواوين الحديث المعتمدة ؛ فقارن بصحيح البخاري ٣ / ٣٣١ ، صحيح مسلم ٥ / ١٤٣ ، سنن الترمذي ١ / ٣١٤ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٨٤ ، مسند أحمد ١ / ٩٠ .

للتجربة ، واثتمان النساء على السرّ (١) .  
 وأمّا استزادة الموادّ فيكون بالعدل والإحسان ، إذا اقتربنا  
 برفق ومياسرة ، لنكثر بهما العمارة ، وتتوفر بهما الزراعة ، فإنّ  
 الأرض كنوز الملّك ، يستخرجها أعوان متطوعون ، يقنعهم  
 الكف عنهم ، ويقطعهم العسف (\*) بهم ، وقد قال النبي ﷺ  
 « التمسوا الرزق في خبايا الأرض » (٢) . يعني الزرع . ولأنّ تستمد  
 فرعاً [ ق ١٨ ب ] داراً يعم خيره أولى من أن تجتث أصلاً منقطعاً

(\*) ب : السيف .

(١) كليلة ودمنه (دي ساسي/١٨١٧) ص ٨٦ : «وقد قالت العلماء إن أموراً  
 ثلاثة لا يجترىء عليهن إلا أهوج ولا يسلم منهن إلا قليل : صحة السلطان ، واثتمان  
 النساء على الأسرار ، وشراب السم للتجربة ...» ؛ وقارن بالقول في كتاب النمر  
 والثعلب لسهل بن هارون (المهيري/١٩٧٣) ص ١٥ ، مضاهاة كليلة ودمنة ص ١٤ ،  
 بهجة المجالس ١٢٩/٢ . وسراج الملوك ٢٢٠ ، عين الأدب والسياسة ص ٧٢ ،  
 بدائع السلك ٢ / ١١٥ ورجما جاءت زيادة « ركوب البحر » في الاقتباس من مزج  
 مثلين آخرين من « كليلة ودمنة » هما : « ثلاثة لا أحد يستطيعها إلا بمعونة وارتفاع  
 همة وعظم خطر ؛ صحة الملوك ، وتجارة البحر ، ومناجزة العدو » ( كليلة  
 ودمنة ص ٨٧ ، يتيمة السلطان - رسائل البلغاء - ١٥٦ ، تذكرة ابن حمدون  
 ٦٨ ، النمر والثعلب ١٦ ، عيون الاخبار ٢٣١/١ ) و« قد خاطر من لجج في  
 البحر ، وأشد منه مخاطرة من صحب السلطان » ( كليلة ودمنة - عزام - ص ٩٤ ،  
 النمر والثعلب ١٦ ، تذكرة ابن حمدون ٤٩ ، تحفة الوزراء (بغداد) ١٨ ،  
 سراج الملوك ٢٢٠ ، بدائع السلك ٢ / ١١٣ ، الآداب لابن شمس الخلافة ٢٨ ،  
 حكم لابن المقفع - رسائل البلغاء - ص ١١٥ ، بهجة المجالس ٣٥٤/١ ) .  
 (٢) قارن بكشف الخفاء ١٧٨/١ .

يعم ضرره ، فلا نفاذ لدارّ ، ولا لبث لمنقطع ، وما يفسده إلا  
المبادرة قبل أوانه ، والعجلة قبل زمانه ، وقد قيل في أمثال الحكم :  
الحظوظ مراتب ، فلا تعجل على ثمرة لم تُدرِك ، فإنّك تنالها  
في أوانها عذبة ، والمدبر لك أعلم بالوقت الذي تصلح فيه فتمتق  
بخيرته لك . ولا تحمل حوائج عمرك كله على يومك الذي أنت فيه ،  
فيضيق عليك ، ويشغلك القنوط عن تديريك ، فليحذر العجلة ،  
فيراه الناس مسيئاً ، وقد قيل لبعض الحكماء : مَنْ شَرَّ النَّاسِ ؟  
فقال : مَنْ لَا يَبَالِي أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ مُسِيئاً <sup>(١)</sup> .

وأما الإقدام على دفع المضارّ ، فضربان : دفع ما اختلّ من  
المُلْك وله سببان : نفور أو جور (\*) ، فادفع ضرر كل واحد  
منهما بالصد من سببه ، فإن علاج كل داء بضده من الدواء ، فإن  
كان اختلال الملك من الإهمال أيقظت له عزمك ، وإن كان ذلك  
من العجز ، استعملت فيه حزمك ، وإن كان نقص الموادّ من  
النفور ، استحدثت فيه رهبتك ، وإن كان من الجور ، أظهرت  
فيه معدلتك ، فإن كان حدوث [ ق ١٩ أ ] ذلك في الملك صادراً  
عنك ، كنت مؤاخذاً بتفريطك في الابتداء ، ومستدركاً لتقصيرك  
في الانتهاء ، فجبرت إساءتك بإحسانك ، ومحوت قبيحك بحميلك ،

---

(\*) المطبوعة : نفور وجور

(١) يرد القول بغير نسبة في البيان والتبيين ٣/١٦٥ ، عيون الأخبار ٢/٣٧٢ ،  
وينسبه الإمام أحمد في الزهد ص ٥٠ الى لقمان الحكيم .

وإن كان حدوثه من غيرك ، كانت جريرة الإساءة عليه ، وكان حمد الإحسان لك ، وبان بك سوء أثره ، وبان به جميل أثرك . وقد روى عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الخير كثيرٌ ، وقليلٌ فاعلهُ » <sup>(١)</sup> فقال بعض الحكماء : خير من الخير فاعلهُ ، وشر من الشر فاعله <sup>(٢)</sup> .

---

(١) قارن بكشف الخفاء ١/٣٩٧ .

(٢) في شرح نهج البلاغة لمحمد عبده (دار الأندلس ١٩٧٨) ٤/٥٧١ نسبة هذا القول إلى علي بن أبي طالب ، وهو في كتاب التعازي للمدائني ١٧، ٩٣ بدون نسبة، وفي تذكرة ابن حمدون ٢٧-٢٨ بنسبته إلى محمد بن علي بن موسى (?). وفي البيان ٤ / ٧٥ : « ... واعلم أن خيراً من الخير معطيه ، وشرّاً من الشر فاعله » .

## الفصل الرابع

### في الحذر

وأما الفصل الرابع ، وهو الحذر ، فإن الدهر ثائرٌ بطوارقه ،  
ومُنافرٌ بنوائبه ، يغدر (\*) إن وفى ، ويقتل إن هفا<sup>(١)</sup> ، ولذلك  
قيل في منشور الحكم : الدنيا مرتجعة الهبة ، والدهر حسودٌ لا يأتي  
على شيء إلاّ غيَّره<sup>(٢)</sup> . وقال عبد الحميد : أصاب الدنيا من  
حذرها ، وأصابت الدنيا من أمنها<sup>(٣)</sup> . وقال عبد الملك بن مروان :  
احذروا الجديدين<sup>(٤)</sup> ، فلأقدار أوقات تُفضي عنها الأبصار ،

---

(\*) المطبوعة : يعذر .

(١) قارن بأدب الدنيا والدين ( السقا / ١٩٥٥ ) ١٠١ .

(٢) أدب الدنيا والدين ( السقا / ١٩٥٥ ) ٩٨ - ١٠٠ .

(٣) في أدب الدنيا والدين ( السقا / ١٩٥٥ ) ص ١١٠ : « وقال بعض السلف

أصاب الدنيا من حذرها .. الخ » ، وقارن بالقول منسوباً لفيلسوف في البصائر

٢ / ٤٨٥ .

(٤) في البصائر والذخائر ٢ / ٢٠٥ - ٢٠٦ من خطبة لعبد الملك بن مروان

يرد قوله : « وأقلوا الرغبة فيما يورث العطب ... فاحذروا الجديدين ... » .

فإذا صادفت (\*) طوارقه غمراً مسترسلاً ، صار هدفاً لسهامها الصوائب ، وغرضاً لمنافرة الحوادث [ ق ١٩ب ] والنوائب . وقد قال بعض الحكماء : من أعرض عن الحذر والاحتراس ، وبني أمره على غير أساس ، زال عنه العز ، واستولى عليه العجز ، وإن قَدَّم لطوارقه حذر المتيقظ ، وتلقاها بعدة المتحفظ ، رد بادرتها بعزمٍ ذي حزمٍ ، وقد حلب أشطراً دهره ، وقام بواضح عذره ، وقد قال بعض الشعراء (١) :

— إنَّ للدهر صولةً فاحذَرْنِها لا تبيتنَّ قد أمنتَ الدهورا  
ثم هو بعد حذره مستسلمٌ لقضاء لا يردُّ ، وقَدَر لا يُصدِّ .  
وقد روى أبو الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال : « احذروا الدنيا فإنها أسحر من هاروت وماروت » (٢) . وقيل لبعض الحكماء : مَنْ السعيد ؟ قال : من اعتبر بأمسه واستظهر لنفسه (٣) . وقال بعض الشعراء (٤) :

— وحذرت من أمر فمر بجانبني لم يُبكني ولقيت مالم أخطر (\*\*)

(\*) ب : صدقت .

(\*\*) ب : أعذرا !

(١) أول بيتين في عين الأدب والسياسة ص ١٢ بدون نسبة .

(٢) يرد الحديث في نصيحة الملوك للغزالي (ط. همائي ١٣٥١ هـ) ص ٤١٦ .

وقارن بفيض القدير ١٨٧/١ ، كشف الحفاء ٥٧/١ .

(٣) أدب الدنيا والدين (السقا/١٩٥٥) ص ١١٠ : «وقال بعض الحكماء :

السعيد من اعتبر بأمسه ، واستظهر لنفسه ، والشقي من جمع لغيره وبخل على نفسه» .

(٤) يرد البيت في كتاب الآداب لابن شمس الخلافة ص ١٢٧ بدون نسبة .

والحذر حد يقف عنده ، إن زاد عليه صار خوراً ، كما أن للإقدام حداً ، إن زاد عليه صار تهوراً ، والزيادة على الحدود نقص في المحدود . ولهما زمان إن خرجا عنه صار الحذر فشلاً ، والاقدام خرقاً ، وعارهما معتبر [ ق ٢٠ ] بجزم العاقل ، وبقظة الفطن . وقد قيل في منشور الحكم : أيدي العقول تمسك أئنة الأنفس (١) . وقال بعض الحكماء : ليعرفك السلطان عند افتتاح التدبير بالحذر ، وعند وقوع الأمر بالحد .

والحذر يلزم من أربعة أوجه : أحدها الحذر من الله تعالى فيما فرض .

والثاني : الحذر من السلطان فيما فوّض .

والثالث : الحذر من الزمان فيما اعترض .

والرابع : الحذر من غلبة الأعداء ومكر الدهاة .

فأما الحذر من الله تعالى ، فهو عماد الدين الباعث على الطاعة . والحذر منه ، هو الوقوف على أوامره ، والانتهاؤ عند زواجه فيعمل بطاعته فيما أمر ، وينتهي عن معصيته فيما حُظِر ، فلن ترى قليل الحذر إلا متجاوزاً في دينه طامحاً في غلوائه ، لا يرى رشداً في العاجل ، وهو على وعيد في الآجل ، مع نفور النفس منه ، وسراية الظم فيه ، وقد قيل في بعض الصحف الأولى : العزة

---

(١) التمثيل والمحاضرة ٤٠٨ : «ابن المعتز : أيدي العقول تمسك أئنة الأنفس

عن الهوى» .

والقوة يعظمان القلب ، وأفضل منهما خوف الله تعالى ، لأن من لم تردعه خشية الله لم يخف الوضيعة ، ولم يحتج إلى ناصر . وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : من حاول أمراً بمعصية الله كان أبعد لما رجا ، وأقرب لمجيء ما اتقى . وقال بعض الحكماء : خير الأخلاق أعمونها على الورع . وقال بعض السلف : إنما لك من دنياك ما أصلحتَ به مثواك <sup>(١)</sup> . وقال البحرّي <sup>(٢)</sup> : [ق ٢٠ب] يا جامعاً مانعاً والدهر يرمقه مفكراً أي باب فيه يطرقه جمعتَ مالاً ففكرُ هل جمعت له يا جامع المال أياماً تفرقه <sup>(٣)</sup>

وأما الخنزير من السلطان ، فهو وثابٌ بقدرته ، متحكّم بسطوته ، يميل به الهوى فيقطع بالظن ، ويؤخذ بالارتباب ، فالثقة به عجز ، والاسترسال معه خطر . وقد قيل : ثلاثة لا أمان لهم ، السلطانُ والبحرُ والزمانُ <sup>(٤)</sup> . وقيل : إذا تغير السلطان

- 
- (١) سرح العيون (ت . محمد ابو الفضل ابراهيم ١٩٦٤) ص ١١١ : « الأحنف بن قيس : أعلم أن لك من دنياك ما أصلحت به مثواك » .
- (٢) البحرّي (٢٠٦-٢٨٤هـ) أبو عبادة الوليد بن عبيد الطائي ؛ الشاعر المشهور ؛ قارن عنه : الموشح للمرزباني ٣٣٠ ، طبقات الشعراء لابن المعتز ٣٩٤-٣٩٥ ، الأغاني ٢١/٣٧-٥٣ ، اخبار البحرّي للصولي (دمشق ١٩٥٨) ، تاريخ بغداد ١٢/٤٤٦ ، وفيات الاعيان ٢١/٦-٣١ .
- (٣) لا يرد البيتان في ديوانه ، وهما في شعر ابن المعتز (ت . السامرائي) ١٨٦ / ٣ .
- (٤) قارن بالقول في التمثيل والمحاضرة ١٣١ ، بهجة المجالس ١/٣٥٤ .



تغير الزمان (١) . والحذر منه في حالتي السخط والرضا أسلم لأنه يستندب إذا ملّ ، حتى يصير المحسن عنده كالمسيء ، فاستخلص رأيه بالنصح ، واستدفع تنكره بالحذر . وقد قال بعض الحكماء :  
 لصحب السلطان بثلاث : الحذر ، ورفض [ ق ٢١ أ ] الدولة ( \* ) ،  
 والاجتهاد في النصح (٢) .

وحذرک منه يكون بثلاثة أمور :

أحدها أن لا تعول على الثقة في إدلال واسترسال ، فما جرّت الثقة إلاّ ندماً كما قال الشاعر (٣) :

مازلت أسمع كم من واثق خجل حتى ابتليتُ فصرتُ الواثق الخجلاً  
 وقد قيل : الخرق الدالّة ( \* \* ) على السلطان ، والوثية قبل الإمكان (٤) . فاقبض نفسك إذا قدّمتك ، وتواضع له إذا عظمتك ، واحتشمه إذا آنسك ، ولن له إذا خاشنك ، واصبر على تجنيه إذا

(\*) كذا في ب ، والمطبوعة . وربما كانت «الداله» .

(\*\*) المطبوعة : الداله .

(١) ينسب ابن حمدون هذا القول في تذكرته ص ٧ إلى علي بن أبي طالب ، ويرد في التمثيل والمحاضرة ١٣١ وعين الأدب والسياسة ص ٣٩ بغير نسبة .

(٢) قارن بالقول في الوزراء والكتاب ٨-٩ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (بيروت / ١٩٥٦) ٤ / ٤٩٧ .

(٣) ينسب الثعالبي (التمثيل والمحاضرة ١١٩) البيت إلى الحسين بن أحمد الشاعر المعروف بابن الحجاج . وهو في أدب الدنيا والدين (١٢٩٩ هـ) ص ١٥٦ بدون نسبة .

(٤) قارن بالتمثيل والمحاضرة ١٤٢ ، سلوك المالك ١٤٢ - ١٤٣ ، سراج الملوك ٢٢٣ ، بدائع السلك ٢ / ١٢١ .

غالظك ، فهو على التحجي أقدر ، فكن على احتماله أصبر ، فربما كانت مجاملته لك مكرراً ، وتجنیه عليك عنراً ، فقد قيل في بعض الصحف الأولى : حُبّ الملّك وهواهُ يُشْبِهُ الطلّ الذي ينزل على العشب . وقد قالت حكماء الهند : مثل السلطان في قلة وفائه للأصحاب ، وسخاء نفسه عنهم مثل البغيّ ، والمكْتَب ، كلما ذهب واحد جاء آخر (١) ، والعرب تقول : السلطان ذو عدوّان وبَدَوَان (٢) ، فلا تجعل له في اظهار تنكره عليك عنراً ، فربما اعترف بالحق فوفى ، ورَقّ بالصبر فكف ، ولذلك قيل في أمثال كليلة ودمنة : صاحب السلطان كراكب الأسد يخافه الناس ، وهو لمركوبه أشدّ خوفاً (٣) . وقد روى مصعب بن منصور عن عقبه بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال : « السعيد مَنْ وَعَظ

(١) في كليلة ودمنه ١١٤ (دي ساسي ١٨١٧) : « مثل السلاطين في قلة وفائهم لمن صحبتهم وسخاوة أنفسهم عن فقدوا كمثل البغي كلما فقتت واحداً جاء آخر». وترد العبارة في عيون الأخبار ٢٥/١ منسوبة إلى «كتاب للهند» ؛ وهي عادة ابن قتيبة عندما ينقل عن «كليلة ودمنه» وقارن بالقول في سراج الملوك ٢٢٢ ، بدائع السلك ٢ / ١١٥ . والمكتب هو المعلم (لسان العرب : كتب) .

(٢) في عيون الأخبار بار ٢٥/١ : «العرب تقول السلطان ذو عدوان وذو بدوان وذو تدرأ؛ يريدون انه سريع الانصراف كثير البدوات، هجوم على الامور»، وقارن ببهجة المجالس ١/٣٥٣ ، سراج الملوك ٢٢٢ حيث ترد العبارة بعينها منقولة عن «عيون الأخبار» .

(٣) قارن بالقول في العقد الفريد ٢٠١/٣ ، التمثيل والمحاضرة ١٣١ ، سراج الملوك ٢٢٢ ، كتاب الآداب لابن شمس الخلافة ٢٩ ، عيون الأخبار ٢١/١ تذكرة ابن حمدون ٦٧ ، بهجة المجالس ١/٣٥٣ . وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (دار الفكر / ١٩٥٦) ٤ / ٩٦ ؛ نسبة القول إلى علي ابن ابي طالب .

بغيره» (١) . وقال شاء ه حسان بن ثابت (٢) :

ولا تأمن الدهر الفتون فإني برأي الذي لا يأمن الدهر مقتدى (٣)

**والثاني :** في حذرِكَ منه ، أن تساعده على مطالبه ، وتوافقَه على محابَّه ومشاربِه ، ولا تصدِه عن غرض ، إذا لم يقدح في دين ولا عرض ، ولا تتوقف عن إجابته ، وان شغلك ما هو أهم ، فما يقيم لك عنراً إذا وجدك في أغراضه مقصراً ، وان كنت على مصالح مُلْكِه متوفراً ، فإنه اتَّخذك لنفسه ثم لملكه ، وقد يقدم حظ نفسه على مصلحة مُلْكِه ، لغلبة الهوى ، ونزاع الشهوة ، ولملكك قال النبي ﷺ : « حُبِّكَ الشَّيْءَ يَعْصِي وَيُصِمُّ » (٤)

(١) قارن بالمقصد الحسنه ٢٤٠ ، الأسرار المرفوعة ١٦ ، كشف الخفاء

٤٥٢/١ .

(٢) حسان بن ثابت (-٥٥٤) . شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ،

ونصر النبي بشعره ، وعاش بعده حتى توفي زمن معاوية ؛ قارن عنه : طبقات

فحول الشعراء (ت . محمود شاكر / القاهرة ١٩٧٤) ١/٢١٥-٢٠ ، الأغاني ٤ /

١٣٤ ، تهذيب ابن عساكر ٣/١٢٥ ، نكت الهميان ١٣٤ ، الشعر والشعراء ١ /

٢٦٤ ، تهذيب التهذيب ٢/٢٤٧ ، خزنة الأدب ١ / ٢٢٧ .

(٣) يرد البيت في ديوان حسان (نشر وليد عرفات / لندن ١٩٧١) ١/٤١٧

ثانياً بين أربعة أبيات وهو هناك :

فمن يأمن الدهر الفتون فإني برأي الذي لا يأمن الدهر مقتدي

(٤) قارن بالأسرار المرفوعة (ت . الصباغ ١٩٧١) ص ١٧٧-١٧٨ ، كشف

الخفاء ١/٣٤٣-٣٤٤ . وقارن بالحديث في دواوين الأمثال مثل فصل المقال ٢٥٦ ،

٣٢٠ ، جهرة الأمثال ١/٣٥٦ ، المستقصى ٢٠١ ، الميداني ١/١٣٢ . وهو في

الحيوان ٤/٣٨٦ .

أي يُعني عن الرشد ، ويصمّ عن الموعدة . فكن متوفّياً على مراده ليسلم اعتقاده (\*) لك ، فإن قدحت أغراضه في دين أو عرض ، سللت نفسك من وزرها ، وتحفظت من شينها ، بالتلطف في صرفه عنها بما يعتاضه بدلاً منها ، ليسهل عليه إقلاعه عنها ، فإن ساعدك عليه سلم دينكما [ق ٢٢ أ] ، وزال شينكما . وقد روى أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال : « لله خزائن للخير والشر مفاتيحها الرجال ، فطوبى لمن جعله مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر . وويل لمن جعله مفتاحاً للشر مغلاقاً للخير » (١) . وقال بعض الشعراء :

ستلقى الذي قدمت للخير محضراً وأنت بما تأتي من الخير أسعد  
 وإن أصرّ عليها لنت في متاركته ، وأحجمت عن مساعدته ،  
 وهو خداع يتدلس بالمغالطة ، ويخفي بالحزم ، فاستنجد فيه عقلك ،  
 واستعمل فيه حزمك ، لتسلم من تنكره ، وتخلص من وزره .  
 فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن من شرار الناس عند الله يوم القيامة عبداً أذهب آخرته بدنياه غيره » (٢) .

**والثالث :** في حذرک منه أن تذبّ عن نفسه ومُلکة بما

(\*) ب : اعتقادك .

(١) قارن بكشف الخفاء ٢٥٥/١ ، السعادة والإسعاد ٣١١ ، عين الأدب والسياسة ص ٩ .

(٢) في إحياء علوم الدين (التجارية) ١٤٨/٢ ان الكلمة جزء من موعظة أعرابي لسليمان بن عبد الملك .

استطعت من مال ونفس ، فإنك عن نفسك تذب ولها ترب ، لأنه لا يصلح حالك مع فساد حاله ، وأنت فرع من أصله ، وهو يسترسل لثقتك بك ، ويستسلم لتعويله عليك ، فقابل ثقته بأمانتك ، واستسلامه بكفايتك [ق ٢٢ب] ، ولا تلجئه أن يباشر دفع الخوف والحذر ، فيلجئك إلى ما هو أخوف واحذر ، لأنك تخافه وتخاف ما يخافه ، فيتوالى عليك خوفان ويتبالأ عليك خطران. وقال الشاعر<sup>(١)</sup> :  
 إن البلاء يُطاقُ غير مضاعف      فاذا تضاعف صار غير مطاق  
 فادفع خوفك منه بدفاعك عنه ، تكن من الخوفيين آمناً ، ومن الخطيرين سالماً . وقد قال عاصم بن عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما :

كانك لم تَسْصَبْ ولم تلق شدة      إذا أنت أدركت الذي كنت تطاب<sup>(٣)</sup>  
 واعلم أن للسلطان عليك حقوقاً لك عليه مثلها ، فحقوقه عليك ثلاثة<sup>(٤)</sup> : أحدها قيامك بمصالح ملكه . وهي أربع :  
 عمارةُ بلاده ، وتقويمُ أجناده ، وثمريرُ مواده ، وحياطة رعيته.

(١) ينسب الماوردي في أدب الدنيا والدين (١٢٩٩ هـ) ص ٢٣٢ البيت إلى ابن الرومي .

(٢) عاصم بن عمر بن الخطاب ( - ٧٠ هـ ) ؛ قارن عنه: الاستيعاب ٧٧٢/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٥/١ .

(٣) يرد البيت ضمن أبيات لعاصم في النزاع بين بني عدي ؛ قارن بالمنق لابن حبيب ( حيدرآباد ١٩٦٤ ) ص ٣٨٣ - ٣٨٤ ، معجم الشعراء للمرزباني ( ت . فراج ١٩٦٠ ) ص ١١٧ .

(٤) قارن بتحفة الوزراء ٢٦ - ٢٨ .

والثاني من حقوقه عليك قيامك بمصالح نفسه ، وهي أربع :  
إدراك كفايته ، وتحمل عوارضه ، وتهذيب حاشيته ، واستعداد  
ما يدفع به النوائب .

والثالث : من حقوقه عليك ، قيامك بمقامه أعدائه ، وذلك  
بأربعة أشياء : تحصين الثغور ، واستكمال العدة ، وترتيب العساكر ،  
وتقدير الحدود . فأدّ حقوق سلطانه [ ق ٢٣ ] ، ووفّ شروط  
إثمانه ، واحذر بادرة مؤأخذته إن قصّرت ، وسطوة انتقامه إن  
فرتّست ، فقد قيل في منشور الحكم : من فعل ما شاء ، لقي مالم  
يشأ . وقال بعض البلغاء : من أولع بقبُحِ المعاملة أوجع  
بقبُحِ المقابلة . واعلم أنّ بادرة الانتقام ، أسرع من ظهور  
الإنعام ، لأن الانتقام يصدر عن طيش الغضب . والإنعام يصدر  
عن أناة الكرم ، فربما هجم الانتقام قبل الحذر إن تم على مداومة  
الحذر . ولذلك قال أبو زبيد الطائي (١) :

والخير لا يأتيك مجتمعاً      والشر يسبق سيله مطرّه (٢)

---

(١) أبو زبيد ( - حوالي ٣٢ هـ ) . شاعر طائي مخضرم اسمه حرملة بن المنذر .  
نزل الكوفة وتوفي بها . وله أخبار مع عثمان والوليد بن عقبة والي الكوفة ؛ عنه :  
طبقات فحول الشعراء ٥٩٣/٢ - ٦١٥ ، الأغاني ١٢/١٢٥ - ١٣٩ ، تهذيب  
ابن عساكر ١٠٨/٤ .  
(٢) في جمهرة الأمثال للعسكري ٥٤٣/١ : ومن أمثالهم في الخير والشر  
قول الشاعر :

والشر يبدر سيله مطرّه      والخير لا يأتيك متصلاً

وقد قيل في حكمِ الفرس : ما أضعف طمع صاحب السلطان في السلامة ، وذلك أنه إن عف جنى عليه العفاف عداوة الخاصة ، وإن بسط يده جنى عليه البسط ألسنة المنتصحين<sup>(١)</sup> . فلزمك بذلك أن يكون حذرک أغلب من رجائك ، وخوفك أكثر من أمنك ، ولئن تكدر بهما العيش فهما إلى السلامة أدعى . وقد قال بعض الحكماء : بالصبر على ما تكره تنال ما تحب ، وبالصبر على ما تحب تنجو مما تكره .

فأما ما يقابلها من حقوقك على سلطانك [ق ٢٣ب] فثلاثة : أحدها : معونتك على نظرك ، وذلك بأربعة أشياء : تقوية يدك ، وتنفيذ أمرک ، وإطلاق كفايتك ، وان لا يجعل لغيرك عليك أمراً . وقد قال سابور بن ازدشير<sup>(٢)</sup> في عهده إلى ابنه هرمز<sup>(٣)</sup> : ينبغي للوزير أن يكون قويّ الأمر مقبول القول ، يمنعه مكانه منك من الضراعة لغيرك ، وتبعثه الثقةُ بك على بذل النصيحة لك ،

(١) قارن بالقول مع اختلافات طفيفة في كلية ودمنة (شيخو / ١٩٢٣) ٢١٩ - ٢٢٠ ، البصائر لأبي حيان ٢ / ١٨٨ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ( دار الفكر / ١٩٥٦ ) ٤ / ٤٩٦ .  
(٢) سابور بن أردشير (٢٤١ - ٢٧٢ م) . ثاني ملوك الدولة الساسانية ؛  
قارن عنه :

— Nöldeke : Perser und Araber 25 - 46.

— Christensen : Sassanides 226 - 227.

(٣) هرمز بن كسرى أو ابن سابور أو هرمز الأول (٢٧٢ - ٢٧٣ م) ؛  
قارن عنه :

— Christensen : Sassanides 226 - 227.

ويشجعهُ ما يعرف من رأيك على مقاومة أعدائك . وأحذرك أن تنزل بهذه المنزلة من سواه من خدمك (١) .

**والثاني** من حقوقك عليه : أن تثق منه بأربعة أشياء : أن لا يؤأخذك بغير ذنب ، ولا يطمع في مالك من غير خيانة ، وأن لا يُتقدّم عليك من دونك ، ولا يمكن منك عدواً .

عهد ملك إلى ابنه فقال : إنك لن تصل إلى إحكام ما تريده من تدبير مُلكك إلا بمعونة وزرائك وأعوانك ، فأعنتهم على طاعتك بمياسرتك ، وعلى معونتك بمساعدتك .

**والثالث** من حقوقك عليه : أن يحفظك في منزلتك في أربعة أشياء : أن لا يرتاب بباطنك وظاهره سليم ، فيؤأخذك بالظن ويعجز عن دفعه [ ق ٢٤ أ ] باليقين ، فليس يؤأخذ بضمائر القلوب إلاّ علامّ الغيوب . قيل لكسرى بن قباذ (٢) : إن قوماً من خواصك قد فسدت سرائرهم ، فوقع : أنا أملك الأجساد دون

---

(١) يرد نص هذا العهد في الوزراء والكتاب ٥-٦ ، وفي تحفة الوزراء ٢١ نسبة

هذا العهد إلى كسرى قباذ؛ وقارن بالسعادة والإسعاد ٣٢٤ ، وتذكرة ابن حمدون ٤١-٤٢ .

(٢) كسرى بن قباذ هو كسرى أنوشروان (٥٣١ - ٥٧٨ م) ؛ لكن ربما

كان المقصود قباذا والده (٤٨٨ - ٥٣١ م) إذ يرد اسمه في المؤلفات العربية بوصفه

« كسرى قباذ » . وفي المصادر العربية أمثال وحكم وقصص كثيرة عن أنوشروان

وسيرته وعهده ، ويسمى بالعدل . قارن عنه وعن والده : تاريخ الطبري ١ / ٨٩٢ ،

وما بعدها ، مروج الذهب ١ / ٣٠٥ - ٣١١ ، غرر السير ٦٠٣ وما بعدها ،

شرح الشريشي ٣ / ٣٥٩ - ٦٣ ،

— Nöldeke : Perser 130 - 264.

— Christensen : Sassanides 316 - 440.



النيات ، وأحكم بالعدل لا بالرضى ، وافحص عن الأعمال لاعن السرائر <sup>(١)</sup> . والثاني ألاّ يَسْتَبْدِلَ بِكَ ونظرك مستقيم ، فتقلّ ثقتك ويضعف نشاطك ، ولا تجد من نفسك نهوضاً بما كتفك ، فإنّ دواعي الطبع أبلغ من مصنوع التكلف ، وقد اتخذك لاستقامة وجدها بك ، فإذا أضاع حَقَّكَ بالاستبدال ظلم نفسه وكان من غيرك على خطر . وقد قال كسرى : الوزارة أبعدهُ الأمور من أن تتحملَ غيرَ أهلها ، لأنّ الوزير من الملك بمنزلة سمّعه وبصره ولسانه وقلبه ، لأنه مغلق الأبواب مستور عن الأبصار ، ليحفظه في أمواله ، ويسترَ خَلَّه في أفعاله ، وحقيق بمن كان بهذه المنزلة أن يكون محفوظاً وملحوظاً <sup>(٢)</sup> . والثالث : أن لا يؤخذك بدرك ما جرّه القضاء وساقه القدر ، فيجعلك غرضاً في معارضته خالقه ، وهل أنت فيه إلا كمثلته فكيف تكون أفعال الله ذنباً لعباده [ ق ٢٤ ب ] . وقد قال بعض الحكماء : الأمور

(١) ترد الكلمة في عهد أردشير ٥٦ ، الحكمة الخالدة ٤٧ ، نهاية الأرب ٦ / ١٦ ، محاضرات الراغب ١ / ١٦٧ ، عيون الأخبار ١ / ٨ ، العقد الفريد ١ / ٢٥ ، لباب الآداب ٣٧ - ٣٨ ، تذكرة ابن حمدون ٤٤ ، سراج الملوك ٢١٩ . ويذكر ابن قتيبة أنه رأى القول في « كتاب الآيين » من خطبة لبعض ملوك العجم ، ويقول أبو حيان ( البصائر ١ / ٤٨٧ ) انه لكسرى بن قباد ، وينسبه صاحبها العقد والسراج كما في العهد إلى أردشير بن بابك ( ٢٢٧ - ٢٤١ م ) مؤسس الدولة الساسانية .

(٢) في تحفة الوزراء ص ٣٩ : « وقالوا : الوزارة أبعدهُ الأمور عن أن تتحمل غير أهلها ، ويسوغ لكل أحد الطمع فيها لأن الوزير من الملك بمنزلة سمعه وبصره ولسانه وقلبه ... » ؛ وقارن بالسعادة والإسعاد ٤٢٩ ، سراج الملوك ١٣١ .

تُطلب بالعناء ، وتُدرك بالقضاء (١) . ولذلك قال رسول الله ﷺ « إذا أراد الله تعالى إنفاذ قضائه وقَدَرَهُ سلب ذوي العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقَدَرُهُ » (٢) . والرابع : أن لا يَحْمَلَك ما ليس في قدرتك ، ولا يكلفك ما ليس في طاقتك ، فلا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها ، وما ذلك إلا من دواعي التجنّي ومبادي التنكّر (٣) . قال حكيم الروم : أول ما يتبدىءُ تَغْيِيرُ الْمَلِكِ فِي الْعَيْنِ ، فإذا ازداد خرج إلى اللسان ، فإذا ازداد خرج إلى اليد . فقد وضح بهذه الجملة مقابلة حَقْرَقِكَ عَلَيْهِ بِحَقْرَقِهِ عَلَيْكَ . وقد قال المعتصم : مَنْ طَلَبَ الْحَقَّ بِمَا عَلَيْهِ أَدْرَكَهُ . غير أن حَقْرَقَكَ عَلَيْهِ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُرَاخَذَةِ بِأَقْلَمِهَا ، لاستطالته عليك بالقدرة وقصورك عنه بالنيابة ، فكن على ما اقتضاه مناب الوزارة وأعطه ما استحقه بسُلْطَانِ الْمُلْكِ ، فينجح سعيك له إكداء سعيه عليك . وقد وصف موبدان موبد في « كتاب الملوك » [ الوزراء ] (\*) فقال : هُمُ أَعْيُنُهُمُ الْمَصُونَةُ عِنْدَهُمْ ، وَأَذَانُهُمُ الْوَاعِيَةُ ، وَالْأَسْتَنْتُهُمُ الشَّاهِدَةُ (٤) ، لأنه ليس أحد أسعد من وزراء الملوك [ ق ٢٥ أ ] إذا سعدت الملوك ، ولا أقرب إلى الهلكة من وزراء

(\*) ليس في ب ، والمطبوعه ، والسياق يقتضيهما .

(١) التمثيل والمحاضرة ٤٦٧ : « الخوائج تطلب بالرجاء ، وتدرک بالقضاء » .

(٢) قارن بكشف الخفاء ١/٧٩ - ٨٠ ، فيض التقدير ١/٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٣) قارن في حقوق الوزراء على الملوك بتحفة الوزراء ٢٨ . ويبدو أن جامع

التحفة قام باختصار فصل الماوردي الذي يرد هنا .

(٤) قارن بسراج الملوك ١٣١ .

الملوك إذا هلكت الملوك ، فترفع التهمة عن الوزراء إذا صارت نصائحهم للملوك نصائحهم (\*) لأنفسهم ، ويعظم اليقين بهم حين صار اجتهادهم للملوك اجتهادهم لأنفسهم فلا تُستهمُّ روحٌ على جسد ولا يُستهمُّ جسدٌ على روح ، لأن زوالَ إلفهما زوالُ نعمتهما ، والتئامَ إلفهما صلاحُ صاحبهما .

وأما حَدْرُكَ من الزمان : فإنه يتقلبُ بألوانه ، ويخشن بعد ليانه فيسلب ما أعطى ، ويفرق ما جمع . وقد روى أبو حازم عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « انظروا دُورَ من تسكنون ، وأرض من تزرعون ، وفي طُرُق من تمشون » . وقال بعض الحكماء : الدنيا إن بقيت لك لم تبق لها . وقيل في منشور الحكم : من عتب على الزمان طالت معتبته ، ومن لم يتعرض للنوائب تعرضت له (١) . وقال بعض البلغاء : إن الدنيا تُقبل إقبال الطالب ، وتُدبر إدبارَ الهارب ، لا تبقى على حالة ولا تخلو من استحالة ، تُصلحُ جانباً بإفساد جانب ، وتُسرُّ صاحباً بمساءةِ صاحب (٢) [ ق ٢٥ب ] ، فالكون فيها خطَرٌ ،

(\*) ب : ونصائحهم .

(١) أدب الدنيا والدين (السقا / ١٩٥٥) ١٩٧ : « وقيل في منشور الحكم :

من لم يتعرض للنوائب تعرضت له » .

(٢) قارن بالمعنى في أدب الدنيا والدين (السقا / ١٩٥٥) ص ٩٩ .

والثقة بها غرر<sup>(١)</sup> . وقد قال قيس بن الخطيم<sup>(٢)</sup> :  
ومن عادة الأيام أنّ صروفها إذا سرّ منها جانب ساء جانب  
وحذرُك من زمانك يكون من أربعة أوجه :  
أحدها : أن لا تثق بمساعدته ، ولا تركز إلى مياسرته ،  
فتغفل عن الحذر والاستعداد ، وربما انعكس فافترس ، ونخافض  
فاختلس وقد قبيل للدهر صروف ، لست عنها بمصروف . قال  
أبو العتاهية<sup>(٣)</sup> :

إن الزمان وإن ألا نأله لَمَخَاشِنُ  
فَحَطُوبُهُ المتحركا ت كَأَهْنِ سِوَاكِنِ<sup>(٤)</sup>

**والوجه الثاني :** أن تنتهز فرصة مكنتك ، بفعل الجميل وغرس  
الصنائع ، وإسداء العوارف ليكونوا لك ذخراً في النوائب ، وخلفاً

- (١) قارن بالعبارة في أدب الدنيا والدين (السقا / ١٩٥٥) ص ١٠١ .  
(٢) قارن عنه ص ١٥٩ . ويرد البيت أول اثنين غير منسوين في أدب الدنيا  
(السقا / ١٩٥٥) ص ١٣١ ، وثانيتها :  
وما أعرف الأيام إلا ذميمة ولا الدهر إلا وهو للثأر طالب  
(٣) أبو العتاهية ؛ إسماعيل بن القاسم ( - ٢١١ هـ ) الشاعر العبّاسي المعروف .  
قارن عنه : الأغاني ٤ / ١ - ١٢ ، الشعر والشعراء ٦٧٥ ، تاريخ بغداد ٦ / ٢٥٠ ،  
طبقات ابن المعتز ٢٢٨ ، وفيات الأعيان ١ / ٢١٩ - ٢٢٦ .  
(٤) يرد البيتان منسوين لأبي العتاهية في أدب الدنيا والدين (السقا / ١٩٥٥)  
ص ١٠٣ ، لكن الناشر قرأ صدر البيت الثاني « خطواته المتحركات » بدلا من  
« خطوبه المتحركات » . وقارن بديوان أبي العتاهية ( ط . بيروت ١٨٨٨ م )  
ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

في العواقب ولا يلهيك استكفاؤك عن الاستظهار ، ولا يمنعك استغناؤك عن الاستكثار ، فقد قيل : المرء ابن يومه ، فليتنبه (\*) من نومه . ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « اغتم خمساً قبل خمس . شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك [ ق ٢٦ أ ] ، وغناك قبل عدمك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك » (١) وقال سعيد بن سلم (٢) (\*\*\*) :

لِنَمَّا الدنْيَا هِبَاتٌ وَعَوَارٍ مُسْتَرَدَّةٌ  
شِدَّةٌ بَعْدَ رِخَاءٍ وَرِخَاءٌ بَعْدَ شِدَّةٍ (٣)

والوجه الثالث : أن تكفَّ نفسكَ عن القبيح ، وتقبضَ يدكَ عن الإساءة لتكفي رصد الترات (\*\*\*) وغوائل الهفوات ،

(\*) ب : فليتنبه .

(\*\*) ب : أسلم !

(\*\*\*) التراث ؛ في ب ، والمطبوعة .

(١) قارن بكشف الخفاء ١/١٤٨ ، فيض القدير ٢/١٦ ، وانظر البصائر ٢/٧١ ، بهجة المجالس ٢/٣٣٧ ، كتاب الآداب لابن شمس الخلافة ٥١ ، اقتضاء العلم العمل ص ١٠١ ، أدب الدنيا والدين (١٢٩٩ هـ) ص ٢٧٥ .

(٢) سعيد بن سلم (- ٢١٧ هـ) ؛ حفيد قتبية بن مسلم والي خراسان أيام عبد الملك والوليد ابنه (٨٥ - ٩٦ هـ) . ولي سعيد «الولايات المنصور والمهدي» (؟) ؛ قارن بجمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٤٦ ، الوافي بالوفيات ج٢ [ مخطوطة أحمد الثالث ] [ ق ٩٠ ب - ٩١ أ ] ؛ وقارن عن والده : أنساب الأشراف (الدوري) ٣/١٧٢ - ١٧٨ .

(٣) البيتان في عين الأدب والسياسة ص ١٦ - ١٧ بغير نسبه .

فتأمن من وجلك ، وتسلم من زلك . ولا تتناول بالقدرة فتغفل  
وأنت مطلوب ، وتأمن وأنت مسلوب . روي عن النبي ﷺ  
أنه قال : « أتبع السيئة الحسنة تمحها »<sup>(١)</sup> . وقيل في بعض الصحف  
الأولى : ويل للأئمة لأن الشقاء لازم لهم إلى يوم وفاتهم ، والأب  
الأئيم يلعنه بنوه إذا كانوا صالحين ، لأنهم يُعَيَّرُونَ به . وقال  
بعض الحكماء : باعتزلك الشر يعتزلك ، وبالنصفة يكثر الواصلون.<sup>(٢)</sup>  
وقال مُضَرَّس بن ربيعي<sup>(٣)</sup> — وهو من الأمثال السائرة :

الخير أبقى وإن طال الزمان به      والشر أخبث ما أوعيت من زاد<sup>(٤)</sup>

---

(١) جزء من حديث في الترمذي ٣٥٩ / ١ ، مسند أحمد ١٥٣ / ٥ ،  
١٦٩ ، ٢٢٨ ؛ وقارن عنه في مصادر الحديث الأخرى : كشف الخفاء ١ / ٤٣ .  
والنص الكامل للحديث : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق  
الناس بخلق حسن » .

(٢) قارن بالقول في الزهد للإمام أحمد ص ٤٩ ، الحكمة الخالدة ص ١٢٧ ،  
أدب الدنيا والدين ( السقا / ١٩٥٥ ) ص ٣١٠ ، مجمع الأمثال للميداني ( ط .  
الأحذب / بيروت ١٣١٢ هـ ) ١ / ١٥ .

(٣) في معجم الشعراء للمرزباني ٣٠٧ : « مضرس بن ربيعي بن لقيط ...  
الأسدي » . وفي المؤلف والمختلف للآمدي ١٩١ : « هو شاعر محسن متمكن » .  
ويذكر المرزباني ( معجم ٣٠٧ ) أن له خبراً مع الفرزدق في حين يؤكد صاحب  
خزاعة الأدب ٢٢ / ٥ أنه جاهلي . وتورد له المصادر أبياتاً حكيمية ليس منها البيت  
المذكور هنا .

(٤) ينسبه العسكري ( جمهرة الأمثال ١ / ٥٤٢ ) إلى الأفوه الأودي ؛ وهو  
في ديوانه ( مجموعة الطرائف الأدبية للميمي ) ص ١٠ ؛ لكن البيت مشهور النسبة  
إلى عبید بن الأبرص ( قارن بديوانه ص ٤٩ ) .

والوجه الرابع : أن تستعدّ لآخرتك ، وتستظهر لمعادك [ ق ٢٦ ب ] ، ولا تغترّ بالأمل فيخنك (\*) الفوت ، ولا تلهك الدنيا فتصدك عن الآخرة ، فقلّ مَنْ لا بسّها فسلم من تبعاتها لفوات غرورها ، وعواقب شرورها ، روي عن النبي ﷺ أنه قال : « يا عجباً كل العجب للمصدق بدار الخلود وهو يسعى لدار الغرور » . وقيل في مشور الحكم : طلاق الدنيا مهر الجنة<sup>(١)</sup> ، فكفّر معاصيها بالتوبة ، واجبّر مساويها بالطاعة ، ولا تضيع حظك فيها ، ولا تنس نصيبك منها ، « وأحسن كما أحسن الله إليك »<sup>(٢)</sup> . روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الناس غاديان ، فقاد نفسه فمعتقها ، وموثق نفسه فموبقها »<sup>(٣)</sup> . روي

(\*) المطبوعة : فيجئك .

(١) الحكمة الخالدة ص ١٥٢ - ١٥٣ : « يحيى بن معاذ : ترك الدنيا شديد وترك الجنة أشد منه ، ومهر الجنة ترك الدنيا » .

(٢) جزء من الآية رقم ٧٦ - ٧٧ من سورة القصص ؛ ونصها الكامل : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض . إن الله لا يحب المفسدين » .

(٣) في أدب الدنيا والدين ( السقا / ١٩٥٥ ) ص ١٠٨ : « وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لكعب : يا كعب ! الناس غاديان ، فمبتاع نفسه فمعتقها ، وبائع نفسه فموبقها » . ويرد الحديث في دواوين السنة المعتمدة بنص آخر عن أبي مالك الأشعري ( قارن بصحيح الترمذي / كتاب الدعوات ، صحيح مسلم ٤٠ / ١ ، سنن ابن ماجه ١٠٢ / ١ - ١٠٣ ، مسند أحمد ٣٤٢ / ٥ - ٣٤٣ ) ونصه هناك : « الظهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والأرض ، والصلاة نور والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك . كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » .

أبو موسى عن النبي ﷺ أنه قال : « على كل مسلم صدقة . قالوا : فإن لم يجد ؟! قال : يعين ذا الحاجة الملهوف . قالوا : فإن لم يفعل ؟! قال : يأمر بالمعروف وينه عن المنكر . قالوا : فإن لم يفعل ؟! قال : يمسك عن الشر فإنها صدقة » (١) .

وأما الحذر من أهل الزمان : فلأن الانسان محسود بالنعمة ، مغبوط بالسلامة ، والناس على اربعة أطوار متباينة ؛

أحدها (\*) [ ق ٢٧ أ ] : خَيْرٌ عاقل يسلم بخيره ويساعد بعقله ، فالظَفْمَرُ به سعادةٌ ، والاستعانةُ به توفيق ، فاجتهدُ أن لا يفوتكَ - وإن كان قليلَ الوجود - لتحتضى بخيره وتسعدَ بعقله . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « استرشدوا العاقلَ

(\*) ب : الأول .

(١) يرد الحديث بنص مختلف بعض الشيء في صحيح البخاري ١ / ٣٦٥ ، صحيح مسلم ٣ / ٨٣ ، سنن النسائي ١ / ٣٥١ ( ط . مصر ١٣١٢ هـ ) ، مسند أحمد ٤ / ٣٩٥ ، ٤١١ . ونصه : « عن أبي سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على كل مسلم صدقة . فقالوا : يا نبي الله ! فمن لم يجد ؟! قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة » . وأبو سعيد راوي الحديث هو حفيد أبي موسى الأشعري ( - ٥٠ هـ ) قارن عن أبي موسى وعائلته دراسي بالألمانية بعنوان : « ثورة ابن الأشعث والقراء . دراسة في التاريخ الديني والاجتماعي للعصر الأموي المبكر » ( فرايبورج ١٩٧٧ ) ص ٣١٨ - ٣٣٢ .



تَرَشُدُوا ، ولا تعصوه فتندموا» (١) . وقال بعض الحكماء :  
من خير الاختيار صحبةُ الأخيار ، ومن شر الاختيار صحبةُ  
الأشرار (٢) ، وَقَلَّ أَنْ يَكُونَ الْعَاقِلُ الْخَيْرَ إِلَّا مَتَحَلِيًّا بِالْعِلْمِ  
مُتَزِينًا بِالْأَدَبِ . وقد قال بعض الحكماء : لا أدب إلا بعقل ، ولا  
عقل إلا بأدب ، ومثلهما كمثل الروح والجسد ، فالجسد بغير  
روح صورة ، والروح بغير جسد ريح ، فإذا اجتمعا قويا فنهضا  
وأهضا (٣) ، فإذا أظفرك الزمان بمن تكاملت فضائله ، وتهذبت  
خصائله ، فاتخذته ذخيرة نوائبك ، وعدة شذائلك ، تجده  
كفيل صلاحها ، وزعيم نجاحها . قال الحواريون لعيسى بن مريم  
عليه السلام : من نجالس ؟ قال : من يزيد في علمكم منطقته ،  
ويذكركم الله رؤيته ، ويرغبكم في الآخرة عمله (٤) (\* ) .  
والطور الثاني [ ق ٢٧ ب ] : شرير جاهل يضرب بشره

(\*) ب : علمه .

(١) قارن بفيض القدير ٤٨٩/١ .

(٢) قارن بأدب الدنيا والدين ( السقا / ١٩٥٥ ) ص ١٥٣ .

(٣) قارن ببهجة المجالس ١١١/١ .

(٤) في البيان والتبيين ٣٩٩/١ : « وقيل لعيسى بن مريم عليه السلام : من  
نجالس ؟ قال : من يزيد في علمكم منطقته ، ويذكركم الله رؤيته ، ويرغبكم في  
الآخرة عمله » . وفي الزهد لأحمد ص ٥٤ : « .. بلغنا أن هذا الكلام في وصية  
عيسى عليه السلام : يا معشر الحواريين ! تحببوا إلى الله عز وجل بفيض أهل المعاصي ،  
وتقربوا إليه بالمقت لهم ، والتمسوا رضاه بسخطهم . قالوا : يا نبي الله ! فمن  
نجالس .... » ؟ وقارن بالقول في البيان ٣ / ١٨٥ ، العقد الفريد (العرين) ٨٧/٢ —  
٨٨ ، إحياء علوم الدين (٥١٣١٢) ١١٩/٢ ، نثر الدر للآبي ص ٨ .

ويُضِلُّ بجهله ، فاحذر مخالطته فهي أعمّ من السمّ ، وأنفذ من السهم . فشره بجهله منتشر يضعف إن تورك ، ويقوى إن شورك ، فاكفف شره بالإبعاد ، ولا تقره بالتقريب ، فيلحقك بضرري شره وجهله . وقد قيل في منشور الحكم : من الجهل صحبة ذوي الجهل <sup>(١)</sup> . وقيل في بعض أسفار بني إسرائيل : أبعاد عن الجاهل لتجد الراحة ، فإنّ حمل الرمل والملح والحديد أسهل من المشوى مع الرجل الجاهل ، وضررُ الجهل أعمّ من ضرر الشر ، لأنّ قانون الشر معلوم ، وقانون الجهل غير معلوم . وقد قيل : الجاهل مُضِرٌّ أو مُضَرٌّ .

**والطور الثالث :** خيّر جاهلٌ يُسلم بخيره ويضلُّ بجهله ، فقارنه إن شئت لخيره ، ولا تستعمله لجهله ، لتكون بخيره موسوماً ، ومن جهله سليماً ، فقد قال عبد الحميد : لكل شيء لباب ، وللباب النفوس الألباب .

**والطور الرابع :** شرير عاقل وهو الداهية المكر ، يستعمل في الخطوب إذا حزبت على حذر من مكره ، ويتارك (\*) في الدعة على استدفاع [ ق ٢٨ أ ] شره . وقد روى عاصم عن ذر عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله يؤيد الدين

(\*) يشارك ؛ في ب .

(١) أدب الدنيا والدين (السقا / ١٩٥٥) ص ١٥٢ : « وقال بعض البلغاء : من الجهل صحبة ذوي الجهل ، ومن المحال مجادلة ذوي المحال » .

بالرجل الفاجر» (١) . ومثل هذا يُسْتَكْفَى بمؤونة تمدّه ومراعاة ترضيه ، فانه كالسبع الضاري إن أجعته هاج ، وإن أشبعته لان ، ليكون مذخوراً للحاجة . فإنّ للزمان خطوباً لا تُدفع إلاّ بشرار أهله . كما قال حذيفة بن اليمان (٢) لرجل : أيسرك أن تغلب شر الناس ؟ قال : نعم ! قال : إنك لن تغلبه حتى تكون شراً منه (٣) . فتعدّه لخطوب الشر إذا طرقت فإنّه بها أخبر ، وعلى دفعها أقدر ، ولأهلها أقهر ، فان الحديد بالحديد يفلح (٤) . ويستكف إلى جنبها بما يدفع بادية شره ، ويقطع غائلة مكره ، وإن كانت ضراوة الشر أجذب ، فطباع النفوس أغلب . وقد قال بعض الحكماء : مُخَالَطَةُ الْإِشْرَارِ خَطَرٌ ، وَالصَّبْرُ عَلَى صَحْبَتِهِمْ كَرَكُوبِ الْبَحْرِ الَّذِي مَنْ سَلِمَ بِيَدِنِهِ مِنَ التَّلْفِ فِيهِ ،

- 
- (١) يرد الحديث برواية أبي هريرة في البخاري ٢٥٣/٤ ، صحيح مسلم ١/٧٣-٧٤ ، مسند أحمد ٢/٣٠٩ . ونصه الكامل : « يا بلال ! قم فأذن : لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » .
- (٢) حذيفة بن اليمان العمسي ( - ٣٥ هـ ) . أحد كبار أصحاب النبي . تسميه المصادر « صاحب سر رسول الله » لما يقال من أن النبي أطلعه على مجرى حياة الأمة بعده ، وأمارات يوم القيامة ، وما يكون في مستقبل حياة المسلمين من فتن وكوارث . قارن عنه وعن ابن مسعود ، راوي الحديث السالف الذكر درامي بالألمانية « ثورة ابن الأشعث والقراء » ( فرايبورج ١٩٧٧ ) ص ٣١٧ - ٣١٨ .
- (٣) في حلية الأولياء ١/٢٨٠ : « قال حذيفة لرجل : أيسرك أنك قتلت أفسر الناس ؟ قال : نعم ! قال : إذا تكون أفسر منه » .
- (٤) قارن بالمثل في فصل المقال ١٣٤ ، جمهرة الأمثال ١/٣٤٥ ، المستقصى ١٦١ ، مجمع الأمثال ١/٨ ، جمهرة ابن دريد ٣/١٦٨ ، اللسان ( فلاح ) .

لم يسلم بقلبه من الحذر منه <sup>(١)</sup> . فإن وجدت من هذا الداهية فتوراً في همته ، وقصوراً في مُنته ، كانت سراية مكره أنزر ، وتأثيره في الخطوب أيسر ، وإن كان عالي الهمة قويّ المنّة يتناول إلى معالي الأمور ، كانت سراية مكره أوفر ، وتأثيره [ ق ٢٨ب ] في الخطوب أكثر . فأعْطِه في كل حال من أمره من الحذر والسكون ، بحسب ما تقتضيه همته وتبعث عليه منته ، ليكون قانونك مستقيماً ، ومن دهاء مكره سليماً ، لا ينالك خورٌ من سرف ، ولا استرسال من تقصير ، قد جعل الله لكل شيء قدرًا <sup>(٢)</sup> فهذا تفصيل ما اشتمل عليه العقد والحل والله أعلم .

---

(١) القول في أدب الدنيا والدين (السقا / ١٩٥٥) ص ١٥٣ . وأصله في كلیلة ودمنة (شيخو / ١٩٢٣) ص ١١ .  
(٢) سورة الطلاق / ٣ : « إن الله بالغ أمره . قد جعل الله لكل شيء قدراً » .

## الفصل الخامس

### التقليد والعزل

وأما تفصيل ما اشتمل عليه التقليد والعزل، وهو الشطر الثاني،  
فالتقليد على ضربين : تقايدُ تقرير ، وتقليد تدبير <sup>(١)</sup> .

فأما تقليد التقرير فهو فيما يستأنف إنشاء قواعده ، ويتبدىء  
تقرير رسومه . وهو على ثلاثة أقسام :

**أحدها :** أن يكون في خاص يقدر الوزير على مباشرته ،  
فالوزير أنخص بتقريره وأحق بتنفيذه . لأنها أصول موبدة من  
خواص نظره ، فان قلده عليها واستتاب فيها كان تقصيراً منه  
فيما جلت ، ومعدوراً فيه إن قل ، ولم يكن لمن قلده تنفيذ تقريره  
إلا عن إذنه ، وإلا كان [ ق ٢٩أ ] عزلاً خفياً لأنه يصير ملتزماً  
وقد كان ملتزماً ، ومحكماً وقد كان حاكماً .

---

(\*) في ب ، والمطبوعة : فصل .

(١) قارن بالأحكام السلطانية ص ٣٠ - ٣٣ .

**والقسم الثاني :** أن يكون التقليد فيما بعد عنه ويمكن استثماره فيه ، فيجوز أن يستنيب في تقريره ويكون موقوفاً على إمضاء الوزير وتنفيذه . ولا يجمع المستناب بين الأمرين ليكون التقليد مقصوراً على التقرير والتنفيذ، ويكون فيه متجاوزاً إلا أن يؤمر به فيصير الأمر متجاوزاً إلا عن اضطرار يزول معه حكم الاختيار .

**والقسم الثالث :** أن يكون التقليد فيما بَعْدَ عنه ويتعذر استثماره فيه ، فيجوز أن يستنيب فيه من يجمع بين تقريره وتنفيذه إذا تكاملت فيه ثلاثة شروط ؛ أحدها : الكفاية التي تنهض بما في التقرير (\*). **والثاني :** الهيبة التي يُطاعُ بها في التنفيذ . **والثالث :** الأمانة التي تكف عن الاسترشاء والخيانة بعد تكامل الشروط المعتمدة في جميع الولايات ؛ وهي ثلاثة: العقل ، والديانة ، والمروءة . فلا فُسْححة في تقليد مَنْ أُخِلَّ بأحدها لقصوره عن حقها ، وخروجه من أهلها . وإنما يختلف ما سواه باختلاف الولايات [ ق ٢٩ ب ] ، وإن كانت هذه مستحقة في جميعها . وقد قال كسرى أبرويز (١) : مَنْ اعتمد على كفاة السوء لم يَخْلُ من رأي فاسد ، وظن كاذب ، وعدو غالب ، وقد قال بعض الحكماء : لا تستكفين مخدوعاً عن عقله ، والمخدوع من بلغ به قدر لا يستحقه ، وأثيب ثواباً لا يستوجهه .

(\*) ب : التي ينهض بها في التقرير .

(١) قارن عنه ص ١٧٦ .

وأما تقليدُ التدبير : فهو النظر فيما استقرت رسومه وتمهدت قواعده ، وهو مشتركٌ بين الوزير وبين الناظر فيه ، لكن يُختصُّ الوزير بمراعاته ، والناظر بمباشرته . وهو ضربان : أحدهما تدبير الأجناد ، والثاني تدبير الأموال .

فأما تدبير الأجناد فلا يستغني الوزير عن تقليد سفير فيه ، وإن كانوا يلاقونه ليحفظ بالسفير حشمة وزارته ، ولا يقف أغراض أجناده ، وقد انصان عن لفظ كلامهم وجفوة طباعهم . والأغلب على تدبيرهم الرأي والسياسةُ . فيعتبر في المختار لهذا التقليد ستة شروط : أحدها الهيبة التي تقودهم إلى طاعته ، لأنه يقوم بتدبير ذوي سطوة فاحتاج معهم إلى قوة الهيبة . والثاني : أن يكون من ذوي الرأي والسياسة [ ق ٣٠ أ ] ، ليقودهم برأيه إلى الصواب وتوقفهم سياسته على الاستقامة . والثالث : أن يكون متوصلاً إلى استعطاف القلوب واجماع الكلمة ، ليسلموا من اختلاف أو منافرة . والرابع : أن يكون بينه وبين الأجناد مناسبة في الطباع ومشاكلة في الأخلاق ، يمتزجون بها في الموافقة ولا يختلفون فيها بالمباينة . والخامس : أن يكون سليم الباطن صحيح المعتقد ، لأنه يصير أخص بهم ويصيرون أطوع له . والسادس : ما يختلف باختلاف الحال ، فإن كان في زمان السلم اعتبر فيه الأناة والسكون ، وإن كان في زمان الحرب اعتبر فيه الإقدام والسطوة ، ليكون مطبوعاً على ما يُضاهي حال زمانه ؛ فقد قيل : خيرُ السجايما ما وافق الحاجة . فإذا ظنَّ بمن استكملها - وبَعِيدٌ

أَنْ يَظْفِرَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُعَانَ بِالْتَوْفِيقِ — وَجِبَ تَقْلِيدُهُ ، وَازْمَتْ  
مَنَاصِفَتُهُ فِي الْحَقُوقِ الَّتِي لَهُ وَعَلَيْهِ لِيَدُومَ وَيَسْتَقِيمَ . وَقَدْ قِيلَ فِي  
مَنْثُورِ الْحَكْمِ : مَنْ قَصَّيْتَ وَاجِبَهُ أَمْنَتَ جَانِبِهِ . وَقِيلَ :  
أَعْنِ مَنْ وَلَّيْتَهُ عَنِ الْخِيَانَةِ ، فَلَيْسَ يَكْفِيكَ [ ق ٣٠ ب ]  
مَنْ لَمْ تَكْفِهِ .

وَأَمَّا تَدْبِيرُ الْأَمْوَالِ : فَالْوَزِيرُ يُصَانُ عَنْ مَبَاشَرَتِهَا ، وَإِنَّمَا  
يَحْفَظُ دَخْلَهَا بِالْهَيْبَةِ وَالِاسْتِظْهَارِ ، وَيَضْبُطُ خَرَجَهَا بِالْحَاجَةِ  
وَالِاضْطِرَّارِ . وَلِلتَّقْلِيدِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شُرُوطٌ . فَأَمَّا شُرُوطُ  
التَّقْلِيدِ عَلَى مَبَاشَرَةٍ دَخْلَهَا فَخَمْسَةٌ شُرُوطٌ ؛ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ  
مُطْبُوعاً عَلَى الْعَدْلِ ، لِيُنْصَفَ وَيُنْتَصَفَ . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَتَدِيناً  
بِالْأَمَانَةِ . لِيَسْتَوْفِيَ وَيُوفَى . وَالثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ كَافِئاً ، لِيَضْبُطَ  
بِكِفَايَتِهِ وَلَا يَضْيَعَ بَعْجَزِهِ . وَالرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ خَبِيراً بِعَمَلِهِ يَعْرِفُ  
وَجُوهَ مَوَارِدِهِ وَأَسْبَابَ زِيَادَتِهِ . وَالْخَامِسُ أَنْ يَكُونَ رَفِيقاً بِمَعَامَلَتِهِ  
غَيْرَ عَسُوفٍ وَلَا أُخْرَقٍ <sup>(١)</sup> . حُكِيَ أَنَّ الْإِسْكَانْدَرَ كَتَبَ إِلَى مَعْلَمِهِ  
لِيَسْتَشِيرَهُ فِي عَمَلِهِ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ : مَنْ كَانَ لَهُ عَيْدٌ فَأَحْسِنْ  
سِيَاسَتَهُمْ فَوَلِّهِ الْجُنْدَ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ضَيْعَةٌ فَأَحْسِنْ تَدْبِيرَهَا

---

(١) قَارَنَ بِالْخِرَاجِ لِأَبِي يُوسُفَ (شَاكِرٌ ١٣٥٢/٥) ص ١٠٦ - ١٠٧ .



فَوَلَّهَ الخِراج<sup>(١)</sup>. ووصف عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> زياداً<sup>(٣)</sup> فقال :  
 كان يجمع جمع الذرّة ، ويخنو خنو الأم البرّة<sup>(٤)</sup> . وهذه أحسن  
 سيرة لعامل ، وألطف حالة لمعامل [ ق ٣١ أ ] يحظى به مَنْ وِلاّه  
 وَيَسْعَدُ بِهِ مَنْ وِلي عليه ويمثلها يعمّ الصّلاح ، وتمّ الاستقامة .  
 وأمّا شروط التقليد على مباشرة خراجها بعد الأمانة التي هي  
 مشروطة في كل ولاية فمعتبرة بأحوال الخرج . وينقسم ثلاثة  
 أقسام : أحدها ما كان راتباً عن رسوم مستقرة كأرزاق الجيوش ،  
 فالتقليد عليه شرطان ، معرفة مقاديرها ، ومعرفة مستحقيها .  
 والقسم الثاني : ما كان عارضاً عن أمور تقدمتها ، والناظر مأمور  
 بها كالمصالحات ، وحوادث النفقات ، فالتقليد عليه شرطان ، وقوفها  
 على الأوامر ومعرفة أغراض الأمر . والقسم الثالث : ما كان عارضاً  
 فوّض إلى رأي الناظر ووكل إلى تقريره ، كالمصالح والنفقات

- 
- (١) القصة في بهجة المجالس ١/٣٢٧ ، أدب الدنيا والدين (١٢٩٩هـ) ص ١٦٥ ،  
 وهي في « آداب الفلاسفة » المنسوب لحنين به إسحاق [ مخطوطة ميونخ ] ق ٧٤ ب ،  
 نثر الدر للآبي ص ٢٥ . مختار الحكم للبشر بن فاتك ١٣٤ مع تعديل طفيف .  
 (٢) الخليفة الأموي المشهور (٩٩ - ١٠١ هـ) ؛ قارن عنه : سيرة عمر لابن  
 عبد الحكم (دمشق ١٩٥٤) ، سيرة عمر لابن الجوزي (القاهرة ١٣٣١ هـ) ،  
 طبقات ابن سعد ٥/٢٤٢ - ٣٠٢ ، البداية والنهاية ٩/١٩٢ - ٢١٩ ، حلية  
 الأولياء ٥/٢٥٣ - ٣٥٣ ، صفة الصفوة ٢/٦٣ ، فوات الوفيات ٣/١٣٣ .  
 (٣) هوزياد بن أبيه والي البصرة (٤٤ - ٥٠ هـ) ثم العراق (٥٠ - ٥٣ هـ)  
 أيام معاوية . قارن عنه دراسي بالألمانية « ثورة ابن الأشعث والقراء » (فرايبورج  
 ١٩٧٧) ص ٨٤ - ٨٦ .  
 (٤) القول في العقد الفريد ٥/٧ .

والتقليد عليه أوفى شروطها ، لوقوفها على اجتهاده وتقديره ،  
فيحتاج مع الأمانة إلى ثلاثة شروط ، أحدها : معرفة وجوه الخرج  
حتى لا يُصرف في غير حق ، والثاني : الاقتصاد فيه حتى لا يفضي  
إلى سرف ولا تقصير ، والثالث : استصلاح الأثمان والأجور  
في غير تحيِّفٍ ولا غبن .

## الفصل السادس

### العزل

وأما العزل فضربان(\*) :

أحدُهُما : ما كان من غير سبب فهو خارج عن السياسة .  
لأن للأفعال والأقوال أسباباً(\*\*) إذا تجردت عنها كان الفعل عبثاً ، والكلام لغواً لا يقتضيه رأيٌ حصيف ، ولا توجبُهُ سياسةٌ لسيب . وقد قيل : العزلُ أحدُ الطلاقين (١) . فكما أنه لا يحسن الطلاق لغير سبب كذلك لا يحسُنُ العزل لغير سبب . وإذا لم يثق الناظر باستدامة نظره مع الاستقامة عدل عنها إلى النظر لنفسه ، فعاد الوهن على عمله وما يكون هذا العزل إلاّ عن فشل أو ملل . وقيل : ليس جزاء من سرك أن تسوءه . وقال بعض الحكماء : مَنْ حَسَّنَ وِدَادَهُ قَبَّحَ اسْتِفْسَادُهُ .

---

(\*) في الأصل ، والمطبوعة : فصل .

(\*\*) ب : الأفعال والأقوال أسباب .

(١) قارن بالمثل في نور القبس ٤٩ .

**والضرب الثاني :** أن يكون العزل لسبب دعا إليه ، وأسبابه تكون من ثمانية أوجه : أحدها أن يكون سببه خيانة ظهرت منه ، فالعزل من حرق السياسة مع استرجاع الخيانة والمقابلة عليها بالزواج المقومة ، ولا يؤخذ فيها بالظنون والتهم ، فقد قيل : **مَنْ يَخُنْ يَهُنْ . والوجه الثاني :** أن يكون سببه عجزه وقصور كفايته [ ق ٣٢ ] ، فالعمل بالعجز مضاع . وقد قيل : العجز نائم والحزم يقظان . وهو نقص في العاجز . وإن لم يكن ذنباً [له] (\*) فلا يجوز في السياسة إقراره على العمل الذي عجز عنه ، ثم روعي عجزه بعد عزله ، فإن كان لثقل ما تقلده من العمل ، جاز أن يقلد ما هو أسهل . وإن كان لقصور منته وضعف حزمه لم يكن أهلاً لتقليد ولا عمل . وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال : لا تلزموا أنفسكم حقاً مَنْ لَمْ يُلْزَمْ نَفْسَهُ حَقَّكُمْ . **والوجه الثالث :** أن يكون سبب اختلال العمل من عسفه أو من خرقة ، فهذا العمل زائد على الكفاية وخارج عن السياسة ، والوزير المقلد فيه بين خيارين : إما أن يعزله بغيره ، وإما أن يكفّه عن عسفه وخرقه إن كف . ويجوز أن يكون مرصداً لتقليد ما تدعو السياسة فيه إلى العسوف لمن شاقّ ونافر . فقد قيل : لكل بناء أسّ ، ولكل تربة غرس . **والوجه الرابع :** أن يكون سببه انتشار العمل به من لينه وقلّة

(\*) في ب فقط .

هيئته، فهذا السبب موهن للسياسة، والوزير [ ق ٣٢ ب ] فيه بين خيارين : إما أن يعزله بمن هو أقوى وأهيب ، وإما أن يضم إليه من تتكامل به القوة والهيبة ، وخياره فيه معتبر بالأصلح ، ويجوز أن يقلد بعد صرفه ما لا يستضر فيه بضعفه . وقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : لا خير في معين مهين ولا في صديق ضنين . **والوجه الخامس** : أن يكون سببه فضل كفايته ، وظهور الحاجة إليه فيما هو أكثر من عمله ، فهذا أجمل وجوه العزل وليس بعزل في الحقيقة ، وإنما هو نقل من عمل إلى عمل هو أقل منه فصار بهذا العزل زائد الرتبة . وقد قال بعض البلغاء : الناس في العمل رجلان ، رجل يجلب [ به ] (\*) العمل لفضله ورياسته ، ورجل يسجلّ بالعمل لتقصه ودنايته . فمن جلبّ به العمل ازداد تواضعاً ويسراً ، ومن جلبّ بالعمل ازداد به شرفاً وكبراً . **والوجه السادس** : أن يكون سببه وجود من هو أكفأ منه ، فيراعي حال الأكفاء ، فإن كان فضل كفايته مؤثراً في زيادة العمل به كان من لوازم السياسة ، ولم يسغ فيها إقراره على عمله . وإن لم يؤثر في زيادة العمل كان عزل [ ق ٣٣ أ ] الناظر من طريق الأولى في تقديم الأكفاء ، وتخير الأعوان ، وإن جاز في السياسة إقرار الناظر على عمله لنهوضه به . وقد قيل : إذا ذهب المميز هلك المبرز . **والوجه السابع** : أن يكون سببه أن يخطب عمله من

(\*) ب فقط .

الكفافة مَنْ يبدُلُ زيادةً فيه ، فلا يجوز عزله ببذل الزيادة حتى يُكشَفَ عن سببها ، وربما يخرجها بها (\*) البازل رغبة في العمل أو لعداوة في العامل . فإن لم يظهر لها بعد الكشف موجب لم يَجْزُ في السياسة عزله بهذا البذل الكاذب . وكان البازل جديراً بالإبعاد لابتدائه بالأفعال . فإن ظهر موجب الزيادة لم يَحُلْ من ثلاثة أقسام : أحدها أن يكون لتقصير الناظر فيجب عزله ، والوزير بعد عزله بين خيارين : إما أن يقلد البازل أو يقلد غيره من الكفافة . والقسم الثاني : أن يكون موجبها فضل كفاية البازل ، فيجب عزله بالبازل دون غيره : والقسم الثالث : أن يكون سببها عسف البازل ونحرُّقه ، فلا يجوز في السياسة عزل الناظر ولا تقريب البازل فربما مال إلى الزيادة من تعاصى عن العزل فعزل ، وقلد فصار هو العاسف المجازف [ ق ٣٣ ب ] . والوجه الثامن : أن يكون سببه أن الناظر موثمنٌ فيخطب عمله ضامن ، فتضمن الأعمال خارج عن قوانين السياسة العادلة . لأن الموثمن عليها إذا كان كافياً استوفى ما وجب ، وكف عما لم يجب ، وهذا هو العدل . والضامن إن ضمنها بمثل ارتفاعها لم يُوَثَّرْ ، وإن ضمنها بأكثر منه تحكم في عمله وكان بين عسفٍ أو هرب ، لأنه (\*\*)

(\*) ب : لها .

(\*\*) المطبوعة : كأنه .

ضمن ليغرم لا ليغرم . حُكي أن المأمون عزم على تضمين السواد<sup>(١)</sup> وعنده عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي<sup>(٢)</sup> ؛ فقال له : يا أمير المؤمنين ! إن الله تعالى قد دفعها إليك أمانة ، فلا تخرجها من يدك قبالةً ! فعدل عن الضمان .

فهذا تفصيل ما تعلق بوزارة التفويض من عقد وحل وتقليد وعزل .

---

(١) قارن عن السواد حدوداً وأحكاماً : الأموال لأبي عبيد ٧٨ - ٨١ / ٨٢  
٨٥ / ١١١ - ١٢١ ، ٣٩٢ - ٤٠٠ ، الخراج لأبي يوسف ( شاكر / ١٣٥٢هـ )  
ص ٤٢ وما بعدها ، الخراج ليحيى بن آدم ( جوينبول / ١٨٩٦ ) ص ١٣ وما بعدها ،  
فتوح البلدان ٢٦٦ - ٢٦٩ / ٣٨٤ ، ودراسي بالألمانية : « ثورة ابن الأشعث  
والقراء » ( فرايبورج ١٩٧٧ ) ص ٣٠ - ٣٢ / ٦٠ - ٦١ .

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري . ولد سنة ١٠٦ هـ ،  
وولي قضاء البصرة عام ١٥٧ هـ ، وعزله المهدي ( ١٥٩ - ١٦٩ هـ ) عام ١٦٦ هـ ،  
وتوفي عام ١٦٨ هـ ؛ قارن عنه : أخبار القضاة لوكيع ٨٨ - ١٢٣ ، تاريخ بغداد  
٣٠٦ / ١٠ - ٣١٠ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٧ - ٨ . وعلى هذا فلا يمكن أن يكون  
قد عاصر المأمون الذي ولي الخلافة عام ١٩٨ هـ ، ولم يستطع القدوم إلى بغداد إلا بعد  
عام ٢٠٣ هـ . وللعنبري في « أخبار القضاة » كتاب طويل كتبه إلى المهدي يقترح فيه  
إصلاحات مالية وإدارية تشبه ما يرد هنا . ولم يكن الفقهاء يؤيدون « الضمان »  
و « القبالة » ؛ قارن بالأموال لأبي عبيد ( ط . الفقي / ١٣٥٣ هـ ) ص ٦٩ - ٧١ .  
وفي الخراج لأبي يوسف ( شاكر / ١٣٥٢ هـ ) ص ١٠٥ : « رأيت أن لا تقبل  
شيئاً من السواد - يخاطب بذلك هارون الرشيد ١٧٠ - ١٩٣ هـ - ولا غير السواد  
من البلاد فان المتقبل إذا كان في قبالة فضل عن الخراج عسف أهل الخراج وحمل  
عليهم وظلمهم .. وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية ... وإنما أكره  
القبالة لأنني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم .. فيضر  
ذلك بهم فيخربوا ماعمروا فينكسر الخراج ... » .

## الفصل السابع

### وزارة التنفيذ

وأما وزارة التنفيذ : فهي أخص ، لقصورها عما اشتملت عليه وزارة التفويض واختصاصها من عموم التفويض بأربعة قوانين :

**الفصل (\*) الأول من قوانينها:** السفارة بين الملك وأهل مملكته<sup>(١)</sup> لأن الملك مُعَظَّمٌ بالحجاب ، مصون عن المباشرة بالخطاب [ق ٣٤ أ] فافتضى أن يختص بسفير محتشم ، ووزير معظم يطاع فيما يورده عنه من الأوامر والنواهي ، ويهب فيما يتحملة إليه من المطالب والمباغي ليكون للملك لساناً ناطقاً ، وأذنأ واعية . وهذه السفارة مختصة بخمسة أصناف ؛ أحدها : السفارة بين الملك وأجناده ، فيحملهم على أوامره ونواهيهم ويتنجز لهم من الملك ما استوجبوه

---

(\*) في ب ، والمطبوعة : فصل .

(١) قارن بالأحكام السلطانية للماوردي ٢١ - ٢٤ ، الأحكام السلطانية لأبي

يعلى ٣١ - ٣٢ ، نهاية الأرب ٦ / ١٢٨ .



وسألوه ، ويحتاج في سفارته معهم إلى أن يجمع بين اللين والنف ،  
والخشونة واللفظ ، لانقيادهم إلى طاعته بالرغبة والرغبة . والثاني  
السفارة بين الملك وعماله ، فيستوفي نظارة الأعمال ويتصفح (\*)  
أحوال العمال ليستدرك خللاً إن كان ، ويستديم صلاحاً إن وجد ،  
ويحتاج في هذه السفارة إلى استعمال الرهبة خاصة ليكفهم عن  
الخيانة ويبعثهم على الأمانة . والثالث : السفارة بين الملك  
ورعيته ليتصدى لإنصافهم (\*\* ) ، ويصغي إلى ظلماتهم ،  
فيُضفي ما تيسر له وينهي ما تعسر عليه [ ق ٣٤ ب ] . ويحتاج  
في هذه السفارة إلى استعمال اللين واللفظ ، ليصلوا إلى استيفاء  
الظلامة ، ويستدفعوا ذل الاستزامة . والرابع : السفارة في استيفاء  
حقوق السلطنة التي للملك وعليه من غير مباشرة قبض ولا تنقيص .  
ويحتاج في هذه السفارة إلى الرهبة فيما يستوفيه للملك ، وإلى اللطف  
فيما ينتجزه من الملك . والخامس : السفارة في اختيار العمال ومشاركة  
الأعمال ، لينتهي حال مَنْ يرى تقليده وعزله من غير أن يباشر  
تقليداً ولا عزلاً ، لأن التقليد والعزل داخل في وزارة التفويض ،  
وخارج عن وزارة التنفيذ . والملك هو الذي يأمر بالتقليد والعزل  
إن لم يباشره . وشروط هذه السفارة : أن يكون جيد الحدس ،  
صحيح الاختيار ، قليل الاغترار ، عارفاً بكفاءة العمال ، ومقادير  
الأعمال ، ليُسحّم اختياره ويقلّ عثاره .

(\*) المطبوعة : ويتصفح .

(\*\*) المطبوعة : بانصافهم .

**والفصل الثاني** من قوانين هذه الوزارة : أن يمد الملك برأيه ومشورته فإن الملك مع جزالة رأيه ، وصحة [ق ٣٥] رويته محجوب الشخص عن مباشرة الأمور فصار محجوب الرأي عن الخبرة بها . فاحتاج إلى بارز الشخص بالمباشرة ليكون بارز الرأي بالخبرة فليس الشاهد كالعائب ، ولا المخبر كالمعائن ، ولذلك قال عليه السلام : « ليس الخبر كالمعاينة »<sup>(١)</sup> . والوزير أخصّ بهذه المرتبة ، فكان أحقّ بالرأي والمشورة .

وذكر في كتب الفرس أن للوزير على الملك رفع الحجاب عنه ، واتهام الوشاة عليه ، وإفشاء السر إليه<sup>(٢)</sup> .

وقيل في حكمة آل داود : الفضة والذهب يثبتان القدم ، وأفضل منهما المشورة الصالحة . وللوزير أن يستشير فيما يشاور فيه الملك إذا لم يكن سراً مكتوماً . وليس لغير الوزير أن يستشير فيما يستشار لوقوع الفرق بينهما من وجهين ؛ أحدهما : أن الوزير مختص من مصالح الملك بما يقصر عنه من عداه فلزمه من الاستظهار ما لا يلزم من سواه . والثاني : أن استشارة الوزير عائدة إلى مصالح الملك فعمت ، واستشارة غيره عائدة إلى رأيه فخصت ،

(١) الحديث في مسند أحمد ١/٢١٥ ، ٢٧١ ، عين الأدب والسياسة ص ٦٠ ، وقارن بكشف الخفاء ٢/١٦٨ وله هناك قصة .

(٢) في سراج الملوك ١٣٣ نسبة هذا القول إلى أنوشروان . أما صاحب عيون الأخبار ١/٤٤ فينسبه إلى أبي جعفر المنصور ؛ وهو بغير نسبة في الوزراء والكتاب ١٠ ، تذكرة ابن حملون ٦٩ .

ويختلف أهل الشورى باختلاف الأرب المقصود [ ق ٣٥ب ] كما قال الحكماء : شاوروا الشجعان في أولي العزم ، والجبناء في أولي الحزم . لتخرج من معرفة تقصير الجبان ، وتهور الشجعان . ويتخلص لك من الرأيين نتيجة الصواب .

وللوزير في المشورة حالتان ، إحداهما : أن يبتدئه الملك بالاستشارة ، فيلزمه أن يشير برأيه فيها سواء اختصت بملكه أو تعدته إلى غيره . وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : ربما أخطأ البصير قصده ، وأصاب الأعمى رشده <sup>(١)</sup> . وعلى الوزير فيها حقان ؛ أحدهما : اجتهد رأيه في إيضاح الصواب . والثاني : إبانة صحته بتعليل الجواب ، ليكون محتجاً فيكفَى توهّم الزلل ، ويسلم من مظنة الارتباب . والحالة الثانية : أن يبتدىء الوزير بالمشورة على الملك ، فله فيها حالتان : إحداهما أن لا يتعلق بمشورته اجتلاب نفع ولا استدفاع ضرر فهذا تجوزٌ من الوزير وتبسّطٌ على الملك إن أنكره فبحقه ، وإن احتمله فبفضله ، فقد قيل : كثرة النصح تهجم على سوء الظن <sup>(٢)</sup> . والثانية أن يتعلق بمشورته اجتلاب [ ق ٣٦أ ] نفع واستدفاع ضرر ، فإن اختص بالمملكة كان من

---

(١) في البيان والتبيين ٩٣/٤ : « وربما أبصر العمي رشده ، وأخطأ البصير قصده » ( من وصية عبد الملك بن صالح لابنه ) ، وقارن بتذكرة ابن حمدون ص ٧ حيث ينسب القول إلى علي بن أبي طالب .

(٢) في جمهرة الأمثال للعسكري ٢١/١ : « وقيل : كثير النصح يهجم بك على كثير الظنة » . وقارن بجمهرة الأمثال ١٦١/٢ ، المستقصى ٢١٥/٢ ( منسوب إلى أكرم بن صيفي ) ؛ وهو في الحكمة الخالدة ٢٠٦ بدون نسبة .

حقوق الوزارة وإن جاوزها كان من نصح الوزير .  
وعليه أن يذكر سبب ابتدائه ويوضح صواب رأيه ،  
وإذا استقر الأحزم على ما اقتضاه الرأيُ لزمه فيما يؤدي به من  
الاستشارة ويبتدئ به من المشورة أن يكتبه على كل خاص وعام  
لأميرين ؛ أحدهما : أن الرأيَ يجب أن يظهر بالأفعال دون الأقوال  
لأن ظهوره بالفعل ضرر وظهوره بالقول خطر . وقد قيل : من  
وَهَنَ الأمرُ اعلانه قبل إحكامه . والثاني : أنه من أسرار الملك  
الذي يجب أن تُكتم في الصدور وتُصان في الظهور للجمع بين  
تأدية الأمانة وطلب السلامة ، فإن في إفشاء أسرار الملك خطراً به  
ويعن أفشاها . وقد قيل : كشف الأسرار من شيم الأشرار .  
فلذلك قيل : الواقية خير من الراقية . ولَقَلَّ ما تعفو الملوك عن  
يُفشي أسرارها ، لتردده بين خيانة وجناية . وأحسنُ أحواله  
فيها إن سلم أن يُغضي (\*) عنه فيذلّ أو يُجفي (\*\* ) فيقلّ .  
وقد قيل في بعض أسفار بني إسرائيل : لسان الجاهل وقلبه واحد .  
[ ق ٣٦ ب ] . وقيل في منشور الحكم : لسانُ الجاهل مفتاحُ  
حَتَفَه . ولذلك قيل : صدور الأحرار قبور الأسرار (١) . وقد

(\*) المطبوعة : يفض .

(\*\*) المطبوعة : يحفي .

(١) في أدب الدنيا والدين (نشر السقا/ ١٩٥٥) ص ٢٨٠ : « وقيل في  
منشور الحكم : قلوب العقلاء حصون الأسرار » ؛ وقارن بالقول في التمثيل  
والمحاضرة ٤٢٠ ، حلية الأولياء ٣٧٧/٩ ، آداب الصحبة للسلمي (كستر/ ١٩٥٤)  
ص ٤٦ ، كتاب الآداب لابن شمس الخلافة ص ٧٣ ، مختار الحكم للمبشر بن فاتك  
٢٥٢ ، ٢٥٣ ، آداب العشرة المنسوب للغزي ص ٣٦ .

يسعد بكم أسرارهم مَنْ تَعَرَّى عن غيره من الفضائل ، وتجرد عما سواه من الوسائل ، لأنه قد صار خازناً لأهل الذخائر ، وموتمناً على أنفس الودائع ، إذا سلم من الإدلال بها . فلن تنزل الأقدام عند الملوك بمثل الإدلال . ولتقلّ مدلّ سلم من ذلّ ، ولأنّ يزداد انقباضاً إذا بسطه فيُزاد إكراماً أولى بذي الحصافة من ضدها . وقد قيل : من بسطه الإدلال قبضه الإدلال (١) . وقد قيل في منشور الحكم : إذا زادك الملك تأنيساً فزدهُ إجلاًلاً (٢) .

**والفصل الثالث :** من قوائين هذه الوزارة : أن يكون عيناً للملك ناظرة ، وأذنّاً سامعةً ، يُنهي ما شاهد على حقه ، ويخبر بما سمع على صدقه ، لأنه قد سوهم بالملك وميز بالاختصاص ونُذّب للمصالح . فلزم أن يتخصص بمصالح الملك ، فيقوم مقامه في مشاهدة ما [ ق ١٣٧ أ ] غاب وسمع ما بعد تقدّمه على مَنْ سواه ، وعليه في ذلك ثلاثة حقوق :

**أحدها :** أن يُدبّر الفحصَ عن أحوال المملكة حتى يعلم ما غاب كعلمه بالحاضر ، ويعلم ما خفي كعلمه بالظاهر ، فلا يتدلس عليه حق أمر من باطله ، ولا يشتبه عليه صدق قول من كذبه . فقد قيل : الحق أبلج والباطل للجلج ، فإن قصر فيها حتى

(١) قارن بهجة المجالس ١٩٠/٢ ، سراج الملوك ٢٢٣ .

(٢) قارن بأقوال مشابهة في الأدب الكبير (رسائل البلغاء / كرد علي ١٩٥٤) ص ٥٤ ، التمثيل والمحاضرة ١٣٢ (ابن المعتز) ، سراج الملوك ٢٢٣ ، كتاب الآداب لابن شمس الخلافة ص ٢٨ ، بهجة المجالس ١/٣٥١ ، التذكرة الهروية ٧٢ .

خفيت أو استرسل فيها حتى تدلست كان مؤاخذاً بجرم التقصير ،  
وجريرة الضرر .

**والثاني :** أن يعجل مطالعة الملك بها ولا يؤخرها - وإن جاز  
تأخير العمل بها لأن عليه الإنهاء ، وليس عليه العمل . وقد قيل  
في حكمة آل داود عليه السلام : الذي يكتم جهله ، خير من الذي  
يكتم حكمته . وإذا كان منه بمنزلة عينه الناظرة وأذنه السامعة التي  
يتعجل العلم بها ، وجب أن يجري معه على حكمها ليستدرك الملك  
ما يجب تعجيله ، ويقدم الرؤية فيما يجوز تأخيرها ، فإن أخر الوزير  
إعلام الملك بها وقد حسم ضررها كان للنصيحة مؤدياً ، ومن  
الملك على وجل . ومن هذا الوجه خالف وزير التفويض في قيامه  
بتدبيرها دون المطالعة بها ، لأن ذلك مقصور [ ق ٣٧ ب ] على  
الإنهاء وذلك مندوب للعمل .

**والثالث :** يوضح له حقائق الأمور ويساوي فيها بين الصغير  
والكبير ، ولا يمايل قريباً ولا يتحيف بعيداً ، ولا يعظم من  
الأمور صغيراً ولا يصغر منها عظيماً ، فإن من خاف من  
صغار الأمور أن تصير كباراً أو من كبارها أن تعود صغاراً ،  
أخبر بحقائقها في المبادئ خبيراً ، وفي الغايات مشيراً . فان أخبر  
بالغايات وأعرض عن ذكر المبادئ ، كان تدليساً لخبره بمشورته ،  
فلم يؤد الأمانة في خبره ، وإن لم يكن في مناصحته فكان بالإنكار  
حقيقاً والذم جديراً . وقد قيل : رب صباية غرست من لحظة ،  
و حرب جنيت من لفظه .

**والفصل الرابع** من قوانين هذه الوزارة : أن يفتدي راحة الملك بتعبه ، ويقي دَعَتَهُ بنصبه ، ولا يغيب إذا أريد ، ولا يسأم إذا أعيد ، لأنه لسانُ الملك إذا نطق وعينه إذا رمق ، ويده إذا بطش . فلا تبعد عن دعائه ، ولا تضجر من ندائه ، لأن عوارض الملك من هواجس أفكاره وتقلب خاطره . وقد يتجدد مع [ ق ١٣٨ ] الأوقات ما لا يعرف أسبابه ، ولا تتعين أوقاته . فليكن على رصد منها حتى لا تقف به أغراض الملك فيُفضي إلى نفور أو ضجر ، وهو من كل واحد منهما على خطر . لأنه قد يؤخذ بالجريرة قبل ظهورها ، ويعاقبُ على الصغيرة مثل كبيرها ، إذا حكم بالهوى ووثبَ بالقدرة . ومن هذا الوجه خالف وزير التفويض الذي يجوز أن يتأخر بمباشرة الأمور عن مواصلة الحضور . وهذا الوزير مقصورٌ على الحضور دون العمل فصار هذا أكثر ثقلًا (\*) ، وذلك أكثر عملاً . وربما ملَّ الملائمة فأعقبته أسفًا إذا فارقتها ، لأن في ملازمته للملك نصبًا يقترن بعزٍّ ، وفي متاركته راحة تؤول إلى ذلٍّ ، وهما ما هما في التباين . فليختر لنفسه ما وافقها من عز يجتذبه بالكد ، أو ذل يؤول إليه بالدعة . فإنه إن صبر على إعادة الملك لظفر بارادته من الملك ، وهو على الضمان إن خالفها . وقد قال أنو شروان (١) : ما استسجحتِ الأمورُ

(\*) المطبوعة : نقلا .

(١) قارن عنه ص ١٧٦ .

بمثل الصبر، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر<sup>(١)</sup>. وقد قيل: مَنْ حَدَمَ عَلَى [ ق ٣٨ ب ] السلطان خدمه الإخوان<sup>(٢)</sup>. فاطرد على هذا التعليل أن مَنْ تنكر له السلطانُ حَدَلَهُ الإخوانُ لأنه متبوع على تحكمه، ومساعد على توهمه.

فهذا ما اختص بقوانين وزارة التنفيذ بعدما قدمناه من قوانين وزارة التفويض.

\* \* \*

ثم يختلفان في أصل التقليد من ستة أوجه؛ أحدها<sup>(٣)</sup>: أن الملك يُسَلِّدُ وزيرَ التفويض في حقوقه وحقوق رعيته، ويقلد وزير التنفيذ في حقوقه خاصة دون حقوق رعيته، لأن وزير التفويض ينفذ الأمور برأيه، ووزير التنفيذ يمجسها بأمر الملك وعن رأيه. والثاني أن وزارة التفويض تفتقر إلى عقد يصح به نفوذ أفعاله، ووزارة التنفيذ لا تفتقر إلى عقد لأنه فيها مأمور بتنفيذ ما صدر عن أمر الملك. والثالث أن وزير التفويض مأخوذ بدرك مأمضاه. والرابع أن وزير التفويض لا ينزل إلا بالقول أو ما في معناه دون المشاركة لأنه قد يملكها مباشرة الأمور، ووزير التنفيذ ينزل بالمشاركة لأنه مأمور. والخامس أن وزير التفويض لا ينزل إن

(١) قارن بالقول مع تعديل في الفرر للثعالبي ٦٠٧، عيون الأخبار ١ / ٢٧٥،

مجالس ثعلب ١ / ١٨٨، البصائر ٢ / ٨٤، عين الأدب والسياسة ٢١.

(٢) قارن بالقول في التمثيل والمحاضرة ١١٣، بهجة المجالس ١ / ٣٥٤.

(٣) قارن بالأحكام السلطانية للماوردي ٢٢، نهاية الأرب ٦ / ١٢٨ عن الفروق

بين الوزارتين.



كف وترك حتى يستعفي الملك منها لأنه مستودعٌ [ ق ٣٩ أ ]  
الأعمال فلزمه ردها إلى مستحقها ، ووزير التنفيذ يجوز أن يعزل  
بعزل نفسه بالكف والمشاركة لأنه لا شيء بيده فيؤخذ برده .  
والسادس أن وزارة التفويض تفتقر إلى كفاية السيف والقلم لهوضه  
بما أوجبها ، ووزارة التنفيذ غير مفتقرة إليهما لقصورها عنهما ،  
وإنما يعتبر فيها ستة أوصاف وهي معتبرة في كل مدبر ذي رياسة  
وهي : الأبهة ، والمنة ، والهمة ، والعفة ، والمرورة ، وجزالة  
الرأي (١) .

وقد كان أكثر وزراء الفرس وزراء تنفيذ ، وأكثر وزراء  
ملوك الإسلام وزراء تفويض . ووزارة التفويض استسلام ،  
ووزارة التنفيذ استمداد .

---

(١) قارن بالأحكام السلطانية للماوردي ٢١ - ٢٢ ، الأحكام السلطانية لأبي  
يعلى ٣١ عن الشروط التي ينبغي أن تتوفر في وزير التنفيذ .

## الفصل الثامن (\*)

### في الحقوق

ثم تشترك الوزارتان بعد التمييز في حقوق وعهود ، فأما الحقوق فثمانية أحدها : أن يكون بأعباء الوزارة ناهضاً ، وفي مصالح المملكة راكضاً ، يقدم حَظَّ الملك على حظ نفسه ، ويعلم أن صلاحه مقترن بصلاحه ، فلن تستقيم أحوالُ الوزير مع اختلاف ( حال ) ( \*\* ) الملك [ ق ٣٩ ب ] لأن الفروع تستمد أصولها ولو استقامت لكان ميلها وشيكاً . وقد قيل في منشور الحكم : لا تقم بربع منتقم . والثاني أن يكون على الكد والتعب قادراً ، وفي السخط والرضا صابراً ، لا ينفر إذا أوحش فإن نفوره عطب — وليتوصل إلى راحته بالتعب ، وإلى دعته بالنصب ، ولذا قيل : علةُ الراحة قلةُ الاستراحة . وقال عبد الحميد (١) :

---

(\*) في ب ، والمطبوعة : الفصل .

(\*\*) ليس في ب .

(١) قارن عنه ص .

أَتَعَبُ قَدَّمَكَ فَكَمْ تَعَبَ قَدَّمَكَ<sup>(١)</sup>. فإن تشاغل براحته ومال إلى لذته سلبها بالتنكر ، وعُدِمها بالتغير ، فضعاف وأضعاف ، وكان من أمره على خطر ، وقد قيل في بعض أسفار بني إسرائيل: الذي يحب الشهوات يُبَغِضُ نفسه. والثالث : أن يكون لإحسان الملك شاكرًا ، ولإساءته عاذرًا ، يشكر على يسير الإحسان ويعذر في كثير الإساءة ، ليستمد بالشكر إحسانه ، ويستدفع بالعدو إساءته . فإن عدل عنهما كان منه على ضدهما . وقد قيل : أحق الناس بالمنع الكفور ، وبالصنيعة الشكور [ ق ٤٠ أ ] . والرابع أن يُظهر محاسنه إن خفيت ، ويستر مساويه إن ظهرت ، لأنه بمحاسنه معلوم (\*) موسوم ، وبمساويه معروف مرسوم ، يشاركه في حمد محاسنه ، ويؤأخذ بدم مساويه . وربما استرسل الملك لثقتته بالأحباب فارتكب بالهوى ما يُصان عن إذاعته ، وكان الوزير أحقَّ بستتره عليه ، لأنه الباب المسلولُ إليه ، مُساترٌ غير مجاهر . فقد قيل : النصيح بين الملأ تقريع<sup>(٢)</sup> . والخامس : أن يخلص نيته في طاعته ، ويكون سره كعلانيته ، فإن القلوب جاذبة تملك أعنة الأجساد ، فان اتفقا وإلا فالقلب أغلب ، وهو إلى مُراده أجدب ، كما قال الشاعر :

وما زرتكم عمداً ولكن ذا الهوى إلى حيث يهوى القلب تهوى به الرجلُ  
فأخلص قلبك ليطيعك جسدك ، وأحسن سريرتك لتحسن

(\*) ب : بلو .

(١) قارن بالقول في نهاية الأرب ٦ / ١٢٩ .

(٢) في جمع الحمام ٤٣٩ نسبة القول إلى علي بن أبي طالب .

علايتك ، فإن القلوب تم على الضمائر فتهتك أстарها ، وتذيع أسرارها . وقد روى مجاهد عن النعمان بن بشير قال ، قال رسول الله ﷺ : « في ابن آدم مضغة إذا أصلحت صلح الجسد [ ق ٤٠ ] وإذا فسدت فسدت الجسد ، ألا وهي القلب » (١) . وقد قيل في بعض صحف بني إسرائيل : قلب الإنسان يغير وجهه خيراً كان أو شراً . والسادس : أن لا يعارض الملك فيمن قَرَّب فاستبطن ولا يماريه فيمن حَطَّ ورفع ، فإنه يحكم بقدرته ، ويأنف من معارضته . فربما انقلب بسطوته إذا عورض ، ومال بانتقامه إذا خولف ، فبواد الملوك تسبق نذيرها وتدحض أسيرها ، فإن سلم من الخطر لم يسلم من الضجر ، ولو سلم منهما وهو نادر — فمقت المعارض مركوز في الغرائز ، وكفى بالملت عقبى . وقال بزرجمهر :  
يجب للعاقل أن لا يجزع من جفاء الوُلاة وتقدمهم الجاهل عليه ، إذ كانت الأقسام لم توضع على قدر الأخطار ، فإن حكم الدنيا أن لا تُعطي أحداً ما يستحقه ، لكن تزيده وتنقصه . والسابع : أن يتقاصر عن مشاكلة الملك في رتبته ، ويقبض نفسه عن مثل هيئته ، فلا يلبس مثل ملابسه ، ولا يركب مثل مراكبه ، ولا يستخدم مثل خدمه ، فإن الملك يأنف إن موثل ، وينتقم إن شوكل ، ويرى أنها [ ق ٤١ ] من أحواله المجتاحة ، وحشمته المستباحة ، وليعيض عنها بنظافة لباسه وجسده من غير تصنع ، فإن النظافة من المروعة والتصنع

(١) جزء من حديث صحيح في صحيح البخاري ١ / ٢٠ ومسلم ، وابن ماجه

للنساء ؛ ليكون بالسلامة محفوظاً ، وبالْحَشْمَة ملحوظاً . والثامن أن يستوفي للملك ولا يستوفي عليه ، ويتأول للملك ولا يتأول عليه ، فإنَّ الملكَ إذا أراد الإنصافَ كان عليه أقدر ، وإن لم يردّه فيد الوزير معه أقصر . وإنما أراد الوزير عوناً لنفسه ، ولم يردّه عوناً على نفسه ، فان وجد إلى مساعدته سبيلاً سارع إليها وإن خاف ضررها وانتشار الفساد بها تلطّف في كفّه عنها إن قدر ، وإن تعذر عليه تطف في الخلاص منها إن قدر ، ولا يجهر بالمخالفة ما كان على رغبته في النظر . سئل بعض حكماء الروم عن أصلح ما عوشر به الملوك ، فقال : قلةُ الخلاف وتخفيفُ المؤونة ، فلذلك لم تُصحب الملوكُ إلاّ على اختيارهم ، ولم يتمسكوا إلاّ بمن وافقهم على آرائهم . وليس لمن خالفهم حظ منهم ، وإنما كان على خطر معهم . وإذا روعيت أحوال الناس وُجدوا لا يأتلفون إلا [ق ٤١ ب] بالموافقة ؛ فكيف بذوي القدرة من الملوك . وقد قال الشاعر (\*) :

الناس إن وافقتهم عدُّوا      أوّلاً فإنّ جنّاهم مُرّ  
كم من رياضٍ لا أنيس بها      تُركت لأنّ طريقتها وعمر<sup>(١)</sup>

وقال بعض الحكماء ؛ حرز الناس ثلاثة : ألفةٌ تجمعهم ، وطاعةٌ تمنعهم ، ومناصحةٌ تنفعهم ، فإنهم إن تفرقوا تفرقت

(\*) المطبوعة : عدل !

(١) البيتان في أدب الدنيا والدين ( ط . الحواثب / ١٢٩٩ هـ ) ص ١٥٧ .

أمورهم ، وإن عصوا ظهر نفورهم ، وإن لم يناصحوا وغرت صدورهم .

فأما العهود الموقظة ، فسأقول وأرجو أن يقترن بالقبول .  
اجعل أيها الوزير لله تعالى على شرك رقيباً يلاحظك من زيغ في حقه ، واجعل لسلطانك على خلوتك رقيباً يكفك عن تقصير في أمره ، ليسلم دينك في حقوق الله تعالى ، وتسلم دنياك من حقوق سلطانك ، فتسعد في عاجلتك وآجلك . فإن تنافى اجتماعهما لك ، فقدم حَقَّ الله تعالى [ ق ٤٢ أ ] على حق الملك ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (١) . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحب دنياه أضر بآخرته ، ومن أحب آخرته أضر بدنيته ، فآثروا ما يبقى على ما يفنى » (٢) . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « من التمس رضي الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس » . وقال بعض الحكماء : كُـلُّ امرئٍ يجري من عُمُرِهِ إلى غاية تنتهي إليها مدةُ أجله ، وتنطوي عليها صحيفة عمله ، فخذُ من نفسك لنفسك ، وقسُ يومكَ بأمسك (٣) . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمثل كثيراً بهذه الأبيات :

إنما الناس ظاعنٌ ومقيمٌ      فالذي بان للمقيم عظمه  
ومن الناس من يعيش سويّاً      ساهر الليل عامل اليقظه  
فاذا كان ذا حياءٍ ودينٍ      حاذر الموت واستحى الحفظه

(١) في سجع الحمام ٣٢١ نسبة الأثر الى علي .

(٢) قارن بالأثر في فيض القدير ٣١/٦ .

(٣) قارن بقول مشابه في الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان ٦١/٢ .

حق عليك أيها الوزير : أن تكون بالرعية خبيراً ، وإلى أحوالهم متطوعاً ، وبهم على نفسك وعليهم مستظهاً ، لأنهم من بين من تسوسه أو تستعين به لتعلم ما فيه من فضل ونقص ، وعلم وجهل ، وخير وشر ، وتتحرر من [ ق ٤٢ ب ] غرور المتشبه ، وتدلس المتصنع ، فتعطي كل واحد حقه ، ولا تقصر بذني فضل ولا تعتمد على ذي جهل . فقد قيل : من الجهل صحبة ذوي الجهل ومن المحال مجادلة ذي المحال .

وافرق بين الأخيار والأشرار فإنّ ذا الخير يبني ، وذا الشريد يهدم واحذر الكذوب ، فلن ينصحك من غشّ نفسه ، ولن ينفعك من ضررها . وقد قيل : من ضيع أمره فقد ضيع كل أمر ، ومن جهل قدره جهل كل قدر . ولا تستكفين عاجزاً فيضيع العمل ، ولا شرها فيضرك باحتجانه . وقد قيل : ليعدّ من البهائم مَنْ لم تكن غايته من الدنيا إلا نفسه . ولا تُعْنِ بمن لا يُحافظُ على المروءة ، فقلّ ما تجد فيه خيراً لزهده في صيانة نفسه ، وميله إلى خمول القدر وبعيدٌ ممن اسقط حق نفسه أن يقوم بحق غيره . وصعب على من ألف اسقاط التكلف أن يحول عنه . قد قيل في حكم الهند (١) : ذو المروءة يرتفع بها وتاركها يهبط ، والارتقاء صعب والانحطاط هين كالحجر الثقيل الذي رفعه عسير ، وحطه يسير . وقال بعض

---

(١) في كليلة ودمنة ( بيروت / نشر شيخو ١٩٢٣ ) : « إن المنازل متنازعة مشتركة على قدر المروءة .. وإن الارتفاع إلى المنزلة الشريفة شديد والانحطاط هين ؛ كالحجر الثقيل ؛ رفعه من الأرض إلى العاتق عسير ووضعهُ إلى الأرض هين ... » .

البلغاء : أحسن رعاية ذوي الحرّمات ، وأقبل على أهل المروءات ، فإن رعاية ذوي الحرمة تدل على كرم الشيمة والإقبال على ذوي المروءة ، يُعرب عن شرف الهمة .

اختبر أحوال من استكفيته لتعلم عجزه من كفايته ، وإحسانه من إيسائه ، فتعمل بما علمت من إقرار الكافي ، وصرف العاجز ، وحمد المحسن ، وذم المسيء . وقد قيل : من استكفي الكفاة ، كُفي العُدّة ، فإن التبت عليك أمورهم ، أو هنت الكافي وسلطت العاجز وأضعت المحسن ، وأغريت المسيء . ولأن يكون العمل غائباً فينصرف إليه فكرك ، أولى من أن يباشره عاجز أو خائن فيقبح بهما أثرك ، فاحذر العاجز فانه مضيع ، وتوق الخائن فإنه يكدح لنفسه ، وقال الشاعر :

إذا أنت حملت الخوون أمانةً فانك قد أسندتها شر مسند

اقتصر من الأعوان بحسب حاجتك اليهم ، ولا تستكثر منهم لتكثر بهم ، فلن يخلو الاستكثار من تنافر يقع به الخلل ، أو ارتفاق يتشاكل به العمل ، وليكن أعوانك وفق عملك ، فانه أنظم للشمل ، وأجمع للعمل ، وأبلغ للاجتهد ، وأبعث على النصح . أنشدت لابن الرومي <sup>(١)</sup> : [ ق ٤٣ ب ]

---

(١) أبو الحسن علي بن العباس (٢٢١ - ٥٢٨٣) المعروف بابن الرومي ، الشاعر المشهور . قارن عنه : تاريخ بغداد ١٢/٢٣ ، معجم الشعراء ١٤٥ ، مروج الذهب ٤/٢٨٣ ، وفيات الأعيان ٣/٣٥٨ ، معاهد التنصيص ١/١٠٨ ؛ وقد كتبت عنه في العصر الحديث دراسات عدة منها دراسة للعقاد وأخرى لسعيد البستاني ، وأخرج الدكتور حسين نصار ديوانه أخيراً في طبعة محققة .



عدوك من صديقك مستفاد      فلا تستكثرنّ من الصحابِ  
فإنّ الداء أكثر ما تراه      يكون من الطعام أو الشراب  
فدعْ عنك الكثيرَ فكم كثيرٍ      يُعافُ وكم قليل مستطابِ  
فما للجاج الملاح بمروياتٍ      وتلقى الري في (\*) النطفِ العذابِ (١)  
هذّب نفسك من الدنس ، تهذب جميع أتباعك ، ونزه  
نفسك عن الطمع تنتزه جميع خلفائك ، وتوق الشر فلن يزيدك  
إلاّ حرصاً إن أجذبت ونقصاً إن أكديت وهما معرفة ذوي الفضل ،  
ومضرة أولي الحزم . وقد قيل : بحمدك لا بكفرك . وقد روي عن  
النبي ﷺ أنه قال : « اقتربت الساعة ، ولا يزداد الناس في  
الدنيا إلاّ حرصاً ، ولا تزداد منهم إلاّ بُعداً » (٢) . وقال محمود  
الوراق (٣) :

لا يغلبنك غالبُ الحرصِ      واعلم بأنّ الناس في نقص  
البس أحاك على تصنعه      فلرب مفتضح على النص

(\*) المطبوعة : من .

- (١) الأبيات في أدب الدنيا والدين ( السقا/١٩٥٥ ) ص ١٦٥ ، جمهرة  
الأمثال للمسكري ٤٦٥/١ ، العزلة للخطابي ، بدائع السلك ٤٣١/٢ .  
(٢) الحديث في فيض القدير ٥٧/١ عن ابن مسعود ونصه : « اقتربت الساعة  
ولا يزداد الناس على الدنيا إلاّ حرصاً ، ولا يزدادون من الله إلاّ بعداً » .  
(٣) هو محمود بن الحسن الوراق ( توفي حوالي ٢٣٠ هـ ) . أكثر شعره في  
الأمثال والحكم والزهد . عنه : طبقات ابن المعتز ٣٦٦ - ٣٦٧ ، تاريخ بغداد  
٨٧/١٣ ، فوات الوفيات ٧٩/٤ - ٨١ .

ماكدت افحص عن أخي ثقة إلا عدت كواعب الفحص (١)  
 رُضْ نفسك بمشرفة الأعمال ، يرهبك جميع عمالك ،  
 وتنظم به جميع أعمالك ، ولا تكل إلى غيرك ما يختص بمباشرتك  
 طلباً للدعة ، فتعزل عنه نفسك ، وتوثر به غيرك ، فتكون من  
 وفائه على غدر ، ومن نفسك على تقصير ، فإن العطلة عقلة  
 والحواد إذا وقف راکضته البراذين . وقال بزرجمهر : إن يكن  
 الشغل مجهدة فان الفراغ مفسدة (٢) . وقال عبد الحميد : مازانك  
 ما اضاع زمانك ، ولا شانك ما اصلح شانك .

اجعل زمان فراغك مصروفاً إلى حالتين :

احدهما : راحة جسدك ، وإجمام خاطرك ، ليكونا عوناً  
 لك على نظرك . روي أن ابناً لعمر بن عبد العزيز دخل عليه وهو  
 نائم فقال : يا أبت تنام ؟! والناس على بابك قيام ! فقال : يا بني !  
 إن نفسي مطيبي وأخاف أن أحمل عليها فتقعدي (٣) .

والحال الثانية : أن تفكر بعد راحة جسدك ، وإجمام خاطرك  
 فيما قدمته من أفعالك ، وتصرفت فيه من أعمالك ، هل وافقت  
 الصواب فيها فتجعله مثالا تحتذي به ، أو نالك فيها زلل فتستدرك منه

(١) ترد منسوبة إليه في أمالي القالي ١٣٨/٢ ، التمثيل والمحاضرة ٨٥ ،  
 بهجة المجالس ١/٦٥٢ .

(٢) يرد القول في تذكرة ابن حمدون ص ٨ منسوباً إلى عمر ؛ وهو في  
 التمثيل والمحاضرة ص ٣٩٨ بدون نسبة . وقارن عن بزرجمهر ص ١٣٣ .

(٣) العبارة في حلية الأولياء ٥/٣٥٨ - ٣٥٩ ، مجمع الامثال ٢/٣٧٧ .

ما أمكن وتنتهي عن مثله في المستقبل ؛ فقد قيل : من فكر أبصر<sup>(١)</sup> .  
 وقال بعض الحكماء : من لم يكن له من نفسه واعظ ، لم تنفعه  
 المواعظ<sup>(٢)</sup> . ثم اصرف فكرك بعد ذلك إلى ما تستقبله [ق ٤٤٤ ب]  
 من أفعالك ، على أي وجه تمضيه ؟ وماذا تفعل فيه ؟ ففي تقديم  
 الفكر على العمل ، احتراز من الزلل ، لتكون على ثقة من الصواب  
 فإن عارضتك الأقدار لم تُسلم . فقد قيل : الأمور إذا انقضت  
 كالكواكب إذا انقضت . وقال النابغة الجعدي<sup>(٣)</sup> :

ألم تعلما أن الملامة نفعها قليل إذا مال الشيء ولي فأدبرا<sup>(٤)</sup>  
 اخفض جناحك لمن علا ، ووطىء كنفك لمن دنا ، وتجاف  
 عن الكبير تملك من القلوب مودتها ، ومن النفوس مساعدتها ،  
 فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا وحدة أوحش من العُجْب »<sup>(٥)</sup>

(١) في سجع الحمام ٣٩٥ نسبة القول الى علي .

(٢) قارن بالقول في المستطرف للإبشيبي ٢٩/١ .

(٣) قيس بن عبدالله بن قيس ( - ٦٥ هـ ) الجعدي ؛ من عامر بن صعصعة .  
 شاعر معروف من المخضرمين المعمرين ؛ قارن عنه : معجم الشعراء للمرزباني ١٩٥ ،  
 الأغاني ١/٥ وما بعدها ، الشعر والشعراء ٢٤٧/١ ، طبقات فحول الشعراء  
 ( أوروبا ) ١٤٧ ، الإصابة ٢١٩/٦ ، الاستيعاب ٥٥٣/٣ .

(٤) يأتي البيت رابعاً في رائيته المشهورة التي مطلعها :

خليلي عوجا ساعة وتهجرا ولوما على ما أحدث الدهر أو ذرا

وقارن بالبيت في ديوان النابغة الجعدي ( المكتب الإسلامي ) ٦١ ، جمهرة  
 أشعار العرب ٧٧١ ، أدب الدنيا والدين ( الجوائب / ١٢٩٩ هـ ) ص ٢٦٤ .

(٥) لم أجده في دواوين الحديث . وهو منسوب إلى علي بن أبي طالب من  
 كلمة له في نهج البلاغة ( حاشية محمد عبده / دار الأندلس ١٩٧٨ ) ٥٨٦/٢ ،  
 تذكرة ابن حمدون ٧٢ .

وقيل لحكيم الروم : مَنْ أَضِيقُ النَّاسَ طَرِيقاً وَأَقْلَهُمْ صَدِيقاً؟  
قال : مَنْ عَاشَرَ النَّاسَ بَعْبُوسَ وَجْهَهُ ، وَاسْتَطَالَ عَلَيْهِمْ بِنَفْسِهِ ،  
ولذلك قيل : التواضع في الشرف أشرفُ من الشرف (١) .

كن شكوراً في النعمة ، صبوراً في الشدة ، لا تبترك السراء  
ولا تُدهشك الضراء ، لتكافأ أحوالك ، وتعادل خصالك ،  
فتسلم من طيش النظر وسكرة البطر ، فإنها تنجلي عن ندم أو  
ضرر ، فقد قال [ ق ٤٥ أ ] بعض الحكماء : العاقل لا يستقبل  
النعمة ببطر ، ولا يودعها بجزع . وقيل في منشور الحكم : إشتغل  
بشكر النعمة عن البطر بها . وقيل في أمثال الهند : العاقل لا يبطر  
بمنزلة أصابها ولا شرف ، كالجبل الذي لا يتزلزل وإن اشتدت  
الريح ، والسخيف تبطره أدنى منزلة ، كالحشيش الذي يحركه  
أدنى ريح (٢) .

استدم مودة وليك بالإحسان إليه ، واستل سخيمة عدوك  
بعد الاحتراز منه ، وداهن من لم يجاهر بك بعداوته ، ويقا تللك  
بمثله ، فيظفء تائرة عداوته ، ويتواطأ لك بمجاملته . قيل لبعض

---

(١) في عيون الأخبار ١/ ٢٦٧ : « قال ابن السماك لعيسى بن موسى :  
تواضعك في شرفك خير لك من شرفك ... » .

(٢) في كليله ودمنة (شيخو / ١٩٢٣) : « ذو العقل لا تبطره منزلة  
أصابها ولا شرف بلغه كالجبل لا يتزلزل وإن اشتدت عليه الريح . والسخيف  
يبطره أدنى منزلة كالحشيش الذي يحركه نسيم ريح » ؛ وقارن بالقول في عيون الأخبار  
٢٨١/١ .

الحكماء : ما الحزم ؟ قال مداجاة الأعداء ، وموأخاة الاكفاء (١) .

ولا تعول على التهم والظنون ، واطرح الشك باليقين .  
فقد قيل : لا يفسدك الظن على صديق قد أصلحك اليقين له (٢) ؛  
قال الشاعر :

إذا أنت لم تبرح تظن وتقتضي على الظن أردتلك الظنون الكواذب

واختبر من اشتبهت حاله عليك ، لتعلم معقده فيك ، فتدري  
تصنعه منك ، فان الالسن لا تصدق عن [ ق ٤٥ ب ] القلوب لما  
يتصنعه المداجي ، ويتكلفه المداهن ، كما قال عمرو بن الأهتم (٣) :  
لسانك لي حلسو ونفسك مررة وخيرك كالمرعاة في الجبل الوعر

وشهادات القلوب أصدق ، ودلائل النفس أوثق . وقد قيل  
في منشور الحكم : لِلْعَيْنِ سر في علم ما يسر . وقال إبراهيم  
ابن المهدي (٤) :

تظل في عينه البغضاء كامنة فالقلب يكتمها والعين تُبديها

---

(١) في الكامل للمبرد ( ت . زكي مبارك وأحمد شاكر ) ٤٥/١ : « وقيل  
لعبد الملك بن مروان : ما المروءة ؟ فقال : موالة الأكفاء ، ومداجاة الأعداء » ؛  
وقارن بنهاية الأرب ٤٣/٦ .

(٢) في سجع الحمام ٣٢٩ نسبة القول الى علي .  
(٣) هو عمرو بن سنان بن سمي التميمي . مخضرم . أدرك الإسلام وتحدث  
مع النبي ؛ قارن عنه : الشعر والشعراء ٦٣٢/٢ ، معجم الشعراء ٢١ - ٢٢ ،  
البيان والتبيين ٥٣/١ .

(٤) قارن عنه ص .

والعين تعرف في عيني محذتها من كان من حزبها أو من أعادها (١)  
فان وقتفت بك الحال على الارتياب ، اعتقدت المودة في  
ظاهره ، وأخذت بالخزم في باطنه . وإذا اقتنعت الاغضاء عن  
الاختيار ، فلا تتخطه ، فأكثر الأمور تمشي مع التغافل والإغضاء ،  
وقد قال أكم بن صيفي (٢) : من شدد نقر ، ومن تراخي تألف  
والشرف في التغافل (٣) . ولقلما جوهر المغضي ، وقوطع  
المتغافل ، مع انعطاف القلوب عليه ، وميل النفوس اليه ، وهذا  
من أسباب السعادة وحسن التوفيق . روى معمر عن خلاد بن  
عبد الرحمن عن أبيه قال : خطبنا رسول [ ق ٤٦ أ ] الله ﷺ  
فقال : « ألا أخبركم بأحبكم إلى الله - فظننا أنه يُسمي رجلاً !  
فقال : أحبكم إلى الله أحبكم إلى الناس . ألا أخبركم بأبغضكم  
إلى الله - فظننا أنه يُسمي رجلاً فقال : أبغضكم إلى الله  
أبغضكم إلى الناس » (٤) .

- 
- (١) ينسب الماوردي هذين البيتين لعلي بن أبي طالب ( أدب الدنيا والدين /  
١٢٩٩ هـ - ص ١١ ) من أبيات سبعة آخرها :  
عينك قد دلنا عيني منك على أشياء لولاها ما كنت تبديها  
وفي كتاب الأدب والمروءة لصالح بن جناح ( ملحق بديوان صالح بن عبد  
القدوس - البصرة ١٩٦٧ ) ص ١٦٠ ترد أربعة منها بدون نسبة ، وقارن بأدب  
الدنيا والدين ( ١٢٩٩ هـ ) ص ١٠٨ .  
(٢) قارن عنه ص ٢٢٤ .  
(٣) في عيون الأخبار : « وقال أكم بن صيفي : من تراخي تألف ، ومن  
تشدد نقر ، والشرف التغافل » .  
(٤) لم أجد هذا الحديث على طول ما فتشت عنه .

شاوراً في أموركَ من تثق منه بثلاث خصال : صواب الرأي ، وخلص النية ، وكمأن السرّ . فلا عار عليك أن تستشير من هو دونك ، إذا كان بالشورى خبيراً . فإن لكل عقل ذخيرة من الرأي وحتّاً من الصواب ، فتزداد برأي غيرك وإن كان رأيك جزلاً كما يزداد البحر بمواده من الأنهار وإن كان غزيراً (١) ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا مظاهره أوثق من المشاورة » (٢) وقد يفضل المستشار على المشير ، ويظفر بالرأي المشير ، لأنها ضالةٌ يظفرُ بها مَنْ وجدها من فاضل ومفضول . وقد روى أبو الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال : « استرشدوا العاقلَ ترشّدوا ، ولا تعصوه فتندموا » (٣) . وعول على استشارة (\*) من جرّب الأمور وخبرها [ ق ٤٦ ب ] ، وتقلب فيها وباشرها حتى

(\*) ب : الاستشارة .

(١) في الأدب الصغير (رسائل البلغاء / ١٩٥٤) ص ٣٣ : « الملك الحازم يزداد برأي الوزراء الخزمة كما يزداد البحر بمواده من الأنهار » . وقارن بنصيحة الملوك (١٣٠٦) ص ٦٤ .

(٢) في حكم ابن المقفع (رسائل البلغاء ؛ نشر كرد علي / الطبعة الرابعة ، القاهرة ١٩٥٤) ص ١١٣ : « المشاورة أوثق ظهير » . وفي الحكمة الخالدة ص ٢٠٦ : « نعم المؤازره المشاورة » . وفي نهج البلاغة شرح محمد عبده ٥٧٥/٤ نسبة القول إلى علي وقارن بعين الأدب والسياسة ص ٢٤ ، البيان والتبيين ١٩٨ / ٤ . ويرد القول في البصائر لأبي حيان ١ / ١٢ ، فيض القدير ١ / ١٨٩ باعتباره حديثاً . (٣) ذكره الماوردي في أدب الدنيا والدين ( ط . الجوائب ١٢٩٩ هـ ) ص ٢٣٥ .

— ٢٣٦ برواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي . واعتبره جامع تحفة الوزراء ( ص ٣٥ ) من الأثر ؛ لكن السيوطي ( فيض القدير ١ / ٤٨٩ — ٤٩٠ ) ضعفه .

تعرف مواردها ومصادرها ، فلن يخفى عليه خيرها وشرها ،  
 ما لم يوهنهُ ضعفُ الهرم ، كالذي حُكي عن أكرم بن صيفي <sup>(١)</sup> ،  
 وقد سأله قومه بنو تميم عمّا دهمهم في حرب يوم الكلاب <sup>(٢)</sup> ،  
 وقالوا : أشرُّ علينا بالرأي ، فإنك شيخنا وعميدنا وموضع  
 الرأي منا ! فقال <sup>(٣)</sup> : إن وهن الكبر قد شاع في جميع بدّتي ،

(١) هو أكرم بن صيفي ( - ٥٩ ) بن رياح بن الحارث التميمي ؛ زعم بعض  
 بطون قبيلة تميم قبل الإسلام ، ومن حكام العرب ومعمريهم . ينسب إليه الأخباريون  
 أمثالا وحكماً ورحلات كثيرة إلى الملوك في الجاهلية ( قارن بالمعمرين لأبي حاتم  
 السجستاني ، العقد الفريد ٣/٧٦ - ٨٠ ) ، ويذكر صاحب الفهرست (ص ١١٥)  
 أن عبد العزيز بن يحيى الجلودي ( - ٣٣٠ هـ ) صنف كتاباً في أخباره . قارن عنه :  
 الاستيعاب ١/١٤٥ - ١٤٧ ، الإصابة ١/١١٣ ، المعرون للسجستاني ص ٢٢  
 وما بعدها ، الوافي للصفدي ٩/٣٤٢ - ٣٤٤ ، سرح العيون لابن نباته ( ط .  
 أبو الفضل إبراهيم ١٩٦٤ ) ص ٣١ - ٣٤ .

(٢) الكلاب : ماء يقع على الطريق بين البصرة والكوفة جرت على مقربة منه  
 وقتان في الجاهلية ؛ الوقعة الأولى وتسمى بيوم الكلاب الأول جرت بين أبناء  
 الحارث بن عمرو الكندي في نزاعهم على السلطة بعد وفاة والدهم ( قارن بياقوت :  
 معجم البلدان - فيستفد ٤/٤٩٣ - ٤٩٤ ، الأغاني ١٢/٢٠٩ - ٢١٤ ) .  
 أما يوم الكلاب الثاني فقد جرى بين بطون تميم وقضاعة ، ويبدو أنه المقصود في  
 نص الماوردي ، وقد انتصر فيه التميميون على الغزاة (قارن عنه : النقائض ١/١٤٩ -  
 ١٥٦ ، العقد الفريد ٥/٢٢٤ - ٢٣٣ ، المفضليات - لايل ١٥٠ - وما بعدها ،  
 الكامل لابن الأثير ١/٢٨٦ وما بعدها ، معجم البلدان ٢/٢٩٥ - ٢٩٦ ) .

(٣) ترد الكلمة المنسوبة إلى أكرم بنص مشابه في السعادة والإسعاد للعامري  
 ٤٢٨ ، تحفة الوزراء ٣٥ . لكن العامري يذكر أن المناسبة استشارة تميم له في  
 حرب النبي ؛ هذا مع أن تميمياً لم تقا تل النبي كما هو معروف من كتب السيرة .  
 وفي نقائض أبي عبيدة ( - ٢٠٩ هـ ) ١/١٤٩ : « ... فانطلق أناس من اشرافهم إلى =



وإنما قلبي بضعةٌ مني . وليس معي من حدة الذهن ما ابتدئ له  
 بالرأي ، ولكنّ تقولون وأسمع ، فاني أعرف الصواب إذا مر .  
 وعود على ذوي الأسنان فان الحكمة معهم ؛ وقد قال الشاعر :  
 إن الأمور إذا الأحداث دبّرها دون الشيوخ ترى في بعضها خلا  
 إن الشباب لهم في الأمر بادرةٌ وللشيوخ أنما تدفعُ الزللا  
 واعدل عن إشارة من قصد موافقتك متابعةً لهواك ، واعتمد  
 مخالفتك انحرافاً عنك ، وعود على من توخى الحق لك وعليك ،  
 فقد قيل في قديم الحكم : من التمس الرخص من الإخوان في  
 الرأي ، ومن الأطباء في المرض ، ومن الفقهاء في الشبهة [ق٤٧أ]  
 أخطأ الرأي وزاد في المرض واحتمل الوزر (١) . ولا تؤاخذ من

---

=أكرم بن صيفي فاستشاروه فقال : أقلوا الخلاف على أمرائكم، واعلموا أن كثرة  
 الصياح من الفشل ، والمرء يعجز لا محالة . تثبتوا فان أحزم الفريقين الركين ،  
 ورب عجلة تهب ريثماً ، وبرزوا للحرب ، وادرعوا الليل فانه أخفى للويل ، ولا  
 جماعة لمن اختلف . أما صاحب العقد الفريد ٢٢٤/٥ فيذكر أن أكرم أجابهم  
 عندما استشاروه : « إني قد نيفت على التسعين ، وإنما قلبي بضعة مني وقد نخل  
 كما نخل جسي ، وإني أخاف أن لا يدرك ذهني الرأي لكم ، وأنتم قوم قد شاع في  
 الناس أمركم ، وإنما كان قوامكم أسيفاً وعسيفاً - يريد العبد والأجير - وصرتم  
 اليوم إنما ترعى لكم بناتكم . فليعرض علي كل رجل منكم رأيه وما يحضره فاني  
 متى أسمع الحزم أعرفه ... » .

(١) في كليلة ودمنة ( نشرة دي ساسي ١٨١٧ ) ص ١١٧ : « من التمس  
 الرخص من الإخوان عند المشاورة ، ومن الأطباء عند المرض ، ومن الفقهاء عند  
 الشبهة أخطأ . نافع الرأي وازداد فيما وقع فيه تورطاً » . وقارن بالقول في : يتيمة =

استشرتَ بدرك الرأى إن زلَّ ، فما عليه إلاَّ الاجتهاد وإن حجزته  
الاقدار عن الظفر . وقد قيل في منشور الحكم : من كثر صوابه  
لم يُطرحَ لقليل الخطأ .

اختر لأسرارك من تثق بدينه وكمانه ، وتسلم من إذاعته  
وإدلاله . ولو قدرت على أن لا تودع شرك غيرك كان أولى بك  
واسلم لك ، لأنك فيها بين خطر أو حذر . وقد روى عطاء عن  
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال :  
« استعينوا على قضاء حوائجكم بكمأنها ، فإنَّ كلَّ ذي نعمة  
مَحْسُودٌ » (١) . وقد قيل في منشور الحكم : انفرد بسرِّك ولا  
تُودِعْهُ حازماً فيزلَّ ، ولا جاهلاً فيخون (٢) . والعرب تقول :

---

= السلطان لابن المقفع ( رسائل النبلاء ، نشر كرد علي / الطبعة الرابعة بالقاهرة ١٩٥٤ )  
ص ١٥٧ ، عيون الأخبار ٣٠/١ ، مضاهاة أمثال كليلة ودمنة ٢٠ - ٢١ ،  
بهجة المجالس ١/٤٥٥ - ٤٥٦ ، سراج الملوك للطرطوشي ٦٩ ، لباب الآداب  
لأسامة بن منقذ ٤٥ ، تحفة الوزراء ٣٦ - ٣٧ ، نصيحة الملوك للعزالي ( ١٣٠٦ هـ )  
ص ٦٤ ، سلوك المالك ١٧٨ ، بدائع السلك ٢/١٥٠ .

(١) حديث منكر ضعفه بعض العلماء في حين قال آخرون بوضعه ؛ قارن  
بقيص التقيير ١/٤٩٣ - ٤٩٤ ، المقاصد الحسنة ٥٦ - ٥٧ ؛ ويرد الحديث في  
التمثيل والمحاضرة ٤١٩ ، المحاسن والمساوي ٤٠٣ ، المحاسن والأضداد ٢٩ ،  
بهجة المجالس ١/٣١٩ ، سراج الملوك ١٩٠ ، عيون الأخبار ٣/١١٩ ، المقد  
الفريد ١/١٢٠ ، آداب الصحبة للسلمي ( ت . كستر / ١٩٥٤ ) ص ٤٦ ، أدب  
الدنيا والدين ( الجوائب / ١٢٩٩ هـ ) ٢٤٠ ، المرشى ٣٧ .

(٢) القول في التمثيل والمحاضرة ٤٢٠ ، أدب الدنيا والدين ص ٢٤١ ، سراج  
الملوك ١٩٢ . وينسبه الصفدي في الوافي ( م ١٧ ، مخ . أحمد الثالث ٣٧٤١ ، ق ١٠٩ أ )  
إلى ابن المعتز ؛ بينما يرد في سجع الحمام ١٢٣ باعتباره قولاً لعلي بن أبي طالب .

من ارتاد لسره فقد أذاعه<sup>(١)</sup> .

تَشَبَّتَ فيما لا تقدر على استداركه ، فقلما تعقب العجلة  
إلاّ (\*) ندماً . رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال : « من تأتَى  
أصاب أو كاد ، ومن تعجّل أخطأ أو كاد »<sup>(٢)</sup> . وقد قيل في  
حكّم آل داود : من كان ذا تُوْدَةٍ وُصِفَ بالحكمة [ق٤٧ب] .  
وقيل في منشور الحكم : أناة في عواقبها درك ، خير من عجلة في  
عواقبها فوت<sup>(٣)</sup> .

وقدّم ما قدرت عليه من المعروف ، فقلما يعقب الذنب  
إلاّ ندماً ، فإن للقدرة غاية ، ولنفرذ الأمر نهاية ، فاعتنمها في  
مكنتك تسعد بما قدمته ، ويسعد بك من أعنته<sup>٤</sup> ، فقد رُوِيَ عن  
النبي ﷺ أنه قال : « لكل ساع غايةٌ وغايةٌ كل ساع الموت »<sup>(٤)</sup> .  
وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : انتهبوا هذه الفرصَ  
فإنها تمرّ مرّ السحاب<sup>(٥)</sup> . وقال بعض الحكماء : من أحرّ الفرصة

---

(\*) المطبوعة : العجلة ندماً .

(١) القول في عيون الأخبار ١ / ٣٨ .

(٢) في كشف الخفاء للمجلوني ١ / ٣٥٠ : « قال أبو حاتم : والطبراني  
والعسكري والقضاعي من حديث ابن هبيرة عن عقبة بن عامر — رفعه : من تأتَى أصاب  
أو كاد ، ومن عجل أخطأ أو كاد ... ورواه البيهقي أيضاً عن ابن عباس رفعه بلفظ :  
إذا تأتيت أصبت أو كدت ... » .

(٣) في عيون الأخبار ١ / ٣٤ : « وكان يقال : أناة في عواقبها درك ،  
خير من معاجلة في عواقبها فوت » .

(٤) لم أعر على هذا الأثر في دواوين الحديث .

(٥) العقد الفريد ( ت . سعيد الريان ) ١ / ٣٣ .

عن وقتها فليكن على ثقة من فونها<sup>(١)</sup> ولذلك قيل : خير الخير أوحاه . وقال الشاعر<sup>(٢)</sup> :

وعاجز الرأي مضياً لفرصته حتى إذا فات أمرٌ عاتب القَدرا

وقيل في حكم الفرس : لا خيرَ في القول إلا مع الفعل ،  
كما لا خير في المنظر إلا مع المخبر<sup>(٣)</sup> . وقيل في أمثال الهند :  
لا يتم حسن القول إلا بحسن العمل ، كالمريض الذي لا يبرأ بمعرفة  
الدواء حتى يتداوى .

احذر قبول المدح من المتملقين ، فان النفاق مركوز في طباعهم ،  
ويداجونك بهين عليهم ، فإن نفقوا [ق ٤٨أ] عليك غششت  
نفسك ، وداهنت حسك ، وصح فيك ما قيل في منشور الحكم :  
سوق النفاق دائمة النفاق . وقال عبد الملك بن مروان<sup>(٤)</sup> لروح

---

(١) القول في البرهان في وجوه البيان ص ٤٠٨ ، وقارن بالأسد والنواص  
ص ٥٢ .

(٢) يرد البيت بغير نسبة في البيان والتبيين ٢/٣٥٠ ، عيون الأخبار ١/٣٤ ،  
١٤١/٢ ، الآمل والمأمول ٢٥ ، بهجة المجالس ١/٤٥٦ ، معجم الشعراء ٤٩٨ ،  
العقد الفريد ١/٧٥ .

(٣) في كليله ودمنة (شيخو/ ١٩٢٣) : « .. ولا خير في القول إلا مع الفعل ولا  
في النظر الا مع الخبرة .. الخ » وفي تذكرة ابن حمدون ١٧ : « وقالوا : لا خير في  
القول إلا مع الفعل ، ولا في المنظر إلا مع المخبر .. » .

(٤) عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ) بن الحكم بن أبي العاص . ولي  
الخلافة بعد أبيه فأحمد التمرد في العراق (٧٢ هـ) والحجاز (٧٣ هـ) ، وولى الحجاج  
على العراق عام ٧٥ هـ ، وترجم الدواوين إلى العربية ، وأنشأ نظاماً نقدياً عربياً =

بن زبناع (١) : لا تغتابنّ عندي أحداً ، فإنني لا أؤمنك على  
على غيبي ، ولا تُفش لي سرّاً فاني لا أثقُ بك في مجلسي ، ولا  
تُطريني في وجهي ، فاني إن قبلته منك غبتُ عقلي ، وإن  
رددتهُ عليك أسأت عشتي ، وأنت أعرف بنفسك من غيرك  
فيما تستحق به حمداً أو ذمّاً ، ففاتحُ نفسك بما فيها فإنك أعلم  
بمحاسنها ومساوئها (٢) . وقد قيل فيما أنزل الله تعالى من الكتب  
السالفة : عجبتُ لمن قيل فيه الخير وليس فيه كيف يفرح ،  
وعجبت لمن قيل فيه الشر وهو فيه كيف يغضب (٣) . وقال بعض  
الحكماء : من مدحك بما ليس فيك ، فحقيق أن يذمك بما ليس

=مستقلا ، وبلغت الدولة العربية-الإسلامية في عهده وعهد ابنه الوليد (٨٦ - ٨٩٦هـ)  
أقصى اتساعها في الشرق والغرب . لضياء الدين الريس دراسة عنه ، وصدرت  
لجرونوت روتر أخيراً بالألمانية دراسة ضخمة عن السنوات العشر الأولى من خلافته .  
(١) هو روح بن زبناغ الجذامي ؛ من زعماء اليمانية بالشام ، ومن المقربين  
إلى عبد الملك بن مروان .

(٢) في الكامل للمبرد (ت . زكي مبارك ، أحمد شاكر / ١٩٣٦ / ١) / ٦٩ :  
« وقال رجل لعبد الملك بن مروان : إني أريد أن أسر إليك شيئاً ؛ فقال عبد الملك  
لأصحابه : إذا شتم ، فنهضوا . فأراد الرجل الكلام ؛ فقال عبد الملك : قف !  
لا تمدحني فأنا أعلم بنفسك منك ... الخ » ، وتبدأ الكلمة بالمقدمة نفسها في عيون  
الأخبار ٢/٢٣ . وفي بهجة المجالس ١/٣٤٣ أن عبد الملك أوصى بذلك الشعبي  
( - ١٢٠هـ ) عندما أراد اتخاذه سميّاً .

(٣) في عيون الأخبار ١/٢٧٦ : « ويقال في بعض كتب الله عز وجل :  
عجباً لمن قيل فيه الخير وليس فيه كيف يفرح ! ولمن قيل فيه الشر وليس فيه كيف  
يفضب ! .. »

فيك <sup>(١)</sup> . وقال بعض البلغاء : من أظهر شكرك فيما لم تأت إليه ، فاحذره أن يكفر نعمتك فيما أسديتَ إليه <sup>(٢)</sup> ، ففوّضَ مدحك إلى أفعالك فإنها تمدحك بصدق إن أحسننتَ ، وتذمك بحق إن أسأت [ق ٤٨ ب ] ، ولا تغترّ بمخادعة اللسان الكذوب فقد قيل : أبصرُ الناسَ مَنْ أحاطَ بذنوبه ، ووقف على عيوبه . وقد قيل في بعض الصحف الأولى : ثمارُ الحكماء لأنفسهم . كتب حكيم الروم إلى الاسكندر : لا ترغب في الكرامة التي تنالها من الناس كرهاً ، ولكن في التي تستحقها بحسن الأثر ، وصواب التدبير <sup>(٣)</sup> .

اعتمد بنظرك لإحمادَ سلطانك ، وشكرَ رعيتك ، تكن أياملك سعيدةً ، وأفعالك محمودة ، والناس بك مسرورين ، ولك أعواناً مساعدين ، ويبقى بعدك في الدنيا جميل ذكرك ، وفي الآخرة جزيل أجرك ، واستعد بالله من صدها ، فيعدل بك إلى ضدها ، فإنّ الولايات كالمحك تُظهِرُ جواهرَ أصحابها ، فمنهم نازل مرذول ، وصاعد مقبول . روي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « أحسنوا جوارَ نعم الله تعالى ،

(١) في الحكمة الخالدة ١١٠ « علي : إحذر من يطريك بما ليس فيك ، فيوشك أن يبهتك بما ليس فيك » .

(٢) في سجع الحمام ٣٨٩ نسبة القول إلى علي .

(٣) في عيون الأخبار ٨/١ : « وقالوا : لا ينبغي للوالي أن يرغب في الكرامة التي ينالها من العامة كرهاً ، ولكن في التي يستحقها بحسن الأثر وصواب الرأي والتدبير » .

فَقَلَّمَا زالت عن قومٍ فعادت إليهم» (١) . وكذلك قيل : ربما  
 شرق شارب الماء قبل ريه . وتعرض رجل ليحيى بن خالد بن  
 برمك وهو على الجسر بكتاب وسأله أن يَحْتَمِه . فقال . يا غلام  
 [ ق ١٤٩ أ ] اختم كتابه مادام الطين رطباً ، ثم أنشد :

إذا هبت رياحك فاغتنمها فإن لكل خافقة سكون  
 ولا تغفل عن الإحسان فيها فما تدري السكون متى يكون (٢)

(١) انظر الحديث في بصائر أبي حيان ١ / ٣٣٩ ، وقارن بتخريجه في فيض  
 القدير ١ / ١٩١ ؛ وهو هناك : « أحسنوا جوار نعم الله لا تنفروها ، فقلما زالت  
 عن قوم فعادت إليهم » ؛ وهو عند المبشر في مختار الحكم ص ٤٣ قول لزينون !  
 (٢) القصة في عين الأدب والسياسة ص ٤٥ ، أدب الدنيا والدين ( الجواب /  
 ١٢٩٩ هـ ) ص ١٥٦ ؛ وهناك بيت ثالث هو :

وإن درت نياقك فاحتلبها فما تدري الفصيل متى يكون  
 وقوله : « اختم كتابه ما دام الطين رطباً » يذكر بأبيات ترد في أدب الدنيا  
 والدين ( ١٢٩٩ هـ ) ص ١٥١ ، أدب الكتاب للصولي ١٤٢ ، الأوائل للعسكري  
 ١ / ١٤٤ ؛ وهي :

يا أيها الملك المنفذ	أمره شرقاً وغرباً
أمن بختم صحيفتي	مادام هذا الطين رطباً
واعلم بأن جفاهه	ما يعيد السهل صعبا

ويحيى بن خالد البرمكي ( - ١٩٠ هـ ) هو وزير هارون الرشيد المشهور ؛  
 من أسرة خدمت العباسيين منذ أيام أبي العباس السفاح ( - ١٣٦ هـ ) ؛ وقد ولي  
 ابناه الفضل وجعفر الوزارة للرشيد أيضاً . ثم نكبهم الرشيد عام ١٨٧ هـ ، وتوفي  
 يحيى في السجن . قارن عنه : تاريخ بغداد ١٤ / ١٢٨ ، معجم المرزباني ٤٨٨ ،  
 وفيات الأعيان ٦ / ٢١٩ - ٢٢٩ ، مروج الذهب ٤ / ٢٣٣ - ٢٦٠ .

إذا نلت من ساطانك حظاً ، وأوجبتَ عليه من خدمتك حقاً ،  
فلا تستوفه ، ودع لنفسك بقيةً يدخرها لك فيراها حقاً من  
حقوقك . ليكون كفيلاً (\*) أدائها إليك ، فإن استوفيتها صرت  
إلى غاية ليس بعدها إلا النقصان ، وقد قال الشاعر :

إذا تمّ أمرٌ بدا نقصه توقع زوالاً إذا قيل تمّ (١)

واعلم أنك مرصد لحوائج الناس لأن بيدك أزمة الأمور ،  
وإليك غاية الطلب فكن عليها صبوراً تكن بقضائها شكوراً ،  
ولا يضجرك طالبتها وقد أمّلك ، ولا تنفر عليه إن راجعك ، فما  
يجد الناس من سؤال بدأ . ولخير دهرك أن ترى مرّجواً ،  
وأنشدتُ لابي بكر بن دريد (٢) رحمه الله تعالى :

لاتدخُلنك ضجرةٌ من سائلٍ فليخِر دهرك أن ترى مسؤلوا  
لاتجبهنّ بالرد وجه مؤمّلٍ فبقاء عزك أن ترى مأمولاً [ق ٤٩]

(\*) ب : كفيك .

(١) قارن بأدب الدنيا والدين ( ١٢٩٩ ) ١٨٩ - ١٩٠ ، عيون الأخبار  
٢ / ٢٣٢ ، كتاب الصناعتين للعسكري ٣٩ .

(٢) هو أبو بكر بن الحسن بن دريد ( ٢٢٣ - ٣٢١ هـ ) ؛ اللغوي والأديب  
المشهور ، صاحب الجمهرة والمقصورة ؛ قارن عنه : تاريخ بغداد ١٩٥ / ٢ ،  
الفهرست ٦٠ ، معجم الأدباء ٤٨٥ / ٦ ، الأنساب للسمعاني ٢٢٦ أ ، مراتب  
النحويين ٨٤ ، معجم الشعراء ٤٦١ ، نزهة الألباء ( السامرائي / بغداد ١٩٧٠ )  
ص ١٩١ ، وفيات الأعيان ٤ / ٣٢٣ ، نور القيس ٣٤٢ ، المحمدون من الشعراء  
٢٠١ ، العبر ١٨٧ / ٢ ، إنباه الرواة ٣ / ٩٢ .



واعلم بأنك عن قليل صائر خبراً فكن خبراً يروقُ جميلاً<sup>(١)</sup>  
وقيل في الصحف الأولى : القلب الضيق لا تحسُنُ به  
الرياسةُ ، والرجلُ اللئيمُ لا يحسُنُ به الغنى ، ولئن كانت  
الحوائج كالمغارم لمن استثقلها ، فهي مغام لمن وفق لها ، وليس  
بغرْمٍ ما عاد بغنْمٍ ، ولا بضائع ما اصطنع في معروف . وقد  
رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :  
« ما عَظُمَتْ نعمةُ الله على عبدٍ إلاَّ عَظُمَتْ مؤونةُ الناسِ  
عليه فمن لم يحتمل مؤونةَ الناسِ عَرَّضَ تلكَ النعمةَ للزوالِ »<sup>(٢)</sup>  
وإذا جعلت الوزارة غايات الأمور اليك متتهيةً ، وحوائج  
الناس عليك واقعة ، والقدرة لك مساعدة لانبساط يدك ، ونفوذ  
أمرك ، صرت بالتوقف والاعراض مُخلاً بحق نظرك ، واسعاً  
على فوت فطنتك ، وقد قال بهرام جور<sup>(٣)</sup> في عهده إلى ملوك  
فارس : انكم بمكان لا مصرف للناس عن حوائجهم اليكم ،  
فلتسع صدوركم كاتساع سلطانكم ، فإنَّ ذنرك باصطناعه أبقى ،

(١) قارن بالأبيات في أدب الدنيا والدين (١٢٩٩ هـ) ص ١٤٩ ، نهاية  
الأرب ١٣٩/٦ ، ديوان ابن دريد (جمع العلوي / القاهرة ١٩٤٦ م) ص ١٠٥ .  
(٢) قارن بالحديث في فيض القدير ٥/٤٥٦ ، كشف الخفاء ٢/٢٦٦ .  
(٣) هو بهرام بن يزديجرد الأول (٤٢١ - ٤٣٨ م) . تربى في بلاط  
مناذرة الحيرة . وتذكر الروايات العربية أن العرب ساعدوه على تسبم العرش .  
قارن عنه : تاريخ الطبري ١/٨٥٤ - ٨٧١ ، مروج الذهب ١/٣٠٢ - ٣٠٤ .

ودفعك به عن نعمتك أوقى وقد قال علي بن الجهم<sup>(١)</sup>: [ق ٥٠].

إذا جددَ الله لي نعمةً      شكرتُ ولم يرَني جاحداً  
ولم يزل الله بالعائداً      ت علي من يجود بها عائداً  
أيا جامع المال وفرتَه      لغيرك إذ لم تكن خالداً  
فان قلت أجمعه للبن      ين فقد أفقر الولد<sup>(٢)</sup> الوالداً  
وإن قلت أخشى صروف الزما      ن فكن من تصاريفه واجداً<sup>(٣)</sup>

واجعل يومك أسعدَ من أمسك ، وصلاح الناس عندك بصلاح  
نفسك ، ومل إلى اجتذاب القلوب بالاستعطاف ، وإلى استمالة  
النفوس بالإنصاف تجدهم كنوزاً في شدائدك ، وحرزاً في نوائبك.  
وقال بعض الحكماء : من زرع خيراً حصداً أجراً ، ومن اصطنع  
خيراً استفاد شكر . وقيل في مشور الحكم : خيرُ زاد القدرة  
اعتقادُ المنن . قال الشاعر :

حصادك يوماً ما زرعت وإنما      يدانُ امرؤ يوماً بما هو دائنُ  
احذر دعوة المظلوم وتوقها ، ورق لها إن واجهك بها ،

---

(١) علي بن الجهم (١٨٨ - ٢٤٩ هـ) بن بدر السامي . شاعر مجيد . اشتهر  
أيام الخليفة المتوكل (٢٣٢ - ٢٤٩ هـ) العباسي . وله دالية في السجن من عيون  
الشعر ؛ قارن عنه : الأغاني ١٠/٢٠٣ ، تاريخ بغداد ٧/٢٤٠ ، شرح نهج البلاغة  
٢/٢٦٢ ، معجم الشعراء ٢٨٦ ، وفيات الأعيان ٣/٣٥٥ - ٣٥٨ .

(٢) في الديوان ١٢٧ : فقد يسبق الولد الوالداً .

(٣) ديوان علي بن الجهم ( خليل مردم بك / دمشق ١٩٤٩ ) ١٢٧ .

ولا تبعثك العزّة على البطش فتزداد يبطشك ظلماً وبعزتك بغياً ،  
 وحسبك بمنصور [ق ٥٠هـ] عليك ( من كان الله ناصره عليك ) (\*).  
 وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم عن  
 النبي ﷺ أنه قال : « اتقوا دعوة المظلوم فانما يسأل الله حقه »  
 وإن الله لا يمنعُ ذا حقَّ حقه » (١).

كن للشهوات عَزَواً تنفك من أسرها . فإن من قهرته  
 الشهوة كان عبداً لها ، ومن استعبده الشهوة ذل بها . روي  
 عن النبي ﷺ أنه قال : « من اشتاق إلى الجنة سارع في الخيرات ،  
 ومن أشفق من النار لها عن الشهوات » (٢) . وقيل لبعض حكماء  
 الروم : ما المملكُ الأعظمُ ؟ قال : أن يغلب الإنسان شهوته .  
 وقيل له : ما الفرق بينك وبين الملك ؟ قال : الملك عبد الشهوات ،  
 وأنا مولها !

فكن بالزمان خبيراً تسلم من عثرته ، فان الاغترار به مُردٍ ،  
 وقدم لمعادك ليبقى عليك ما دخرته ، فلن تجد إلا ما قدمت ،

(\*) الجملة ساقطة في المطبوعة .

(١) قارن بالحديث في كشف الخفاء ٣٩/١ .

(٢) ذكر ابن الجوزي أن الحديث موضوع ، وتراوحت آراء المحدثين  
 الآخرين بين الحكم عليه بالضعف أو البلوغ به درجة الحسن . ونصه الكامل في  
 فيض القدير ٦٣/٦ : « من اشتاق إلى الجنة سارع إلى الخيرات ، ومن أشفق من  
 النار له عن الشهوات ، ومن راقب الموت هانت عليه اللذات ، ومن زهد في الدنيا  
 هانت عليه المصيبات » .

وانك لتجازى بما صنعت ، واستقل الدنيا تجد في نفسك عزاً ،  
 فرضى إن سخطت ، وتسر إذا حزنت ، ولن يذل إلا طالبها ،  
 ولن يحزن إلا صاحبها . وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال : « أنا  
 زعيم لمن أكسب على الدنيا [ ق ٥١ أ ] بفقير لا غنى فيه ، وشغل  
 لا انقطاع له » . وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :  
 احذروا الدنيا فإنها غدارة مكاراة ختارة خسارة تستنكح في كل  
 يوم بعلاً ، وتستقبل في كل ليلة أهلاً . وتفرق في كل يوم شملاً<sup>(١)</sup>  
 وقال بعض الحكماء : ليكن طلبك للدنيا اضطراراً ، وفكرك فيها  
 اعتباراً ، وسعيك لمعادك ابتداراً . وقال عبد الحميد : طالب الدنيا  
 غليل ، ليس يُرَوَى له غليل . وقال الشاعر :

فلا جزعٌ إن راب دهر بصرفه      وبدلٌ حالاً والخُطوب كذلك  
 فما العيش إلا مدة سوف تنقضي      وما المال إلا هالك وابن هالك

اجعل صلاح عملك ذخراً لك عند ربك ، وجميل سيرتك  
 أثراً مشكوراً في الناس بعدك ، لتقتدي بك الأخيار ، ويزجر بك  
 الأشرار ، تكن بالثواب حقيقاً ، وبالحمد جديراً . فقد قيل  
 الاغترار بالأعمار من شيم الأغمار . فلن يبقى بعدك إلا ذكرك  
 في الدنيا ، وثوابك في الآخرة فاطفر بهما ، واغتم بقية عمرك  
 تكن سعيداً فيهما ، فإن الدنيا كأحلام نائم يستحليها في غفوته

(١) قارن بشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٤٢/٤ . وينسب الجاحظ في  
 البيان والتبيين ١٢٦/٢ ( وتبعاً له صاحب صبح الأعشى ١/٢٢٣ ) هذه العبارة إلى  
 قطري بن الفجاءة الزعيم الخارجي المعروف .

[ ق ٥١ ب ] ، ويلفظها بعد يقظته . وقد قيل في الصحف الأولى :  
 احرص على الاسم الصالح فإنه لا يصحبك غيره . وقال الجاحظ :  
 وليتُ خزانة كتب الرشيد وتصفحتهُ كتبه فلم أجد كلمة إلا  
 وجدتُ لها نقيضة إلا كلمات جاءت عن فيلسوف العرب علي بن  
 أبي طالب رضي الله تعالى عنه : قيمةُ كُلِّ امرئٍ ما يُحسِنُ<sup>(١)</sup>  
 ومن جهل شيئاً عاداه<sup>(٢)</sup> ، ولن يهلك امرؤٌ عرف قدره<sup>(٣)</sup> ، وكلمة  
 يتصور في الأوهام فالله بخلافه ، وبقية عمر الرجل لا ثمن لها ولا  
 قيمة ، لأنه يدرك بها مافاته ، ويحیی فيها ما أماته .

فاغتم أيها الوزير بقيمة أيامك ، بأجمل أفعالك ، واستدرك  
 فيها ما تقدم من سوء آثارك ، وكفر بها ما أسلفت من فجورك  
 واغترارك ، فحوا تيم الأمور تُعفي ما سبق حتى تناساه النفوس ،  
 وتتغاضى عنه العيون ، لأنها «توكّل بالأدنى وإن جلت ما يمضي»<sup>(٤)</sup>

(١) قارن بالقول في نهج البلاغة (محاشية محمد عبده . دار الأندلس ١٩٧٨)  
 ٥٧٨/٤ - ٥٧٩ ، البيان والتبيين ١/٨٣ ، البصائر ٢/٢٩٩ ، المحاسن والمساوي  
 ٤٢٧ ، بهجة المجالس ١/٦٥ ، أدب الدنيا والدين (الجوائب/ ١٢٩٩ هـ) ١٩ ،  
 تذكرة ابن حمدون ٧ ، العقد الفريد ٣/١٢ .

(٢) سبع الحمام ٢١٦ .

(٣) القول في تذكرة ابن حمدون ٧ ، البيان ٢/٢٣ .

(٤) عجز بيت لأبي خراش الهذلي صدره « على أنها تغفو الكلوم وإنما » ؛  
 وهو من قصيدة في رثاء أخيه ؛ مطلعها :

حمدت إلهي بعد عروة إذ نجح خراش وبعض الشر أهون من بعض  
 قارن بديوان الهذليين (الدار القومية/ ١٩٦٥) ١/١٥٧ - ١٥٩ ، البيان  
 والتبيين ١/١٥٤ ، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٢/٧٨٢ - ٧٨٩ .

وإن مدتك الاقدار بالتوفيق ، وغالبك العقل بالتلافي ، عدلت واعدلت ، ففزت في آخرتك ، وسعدت في آجلك . وقال رسول الله ﷺ : « ما استودع [ ق ٥٢ أ ] الله أحداً عقلاً إلا استنقذه به يوماً » (١) . فإذا عَقَلْتِكَ عَقَلْتِكَ عَنِ الْبَاطِلِ فَأَنْتَ عَاقِلٌ .

وسأختم تحذيرك وإنذارك ، واتبع تبصيرك وافكارك ، بما أنذر به الرسول ﷺ فهو أوعظ نذير ، وأبلغ تحوير وتحويل .

روى عبد الله بن عبيد بن عمير (\*) الليثي عن حذيفة بن اليمان قال ، قال رسول الله ﷺ : « إن من أشراط الساعة إذا رأيت الناس أماتوا الصلاة وأضاعوا الأمانة ، وأحلّوا الربا ، واستخفّوا بالدماء ، وباعوا الدين بالدنيا وشربوا الخمر ، وعطّلت الحدود ، واتخذوا القرآن مزامير ، واتخذت الأمانة مغنماً ، والزكاة مغرمًا ، وكان الحلم ضعفًا ، والولد غيظًا ، وغاض الكرام غيظًا ، وفاض اللثام فيضًا ، وكان الأمراء فجرة ، والوزراء كذبة ، والأمناء خونة ، والقراء فسقة ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وتشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال ، وكذب الصادق ، وصدق الكاذب ، ولعن آخر هذه الأمة أولها . فليتوقعوا نزول البلاء بهم » (٢) .

(\*) ب : عبد الله بن عمير الليثي عن حذيفة .

(١) في روضة العقلاء ( ص ٦ ) أن قائل هذا القول حاتم بن إسماعيل . وهو

منسوب في سجع الحمام ٣٥٨ إلى علي بن أبي طالب .

(٢) الحديث بسند آخر في سنن الترمذي ( عبد الوهاب عبد اللطيف / المدينة

المنورة ١٩٦٤ ) ٣ / ٣٣٤ - ٣٣٥ ونصه : « إذا فعلت أمي خمس عشرة خصلة =

وقد أُوجِزَتْ لك أيها الوزير [ق ٥١ ب] ما إن كان عملك  
 به محيطاً ذكرك ، وإن كنت غافلاً عنه أنذرك ، والله (\*)  
 يُمدِّك بتوفيقه ، ويُعينُك على طاعته بجموده . آمين .  
 تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه (\*\*).

---

=حل بها البلاه . قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : إذا كان المغنم دولا، والأمانة  
 مغنماً ، والزكاة مغرماً ، وأطاع الرجل زوجته ، وعق أمه ، وبر صديقه ، وجفا  
 أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل  
 مخافة شره ، وشربت الخمر ، ولبس الحرير ، واتخذت القيان والمعازف ، ولعن  
 آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً . ثم علق  
 الترمذي على سند الحديث قائلاً : « هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي إلا من  
 هذا الوجه . ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير  
 الفرج بن فضالة . وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه .. » .  
 (\*) المطبوعة : وأن .

(\*\*) خاتمة المطبوعة : ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وخاتمة ب :  
 تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الخميس الثالث من شهر شعبان المعظم  
 سنة ألف ومائتين وستين على يد كاتبه الفقير علي الشهرير بحمامي زاده بمصر القاهرة  
 على ذمة مير حسن حيدر ابن المرحوم مير محمد راشد ابن أمير الحاج أحمد ناظر  
 الدرامة ابن محمود الزاغم كدكليان دركه عالي . غفر الله لهم أجمعين .

## ثبت مصادر ومراجع التحقيق والدراسة

- الأحكام السلطانية للماوردي - القاهرة ١٣٢٧ هـ / ١٩٠٩ م.
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ، تصحيح محمد حامد  
الفتحي / القاهرة ١٩٧٤ .
- إحياء علوم الدين للغزالي ، ١ - ٤ ، القاهرة ١٣١٢ هـ .
- إحياء علوم الدين للغزالي ، ١ - ٥ ، التجارية بمصر - بدون تاريخ
- أخبار الأذكياء لابن الجوزي ، تحقيق محمد مرسي الخولي  
- القاهرة ١٩٦٩ .
- أخبار البحري للصولي ، نشرة صالح الأشر - دمشق ١٩٥٨ .
- الأخبار الموقفيات للزبير بن بكار ، تحقيق سامي مكّي العاني  
- بغداد ١٩٧٢ .
- آداب الصحبة للسلمي ، نشر Kister - القدس ١٩٥٦ .
- آداب العشرة المنسوب للغزّي ، تحقيق عمر موسى باشا -  
دمشق ١٩٦٨ .



— آداب الفلاسفة المنسوب لحنين بن إسحاق ( مخطوطة ميونيخ  
( cod-arab, 651

— أدب الدنيا والدين للماوردي — الجوائب ١٨٩٩ .

— أدب الدنيا والدين للماوردي ، نشر مصطفى السقا — القاهرة  
١٩٥٥ .

— الأدب الصغير لابن المقفع ، تحقيق أحمد زكي باشا — القاهرة  
١٩١١ .

— الأدب الكبير لابن المقفع ( رسائل البلغاء — محمد كرد علي — )  
القاهرة ١٩٥٤ .

— أدب الوزير والوزارة للماوردي — القاهرة ١٩٢٩ .

— الاستيعاب لابن عبد البر ، ١ — ٤ ، تحقيق محمد علي البجاوي ،  
القاهرة — بدون تاريخ .

— الأسد والغواص . حكاية رمزية عربية من القرن الخامس  
الهجري ، باعتناء رضوان السيد — دار الطليعة بيروت ١٩٧٨ .

— الأسرار المرفوعة للقاري ، تحقيق محمد الصباغ — بيروت ١٩٧١ .

— أسماء المغتالين لابن حبيب ( نواذر المخطوطات — نشر عبد  
السلام هارون — المجموعة السادسة — ) القاهرة ١٩٥٥ .

— الإشارة إلى أدب الوزارة للسان الدين ابن الخطيب ، نشر

عبد القادر زمامه ( مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق — م ٤٧ —

ج ١ — ص ٧٠ — ٩١ ) ١٩٧٢ ، مجلة البحث العلمي بالرباط

— ج ١٣ — ٢٦٤ — ص ٩٣ — ١٠٠ .

- الأغاني لأبي الفرج الاصبهاني ، ١ - ٢٤ ، ( مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ١ - ١٦ ، ١٩٦٣ ) ، ١٧ - ٢٤ ( ١٩٦٧ - ١٩٧٤ ) .
- اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي - بيروت ١٩٧٢ .
- الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي ، ١ - ٣ ، تصحيح أحمد أمين وأحمد الزين - القاهرة ١٩٥٣ .
- الأنساب للسمعاني ، تصوير D.S. Margoliouth لايدن ١٩١٢ .
- أنساب الأشراف للبلاذري ( الجزء الثالث ) ، تحقيق عبد العزيز الدوري - بيروت ١٩٧٨ .
- الأمل والمأمول المنسوب للجاحظ ، تحقيق رمضان ششن - بيروت ١٩٦٨ .
- الأوائل لأبي هلال العسكري ، ١ - ٢ ، تحقيق محمد المصري ووليد قصاب - دمشق ١٩٧٥ .
- بدائع السلك في طبائع الملك ، ١ - ٢ ، تحقيق علي سامي النشار - بغداد ١٩٧٧ .
- البداية والنهاية لابن كثير ، ١ - ٤ ، بيروت ١٩٦٦ .
- البرهان في وجوه البيان لإسحاق بن إبراهيم الكاتب ، تحقيق أحمد مطلوب وخديجة الحديثي - بغداد ١٩٦٧ .
- بهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبد البر ، ١ - ٢ ، تحقيق محمد مرسي الخولي - القاهرة ١٩٦٢ .
- البيان والتبيين للجاحظ ، ١ - ٤ ، تحقيق عبد السلام هارون - القاهرة ١٩٦٨ .

- التاج في أخلاق الملوك المنسوب للجاحظ ، تحقيق أحمد زكي باشا — القاهرة ١٣٣٢ هـ ، ١٩١٤ م .
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، ١ — ١٤ ، ( طبعة بالأوفست صدرت عن مكتبة المثنى ببيروت — بغداد عن طبعة الخانجي الأولى ) .
- تاريخ الخلفاء للسيوطي . القاهرة ١٣٠٥ هـ .
- تاريخ الرسل والملوك للطبري ، ١ — ٤ ، تحقيق De Goeje وآخرين — لايدن ١٨٧٩ — ١٩٠١ .
- تاريخ اليعقوبي ، ١ — ٣ ، تقديم محمد صادق بحر العلوم — النجف ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ .
- التبر المسبوك في نصيحة الملوك للغزالي ( على هامش سراج الملوك للطراطوشي ) القاهرة ١٣٠٦ هـ .
- التبر المسبوك . نشر همائي — طهران ١٣٥١ هـ .
- تحرير الأحكام لابن جماعة ، نشر H. Kofler في مجلة Islamica الألمانية — م ١ — ٦٤ — ٧ ، ١٩٣٣ — ١٩٣٥ ، ص ٣٥٣ — ٤١٤ ، ٤٥٣ — ٤٨٧ .
- تحفة الوزراء المنسوب للثعالبي ، تحقيق R. Heinecke — بيروت ١٩٧٥ .
- تحفة الوزراء المنسوب للثعالبي ، تحقيق حبيب الراوي وابتسام الصفار — بغداد ١٩٧٧ .
- التذكرة الحمدونية لابن حمدون — القاهرة ١٣٤٥ هـ / ١٩٢٧ م .

- التذكرة الهروية للهروي ، تحقيق مطيع المرابط — دمشق ١٩٧٢ .
- الترجمة والنقل عن الفارسية لمحمد محمدي — بيروت ١٩٦٤ .
- التعازي للمدائني ، تحقيق ابتسام الصفار وبدري فهد — النجف — ١٩٧١ .
- تفريج الكروب في سياسة الحروب للأوسي ، تحقيق G. Scanlon / القاهرة ١٩٦١ .
- التمثيل والمحاضرة للثعالبي ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو — القاهرة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .
- التنبيه والإشراف للمسعودي ، نشر De Goeje — لايدن ١٨٩٤ .
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، ١ — ٤ ، القاهرة ، بدون تاريخ
- تهذيب تاريخ ابن عساكر لعبد القادر بدران ، ١ — ٧ ، تصوير بيروت ١٩٧٩ .
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ١ — ١٢ — حيدر آباد ١٣٢٥ — ١٣٢٧ هـ .
- التيسير في شرح الجامع الصغير ، انظر : فيض القدير للمناوي .
- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب للثعالبي ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم — القاهرة ١٣٨٤ هـ ، / ١٩٦٥ م .
- الجامع الصغير للسيوطي ، انظر : فيض القدير للمناوي .
- جمهرة ابن دُرَيْد ، ١ — ٤ — حيدر آباد ١٣٥١ هـ .
- جمهرة أشعار العرب للقرشي ، تحقيق علي محمد البجاوي — القاهرة ١٩٦٧ .

- جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري ، ١ - ٢ ، تحقيق عبد  
المجيد قطامش ومحمد أبو الفضل ابراهيم - القاهرة ١٩٦٤ .
- حكم لابن المقفع ( رسائل البلغاء - محمد كرد علي ) ١٩٥٤ .
- الحكمة الخالدة لمسكويه ، تحقيق عبد الرحمن بدوي - القاهرة  
١٩٥٢ .
- حلية الأولياء ، لأبي نُعيم الاصبهاني ، ١ - ١٠ ، القاهرة  
١٩٣٢ - ١٩٣٨ .
- الحيوان للجاحظ ، ١ - ٧ ، تحقيق عبد السلام هارون - القاهرة  
١٩٦٩ .
- خزائن الأدب لعبد القادر البغدادي ، ١ - ٦ ، تحقيق عبد السلام  
هارون - القاهرة ١٩٦٧ - ١٩٧٦ .
- خلاصة الذهب المسبوك للإربلي ، تصحيح مكّي السيّد جاسم  
- بغداد ، بدون تاريخ .
- ديوان ابن دريد ، جمع بدر العلوي - القاهرة ١٩٤٦ .
- ديوان أبي العتاهية - بيروت ١٨٨٨ .
- ديوان حسان بن ثابت ، ١-٢ ، نشر وليد عرفات - لندن ١٩٧١ .
- ديوان عامر بن الطفيل . بيروت ١٩٥٩ .
- ديوان علي بن الجهم ، تحقيق خليل مردم بك ، دمشق ١٩٤٩ .
- ديوان النابغة الجعدي - دمشق ١٩٦٤ .
- ديوان الهذليين - الدار القومية بمصر ١٩٦٥ .
- رسوم دار الخلافة ، تحقيق ميخائيل عواد - بغداد ١٩٦٤ .

- روضة العقلاء لابن حبان ، تصحيح مصطفى السقا — القاهرة  
 ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- زبدة كشف الممالك لابن شاهين الظاهري ، نشر P. Ravaisse  
 — باريس ١٨٩٤ .
- زهر الآداب للحصري ، ١ — ٤ ، ضبط زكي مبارك ومحيي  
 الدين عبد الحميد — تصوير دار الخيل بيروت ١٩٧٢ .
- سجع الحمام في حكم الإمام ، جمع وضبط الجندي وإبراهيم  
 والمحجوب — القاهرة ١٩٦٧ .
- سراج الملوك للطرطوشي — القاهرة ١٣٠٦ هـ .
- سراج الملوك للطرطوشي — القاهرة ١٣٥٤ هـ / ١٩٣٥ م .
- سرح العيون لابن نباتة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم —  
 القاهرة ١٩٦٤ .
- السعادة والإسعاد لأبي الحسن العامري ، نشر مينيوي — فيسبادن  
 . ١٩٥٨ .
- سلوان المطاع في عدوان الأتباع لابن ظفر الصقلي — تونس ١٢٧٩ هـ .
- سلوك المالك لابن أبي الربيع ، تحقيق ناجي التكريتي — بيروت  
 . ١٩٧٨ .
- سنن ابن ماجه ، ١ — ٢ ، نشر محمد فؤاد عبد الباقي — القاهرة  
 . ١٩٥٢ .
- سنن أبي داود ، ١ — ٢ ، تعليق أحمد سعد علي — القاهرة ١٩٥٢ .
- سنن النسائي ، ١ — ٢ — القاهرة ١٣١٢ هـ .

- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق الأبياري والمنجد—القاهرة ١٩٥٨.
- سيرة عمر لابن الجوزي — القاهرة ١٣٣١ هـ .
- سيرة عمر لابن عبد الحكم — دمشق ١٩٥٤ .
- الشاهنامه للفردوسي بترجمة البنداري، ١-٢، نشر عبد الوهاب  
عزام ١٩٤١ .
- شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ، ١ - ٤ ، تحقيق عبد السلام  
هارون — القاهرة ١٩٥١ - ١٩٥٣ .
- شرح ديوان المتنبي للعكبري ، ١ - ٣ ، تحقيق مصطفى السقا  
وآخرين — القاهرة ١٩٥٦ .
- شرح الشريشي على مقامات الحريري ، ١-٤ ، تحقيق محمد أبو  
الفضل ابراهيم — القاهرة ١٩٦٩ .
- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ، ١ - ٤ ، دار الفكر  
بيروت ١٩٥٦ .
- شعر ابن المعتز ، ١ - ٣ ، تحقيق السامرائي — بغداد ١٩٧٧ .
- الشعر والشعراء لابن قتيبة ، ١ - ٢ ، تحقيق أحمد شاكر —  
القاهرة ١٩٦٦ .
- صُحُح الأعشى للقلقشندي ، ١ - ١٤ ، دار الكتب المصرية  
١٩١٤ - ١٩٣٨ .
- صحيح البخاري ، ١ - ٤ ، نشر Krehi — لايدن ١٨٥٤ .
- صحيح البخاري، ١-٩، كتاب الشعب بالقاهرة — بدون تاريخ.
- صحيح الترمذي، ١-٥، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف،  
القاهرة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

- صحيح مسلم ، ١٠ - ٨ ، كتاب الشعب بالقاهرة - بدون تاريخ .
- صفة الصفوة لابن الجوزي .
- طباع الحيوان لأرسطو ( ترجمة يوحنا بن البطريق ) ، نشر عبد الرحمن بدوي - الكويت ١٩٧٧ .
- طبقات الشعراء لابن المعتز ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج - القاهرة ١٩٥٦ .
- طبقات فحول الشعراء لابن سلام ، نشرة أحمد شاکر ، ١ - ٢ - القاهرة ١٩٧٤ .
- الطبقات الكبرى لابن سعد ، ١-٩ ، نشرة E. Sachau وآخرين - لايدن ١٩٠٤ - ١٩٤٠ .
- الطرائف الأدبية ، جمع ونشر عبد العزيز الميمني - القاهرة ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٤ .
- العقد الفريد لابن عبد ربه ، ١ - ٩ ، تحقيق سعيد العريان - القاهرة ١٩٥١ .
- العقد الفريد لابن عبد ربه ، ١ - ٧ ، تحقيق أحمد أمين وآخرين - القاهرة ١٩٤٨ - ١٩٥٣ .
- العهود اليونانية ، في ( الأصول اليونانية للنظريات السياسية في الإسلام ج ١ ) - القاهرة ١٩٥٤ .
- عين الأدب والسياسة لابن هذيل الأندلسي - مصر ١٣٠٢ هـ .
- عيون الأخبار لابن قتيبة ، ١ - ٤ ، دار الكتب بالقاهرة ١٩٢٤ - ١٩٣٠ .



- غرر أخبار ملوك الفرس وسيرهم للشعالبي ، نشر H. Zotenberg ( طبعة بالأوفست في طهران ١٩٦٣ عن نشرة باريس ) .
- فتوح البلدان للبلاذري ، تحقيق De Goeje لايدن ١٨٦٦ .
- الفخري في الآداب السلطانية لابن الطقطقي ، نشرة :  
H. Derenbourg ، باريس ١٨٩٥ .
- فرائد الآلي في مجمع الأمثال للميداني ، ١ - ٢ ، نشر إبراهيم الأحمد - بيروت ١٣١٢ هـ .
- فصل المقال شرح كتاب الأمثال لأبي عبيد البكري ، تحقيق إحسان عباس وعبد المجيد عابدين - بيروت ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- الفهرست لابن النديم ، نشرة رضا تجدد ، الطبعة الثانية - بيروت ١٩٧٨ .
- الفهرست لابن النديم ، نشرة G. Flugel لايدن ١٨٧١ .
- فوات الوفيات للكتبي ، ١ - ٥ ، تحقيق إحسان عباس - بيروت ١٩٧٣ - ١٩٧٤ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ، ١ - ٦ ، بيروت ١٩٧٢ .
- الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ١ - ١٣ ، نشرة C. J. Tornberg / لايدن ١٨٥١ - ١٨٨٣ .
- الكامل للمبرد ، ١ - ٣ ، تحقيق زكي مبارك وأحمد شاكر - القاهرة ١٩٣٧ .
- كتاب الآداب لابن شمس الخلافة - القاهرة ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م .

- كتاب الأوراق ( أشعار أولاد الخلفاء وأخبارهم ) ، نشرة  
H. Dunn / القاهرة ١٩٣٦ .
- كتاب بغداد لابن أبي طاهر طيففور – بغداد وبيروت ١٣٨٨هـ /  
١٩٦٨ م .
- كتاب الأدب والمروءة لصالح بن جناح ( رسائل البلغاء –  
محمد كرد علي ) ١٩٥٤ .
- كتاب الأموال لأبي عبيد ، نشرة محمد حامد الفقي – القاهرة  
١٣٥٣ هـ .
- كتاب البصائر والذخائر ، ١ – ٤ ، تحقيق ابراهيم الكيلاني –  
دمشق ١٩٦٤ – ١٩٦٨ .
- كتاب الخراج لأبي يوسف ، نشرة أحمد شاكر – القاهرة  
١٣٥٢ هـ .
- كتاب الخراج ليحيى بن آدم ، تحقيق Jynboll –  
لايدن ١٨٩٦ .
- كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل – دار الكتب العلمية  
بيروت ١٩٧٤ .
- كتاب النمر والثعلب لسهل بن هارون ، تحقيق عبد القادر  
المهيري – تونس ١٩٧٣ .
- كشف الخفاء للعجلوني ، ١ – ٢ ، تصحيح أحمد القلاش  
– حلب ، بدون تاريخ .
- كليلة ودمنة ( نشر دي ساسي ) باريس ١٨١٧ .

- كليلة ودمنة ( نشر لويس شيخو ) بيروت ١٩٢٣ .
- كليلة ودمنة ( نشر عبد الوهّاب عزّام ) القاهرة ١٩٤١ .
- كليلة ودمنة ، دار الشروق ببيروت ١٩٧١ .
- كنز الملوك لسبط ابن الجوزي ، نشر G. Vitestam ١٩٧٠ .
- لُباب الآداب لأسامة بن منقذ ، تحقيق أحمد محمد شاكر —  
القاهرة ١٩٣٥ .
- لسان العرب لابن منظور ، ١ — ٢ ، بولاق ١٣٠٨ هـ .
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ، ١ — ٧ ، حيدرآباد ١٣٣١ هـ .
- لطف التدبير للإسكافي ، تحقيق أحمد عبد الباقي ، القاهرة  
وبغداد ١٩٦٤ .
- مجالس ثعلب ، ١ — ٢ ، تحقيق عبد السلام هارون — القاهرة  
١٩٦٠ .
- المحاسن والمساوى للبيهقي ، نشرة F. Schwally — غيسن  
١٩٠٢ .
- محاضرات الأدباء للراغب الاصبهاني ، ١ — ٤ ، بيروت ١٩٦١  
١٩٦٣ .
- المحمدون من الشعراء للتفطحي ، تحقيق حسن معصري — بيروت  
١٩٧٠ .
- مختار الحكم ومحاسن الكلم للمبشر بن فاتك ، تحقيق عبد الرحمن  
بدوي — مدريد ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .
- مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي ، تحقيق محمد أبو الفضل  
ابراهيم ، القاهرة ١٩٥٥ .

- مروج الذهب للمسعودي ، ١ - ٥ ، نشرة Ch. Pellat —  
 نشر الجامعة اللبنانية ببيروت — ١٩٦٦ — ١٩٧٤ .
- المستقصى في الأمثال للزنجشيري ، ١ - ٢ - حيدر آباد ١٣٨٢ هـ .
- مسند أحمد ، ١ - ٦ ، نشر صادر والمكتب الإسلامي —  
 بيروت ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- مُضَاهَاة كَلِيلَة وَدَمْنَة لِلْيَمِينِي ، تحقيق محمد يوسف نجم ، بيروت  
 ١٩٦١ .
- المعارف لابن قتيبة ، تحقيق ثروت عكاشة ، القاهرة ١٩٦٩ .
- معاهد التنصيص للعباسي ، ١ - ٤ ، ضبط محيي الدين عبد  
 الحميد — القاهرة ١٩٤٧ .
- معجم الأدباء لياقوت الحموي ، ١ - ٢٠ ، تحقيق أحمد فريد  
 الرفاعي — القاهرة ١٩٣٦ .
- معجم الأدباء لياقوت الحموي ، ١ - ٧ ، نشرة مرجليوث —  
 لندن ١٩٢٣ - ١٩٢٦ .
- معجم البلدان لياقوت الحموي ، ١ - ٦ ، نشرة  
 F. Wüstenfeld ١٨٦٦ .
- معجم الشعراء للمرزباني ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج —  
 القاهرة ١٩٦٠ .
- المفضليات للمفضل الضبي بشرح ابن الأنباري ، نشرة  
 C.J. Lyall لندن ١٩٢١ .
- المقاصد الحسنة ، نشرة عبد الله الصديق — القاهرة ١٩٥٦ .

- المتظم لابن الجوزي ، ٥ - ٩ - حيدرآباد ١٣٠٧ - ١٣٠٩ هـ .
- المنمق لابن حبيب - حيدرآباد ١٩٦٤ .
- المؤتلف والمختلف للآمدي ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج -  
القاهرة ١٩٦١ .
- الموشى للوشاء - القاهرة ١٩٥٣ .
- الموشح للمرزباني ، تحقيق علي محمد البجاوي - القاهرة ١٩٥٦ .
- موطأ مالك ، نشرة محمد فؤاد عبد الباقي - القاهرة ١٩٥١ .
- نثر الدر للآلي ( الجزء السادس ) ، نشرة عثمان بوغانمي -  
رسالة دكتوراه في معهد الدراسات العربية بجامعة ميونيخ ١٩٦٣ .
- نزهة الألباء لابن الأنباري ، تحقيق إبراهيم السامرائي -  
بغداد ١٩٧٠ .
- نقائص جرير والفرزدق ، ١ - ٣ ، نشرة E. Bevan - لايدن  
١٩٠٥ - ١٩٠٨ .
- نكت الهميان للصفدي ، نشر أحمد زكي - القاهرة ١٣٢٩ هـ /  
١٩١١ م .
- نهاية الأرب للنويري ، ١ - ٢١ ، القاهرة ١٩٢٨ - ١٩٧٦ م .
- نهج البلاغة ( حاشية محمد عبده ) - دار الأندلس ببيروت ١٩٧١ .
- نور القبس لليغموري ( المختصر من المقتبس للمرزباني ) ،  
نشرة R. Sellheim بيروت ١٩٦٤ .
- الوافي بالوفيات للصفدي ، ١ - ٩ ، ( سلسلة النشريات  
الإسلامية لجمعية المستشرقين الألمان ١٩٣١ - ١٩٧٥ ) .
- الوافي بالوفيات للصفدي - ج ١٢ - مخطوطة أحمد الثالث .

- الوزراء والكتّاب للجّهشيارى ، تحقيق مصطفى السقا وآخرين  
— القاهرة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .
- وفيات الأعيان لابن خلكان ، ١ - ٨ ، تحقيق إحسان عباس -  
بيروت ١٩٦٨ - ١٩٧٢ .
- يتيمة السلطان لابن المقفع ( رسائل البلغاء - محمد كرد علي - )  
القاهرة ١٩٥٤ .



- Christensen, A. : L'Iran sous les Sassanides, Copenhagen  
1944.
- Justi, : Iranisches Namenbuch, Hildesheim 1963.
- Laoust, H. : Essai sur les doctrines sociales et politiques  
de Taki-d-dīn Ahmad b. Taimīya. Le Caire; Imprimerie de l'IFAO, 1939.
- Laoust, H. : La Politique de Gazāli. Paris 1970.
- Laoust H. : La profession de foi d'Ibn Batta. Damas; Institut Français, 1958.
- Laoust H. : Les Schismes dans l'Islam. Introduction à une  
étude de la religion musulmane. Paris, 1965.
- Laoust, H. : Le Traité de Droit Public d'Ibn Taimīya. Beirut,  
1948.
- Nöldeke, Th. : Geschichte der Perser und Araber. 1901.
- Richards, D.S. (Editor) : Islamic Civilisation 950 - 1150  
(Papers on Islamic History III); Oxford; Bruno Cassirer, 1973.
- Sayed, R. : Die Revolte des Ibn al-Asat und die Koran-  
leser. Ein Beitrag zur Religions - und Sozialge-  
schichte der frühen Umayyadenzeit, Freiburg,  
1977.
- Sourdel, D. : Le Vizirat 'Abbasside. Damas 1959.
- Spiegel, : Iranisches Altertumskunde, 3 Bde, 1889.

## ثبت المواضيع

٥	الموردي ( الرجل وعصره )
٢٠	(١) نظرية الخلافة عند الموردي
٣٩	(٢) أزمة الخلافة والمذهب السني في عصر الموردي
٦٤	(٣) المقاومة السنية في خلافة القادر بالله
٧٦	(٤) تعاضم النفوذ السني أيام القائم
١١٥	قوانين الوزارة وسياسة الملك
١٣٧	الفصل الأول : في معنى الوزارة
١٤٥	الفصل الثاني : الدفاع مهمة الوزير
١٥٩	الفصل الثالث : من مزايا الوزير وصفاته الإقدام
١٦٥	الفصل الرابع : في الحذر
١٨٩	الفصل الخامس : التقليد والعزل
١٩٥	الفصل السادس : العزل
٢٠٠	الفصل السابع : وزارة التنفيذ
٢١٠	الفصل الثامن : في الحقوق